٠٨٢
م
شرح الأمثلة المختلفة، تأليف سروري مصطفى بن

شعبان -٩٦٩هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري
تقديـــرا.

١٩ ق ١٣ س ٢١×١٥سـم

٧٠٠٩
١
م
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١-١٩)، خطها نسخ معتاد،

يليها فائدة باللغة التركية في ورقة واحدة.

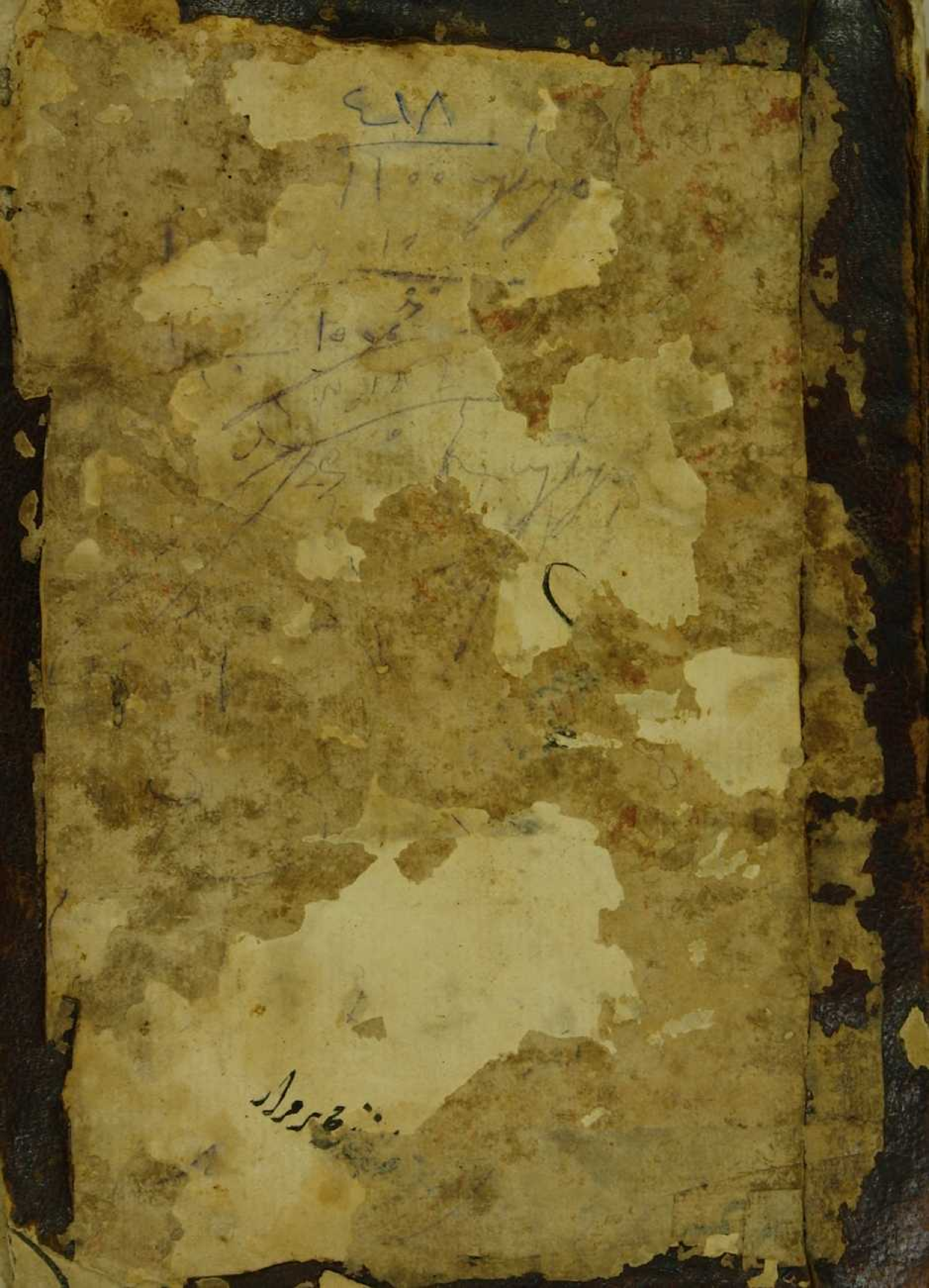
الاعلام ٨: ١٣٦ الظاهرية (علوم اللغة): ٤٨٢

١- الصرف والوضع، اللغة العربية أ- المؤلف

ب- تاريخ النسـخ.

٧/١٤٢٧
٢٧/١١/١٤١٠


V..9



٤١٨

سروري امثلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الامثلة ميزان
العلوم العربية وصيرها معيارا صحيحا
لمثال المعارف الادبية والصلوة
على رسوله محمد المضاعف بالقوة ا
لنبية وعلى آله اللفيف مع صحبه
المقتسبين من عوارفه الحسبية اما بعد
فيقول العبد المضموم رايه بالكسر
سروري المفتوح عليه باب النقض
والقصر قد كنت كتبت في اوايل الشباب
حين كوني من عداد الطلاب بشرح
الامثلة المختلفة لبعض الاحبة المو
تلفة وقد ضاع مني نسخة صورته

ولم يتوجه قلبي الى نسخ نسخته و
مضى على زمان الحال ولم اكن متوجها
اليه في الاستقبال حتى عرض على بعض
الاهالي صورة نسخته الممسوخة وارا
د النسخ والاصلاح المنتخة الممسوخة
فقصدت فقد صدت الى صلاح المكتوب
وتصحيح الاسلوب لئلا يبقى مهموزا اجوف
وعند معتل العين اضعف وضممت اليها
فيه نبذا من الفوائد ونظمت في سلكه
بعض الفوائد ليكون مجموعة شافية
في اصول الصرف الكافية فالآن اشرع
في الشرح والبيان متوكلا على الملك المستعان
موردا عبارة المصنف بعينها وراويا من



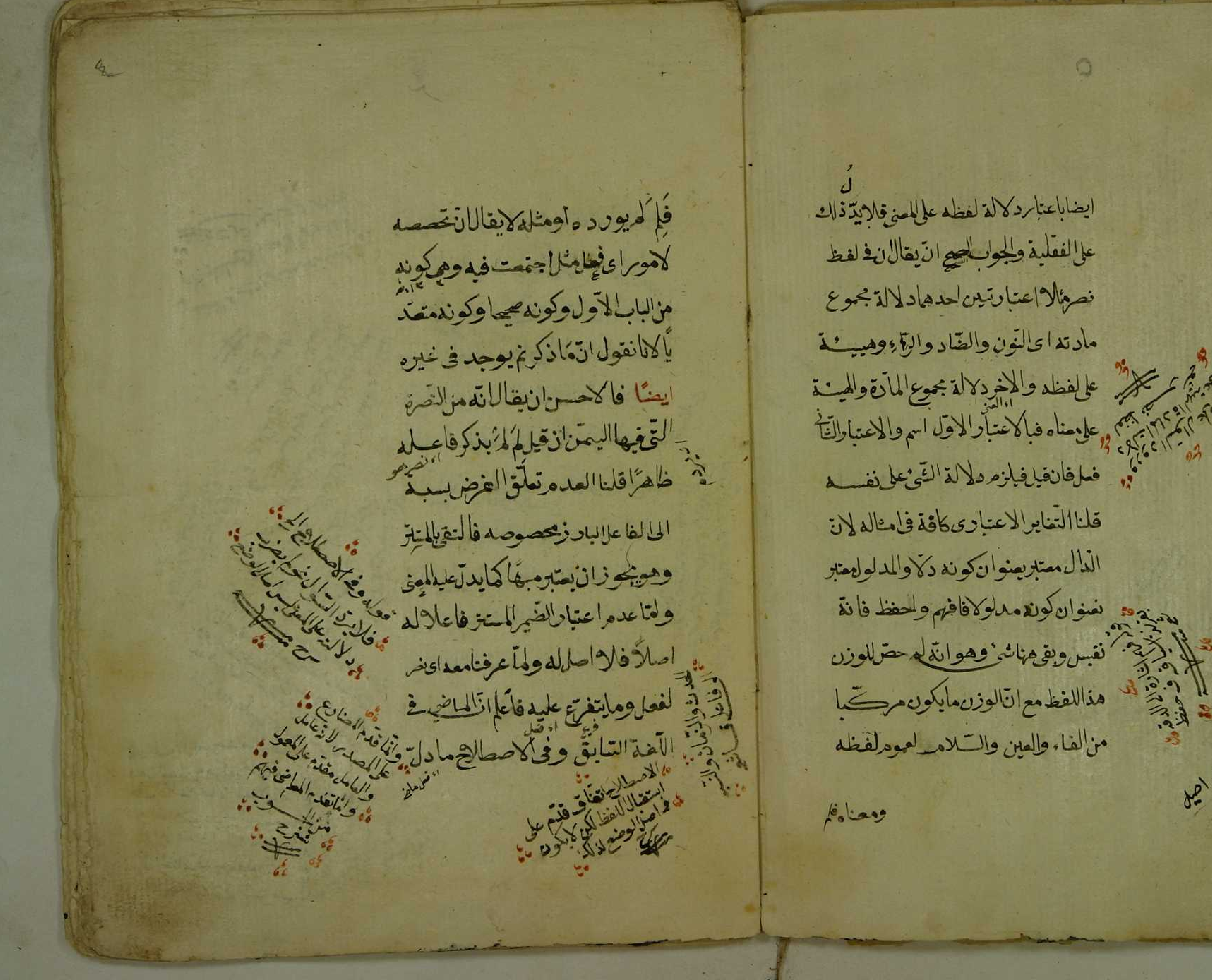
منع المتعالم وعنها الامثلة جمع مثال وهو
مصدر من المفاعلة بمعنى المفعول ههنا فان
قيل الامثلة جمع قلة وهو يستعمل فيما دون العشرة
والمذكور ههنا زائد عليها قلنا كل واحد
من الجمعين يستعمل في موضع الاخر كما
حقق في موضعه او المراد بالمذكور ههنا الوا
حدة بالوحدة النوعية في باب القلة او الجمع
المحلى باللام يخرج عن حد القلة هكذا قيل في
نظائره وفي كل واحد من الاجوبة شيء
وهو ما ذكر من الوجوه يكون مجوزا لا مر
جحا لاختيار جمع القلة والاحسن ان يقال
المعلوم المستفاد من المذكور ههنا قليل بالنسبة
الى المعلوم المستفاد من ساير الفنون والمتنبه

عليه اختير القلة المخالفة ضد المطردة و
الفقهاء يفرقون بين الاختلاف والخلاف
بان الاول ما يكون الطريق مختلفا
والمقصود واحد والثاني ما يكون كل
منهما مختلفا وقيل بالعكس نصر فعل ماض ومعنى
الفعل مجموع الحدث والزمان والنسبة الى
فاعل ما ووقوعه مسندا انما هو باعتبار الحدث
لا باعتبار المجموع وههنا اشكال وهو ان الفعل
اما اللفظ او المعنى لا سبيل الى الاول لانه اسم
كما هو المشهور كقولنا نصر فعل ماض
والى الثاني ان الفعل قسم من الكلمة التي
هي من مقولة الالفاظ لا يقال ان الفعل هو
اللفظ باعتبار المعنى لانا نقول اسمية الاسم

ايضا باعتبار دلالة لفظه على المعنى فلا يدل ذلك
على الفعلية والجواب الصحيح ان يقال ان في لفظ
نصر الاعتبارتين احدهما دلالة مجموع
مادته اى النون والضاد والراء وهيئة
على لفظه والاخر دلالة مجموع المادة والهيئة
على معناه فبالاعتبار الاول اسم والاعتبار الثاني
فعل فان قيل فيلزم دلالة الشئ على نفسه
قلنا التغاير الاعتباري كافة في امثاله لان
الدال معتبر بعنوان كونه دالا والمدلول معتبر
بعنوان كونه مدلولا فافهم واحفظ فانه
نفيس وبقي ههنا شئ وهو انه لم خص للوزن
هذا اللفظ مع ان الوزن ما يكون مركبا
من الفاء والعين واللام لعموم لفظه

ومعناه فلم

مادة جوهر اصيل
هيئة صفة صورة



فلم لم يورده او مثله لا يقال ان تخصصه
لامور اى فعل مثل اجتمعت فيه وهي كونه
من الباب الاول وكونه صحيحا وكونه متعد
يا لانا نقول ان ما ذكرتم يوجد في غيره
ايضا فالاحسن ان يقال انه من النصرة
التي فيها اليمن ان قيل لم لم يذكر فاعله
ظاهرا قلنا العدم تعلق الغرض بسبه
الى الفاعل البارز مخصوصه فالتقى بالمستتر
وهو يجوز ان يعتبر مبهما كما يدل عليه المعنى
ولنا عدم اعتبار الضمير المستتر فاعلا له
اصلا فلا اصل له ولما عرفت معه اى نصر
لفعل وما يتفرع عليه فاعلم ان الماضي في
اللغة السابق وفي الاصطلاح ما دل

باصل الوضع على زمان قبل زمان اخبارك وقد
مه على المضارع وهو ينصر لتجرده عن الزيادة
مع ما في معناه من التقدم فان قيل لم لم يجعل
بنصر ماضيا ونصر مضارعا قلنا لان المضارع
فرع الماضي باعتبار المدلول لتقدم معنى المضي
والمزيد عليه فرع المجرد فاعطيا ما هو حقهما
وانما قدمهما على المصدر وهو نصرا مع انه
اصل لهما نظرا الى انهما يعملان فيه فقدم العامل
فان قيل لم اعتبر جهة اصالة الفعل في العمل
ولم يعتبر جهة اصالة المصدر في بنيها الاشتقاق
مع ان علم الصرف باحث عنه قلنا رعاية ار
تباط المعنوي ما جمع من الامثلة فقدمهم مهما
امكن ولا دخل للاشتقاق فيه فاعتبر العمل

لان

فان قلت لم اعتبر جهة اصالة الفعل
دون المصدر وهو كونه مشتقا منه
قلت انما اعتبر اصالة الفعل لان اصا
لة الفعل متفق عليه من البصريين وا
لكوفيين بخلاف اصالة المصدر
لانه مختلف فيه بينهما فيكون تقديم
الفعل اولى لان ما اشتق عليه

لان الارتباط المفعول لا يحصل الا به يعني انما
اعتبر جهة اصالة الفعل لان اصالته في العمل
متفق عليه بين البصريين والكوفيين بخلاف
اصالة المصدر في الاشتقاق لانه مختلف فيه
سيما واذا قدم الفعل حصل الارتباط المعنوي
فان قيل ما القرينة الدالة على اعتبار اعتبار
كون الفعل عاملا قلنا القرينة ذكر المصدر منصوبا
لا ساكنا لان الاسم اذا لم يكن معمولا يذكر ساكنا
والمصدر في اللغة الموضع الذي يصدر عنه
الابل وفي الاصطلاح اسم الحدث الجاري على
الفعل وعرفه بعضهم بانه الاسم الذي اشتق منه
الفعل فان قيل لم قدم المصدر على اسم الفاعل والمفعول
قلنا لانهما مشتقان من المضارع وبواسطته

من المصدر مشتق مع انه لا يوجد فيهما اصالة
اخرى كما وجدت فى الفعل فهو ناصر اسم فاعل
وهو فى اللغة ظاهر او فى الاصطلاح اسم
اشتق من المضارع لمن قام به الفعل بمعنى الحدث
وعرفه بعضهم بانه اسم اشتق لذاة من فعل
ويجرى على فعله واعلم ان معنى اسم الفاعل وغيره
من الصفات مجموع النسبة والذات المبهمة وتارة
يعتبر الحدث فيجعل مسندا وتارة يعتبر الذات
فيجعل مسندا ولا مسندا اليه ولما باعتبار
مجموع النسبة والذات فلا يقع مسندا او لا مسندا
اليه فان قيل لم قدم الفاعل على المفعول قلنا لان
الفاعل لازم لكل فعل دون المفعول ولان الفا
عل موجد لفعل غالبا والمفعول لما يقع عليه الفعل

قيل الفاء فيه تفريعية لان الماضى والمضارع والمصدر اصل له وهذ فرع لهما لان اسم الفا عل شتق منه المضارع وهو منه الماضى وهو منه المصدر فيكون الكل اصلا له بعضه بالذات وبعض بالواسطة فافهم

بالفاء ... بالعربية

والايجاد قبل الوقوع او لان الفاعل مشتق من المعلوم
والمفعول مشتق من المجهول والمعلوم مقدم على
المجهول ولان الفاعل عمدة والمفعول فضلة
وكذا اسمهما او لان الفاعل بمنزلة العلة او لان لاسم
الفاعل اكثر تصرفا فان قيل لم اتى بكلمة هو فى اسم
الفاعل وكلمة ذلك فى اسم المفعول مع انه لا دخل لهما
فى المثالية قلنا للتنبيه على انه اصل فى الاستعمال
الصفات سوى موصوفاتها او ليلا يلتبس اسم
الفاعل باسم المفعول فى المزيدات فى الصورة فان
قيل لا التباس فى الثلاثى المجرد لان صيغتهما مختلفان
فيه قلنا حمل الثلاثى على المزيدات فان قيل
الثلاثى اصل والمزيدات فرع والاصل لا
يحمل عليه قلنا المزيدات كثيرة والثلاثى
فرع

قليلة والقليل يحمل على الكثير وتبعه فان قيل
لم اتى بالفاء فى فهو قلنا الفاء تفريعية دلالة
على اتصاف ان الفاعل بالفاعلية عقب صدو
ر الفعل منه او لان الماضى والمضارع والمصدر
اصل له وهو فرع لها لان الاسم الفاعل مشتق
من المضارع وهو مشتق من المصدر فيكون
الكل اصلا له اما بالذات او بالواسطة فاتى
بالفاء اشعارا للفرعية وسمعت عن بعض الاسا
تذة انه قال انما اتى بكلمة هو لئلا يلزم عطف
المفرد على الجملة وكذلك منصور وانما عطف
بالفاء دون غيره اشارة للتفريع والتعقيب
وذاك منصور فان قيل لم ذكر اسم الاشارة هنا دو
ن الضمير قلنا لئلا يلزم تفكيك الضمير واشار

بذاك الى ما فهم من احد الفعلين المتقدمين
المقتضيين للمفعول او الى ما فهم من كل واحد
منهما على سبيل البدل فان قيل لم لم ينعكس الامر
لضمير واسم الاشارة قلنا لان الضمير اعرف
والاعرف اشرف فاعطى الشريف وهو الفاعل
او لانه بين الفاعل وهو مناسبة لان هو ضمير
مرفوع والفاعل ايضا مرفوع فاعطى هو
اسمه بخلاف المفعول فانه لا مناسبة بينه
وبين هو ولان بين ذاك وبين المفعول مناسبة
في ان ذاك مشابهة بكاف ادعوك
وهو منصوب وسمعت عن بعض الاساتذة
انه قال انما اتى بكلمة هو وذاك لئلا يلتبس
اسم الفاعل والمفعول في الصيغ المشترك نحو

فعيل وفعول مع انهما من الثلاثي ولئلا يلزم
الالتباس بين المفعول والمصدر في مثل بايكم
المفتون ولهذا الجواب يندفع ما يقال من
ان كلمة هو يكفي للفرق بينهما فلا حاجة الى
ذلك فان قيل لم اخر الفاعل والمفعول عن الفعلين
قلنا لكون الفعل سببا لفاعلية الفاعل والمفعولية
المفعول فان قيل لم اخر عن المصدر قلنا لكونه
اصلا فان قيل لم قدمهما على باب المشتقات
قلنا لكون مفهومهما وجوديا بخلاف الجحد
والنفي والنهي ولان الفاعل كالجزء من الفعل
والمفعول يناسبه لانه يقع مقام الفاعل بخلاف
الزمان والمكان والالة فان قيل ما هو كا
لجزء من الفعل هو فاعل الفعل والاول اعم

من وجه

من وجه قلنا لما كان فاعل الفعل كالجزء من الفعل
جعل اسمه مثله وقد يقع اسم الفاعل فاعلا للفعل
ولهذا القدر كاف لم ينصر لما ذكر الفعل الوجودي
ومصدره واسم فاعله ومفعوله شرع في ذكر ا
الفعل العدمي فان قيل لم قدم الجحدي قلنا لتقد
مه في الصورة ولشرفه واعلم ان لم ينصر جحد
مطلق والجحد في اللغة الانكار وفي الاصطلاح
نفي الكلام في الزمان الماضي مطلقا اي سواء استمر
او لم يستمر فان قيل لم قدمه على لما ينصر قلنا
لان في لما زيادة في اللفظ والمعنى فهذا كالا
ثنين بالنسبة الى الواحد لما ينصر وهو جحد مستغرق
فالفرق بين لم ولما انه لم تقلب معنى المضارع
الى الماضي وتنفيه ولما كذلك الا ان في لما استغراق

او نفى الفعل من الماضى الى الحال فتقول ندم ادم
ولم ينفعه الندم اى عقيب الندم ولم يكن لزم استمر
از عدم نفى النفع من الماضى وقت الاخبار
وتقول ندم ابليس ولما ينفعه الندم لزم استمرا
رحه من الماضى الى وقت الاخبار لازدياده معنى
لما بزيادة ما لان اصل لما لم زيدت عليها ما واد
غمت الميم الاولى فى الثانية فصار لما وخص
ايضا لما بجواز حذف فعله نحو ندم زيد و
لما اى ولما ينفعه الندم لان زائدة ناب مناب
الفعل وقد جاء حذف الفعل فى لم شان الضرورة
الشعر كقوله واحفظ وديعتك التى استودعتها
عنها يوم الاغارب ان وصلت وان لم اى وان
لم تصل ولما مشترك بين كونه وبين كونه حرفا اسما

لا انه اذا كان اسما فهو مخصوص بالمضا
رع فان قيل قدم لم ينصر ولما ينصر على ما ينصر
قلنا لم لان لم ولما لنفى الماضى وما لنفى الحال
والماضى مقدم على الحال ما ينصر انما قدمه
على لا ينصر لان ما ينصر لنفى الحال ولا ينصر نفى
الاستقبال لن ينصر فان قيل ان لا ولن
نفيان الاستقبال فلم قدم لا ينصر على لن ينصر
قلنا لان لا ينصر لنفى الاستقبال ولن لتاكيد
نفى الاستقبال فمعنى لن كالمتعدد لدلالته
على الاستقبال والتاكيد ولا ليس كذلك
لدلالته على نفى الاستقبال فقط والواحد
قبل المتعدد ولان لن فى الاصل لا ان
فى احدى الروايتين عن الخليل فحذفت

همزة لكسرة الاستعمال والف ايضا التحقيق
ولالتقاء الساكنين ثم وصل اللام الى النون
فصار لن فهو مركب ولا بسيط والبسيط
مقدم على المركب واعلم ان المصنف لما ذكر الافعال
الاخبارية شرع في الانشائية حيث
قال لينصر وهو امر الغايب وهو طلب
الفعل عن الغايب فان قيل لم قدم الافعال
الاخبارية على الانشائية قلنا لان معنا
الاولى معلوم الثبوت ومعاني الثاني
غير معلومة الثبوت فان قيل معنى المضارع
اذا اريد به الاستقبال غير معلوم الثبوت
ايضا قلنا الاصل في استعمال المضارع ان
يعلم المستقبل بثبوت معناه في الزمان

الان

الان قرينة او دليل غاية ما في الباب انه
لم يثبت بعد ولا خبر فيه كما لا يخفى اولان معنى
الاخبار وجودي وهو احتمال الصدق والكذب
معنى الانشاء عدمي وهو عدم احتمالهما فان
قيل لم قدم امر الغايب على نهي الغايب قلنا لان
مفهوم الامر وجودي ومفهوم النهي عدمي لا
يقال فالمناسب ان يقدم امر الغايب على نفي الحال
والاستقبال لما ذكر من التعليل ولان لام الامر مشا
ركة بلم ولما في الجازمة لانا نقول نفي الحال
ونفي الاستقبال مناسبان لجحد مطلق والمنفي
في الاخبارية وامر غايب مخالف لهما لانه
انشاء والاولى ان يذكر مع اخواته في الانشا
ئية فقدم لا ينصر وهو نهي الغايب فان قيل

لم قدم امر الغايب • على امر الحاضر • ونهى الحاضر قلنا
لان صورة المضارع باقية فى الغايب والغايب
معرب بالاتفاق • او لان الغايب مقدم • على المخا
طب فى الماضى • والمضارع فى الامثلة المطردة •
فان قيل لم قدم الغايب على الحاضر • فيهما قلنا لان
المخاطب انما يكون فى الماضى بالزيادة نحو نصرت
دون الغايب نحو نصر وما زيد فيه مؤخر •
عما لا زيادة فيه وحمل المضارع • على الماضى
انصر امر حاضر وضيغته مغايرة لصيغة امر الغا
يب لا تنصر نهى حاضر ذكره مشتقا مع ان صيغته
متحدة بصيغة الغايب اتباعا للامر منصرفا
ذكره الافعال الكثيرة الاستعمال وبعض الاسماء
لما ذكرنا اياها فى كثيرة الاستعمال شرع فى ذكر

سائر

سائر الاسماء فبدء باسم الزمان • والمكان لكونهما
من لوازم الفعل وهذا يورث اولوية القرا
ن واعلم ان لفظ منصر مشترك بين المعانى
الثلثة التى هى الزمان • والمكان والحدث • و
يسمى باعتبار الاول اسم الزمان وباعتبار الثانى
اسم المكان وباعتبار الثالث المصدر الميمى • واذا
اريد به احد هذه المعانى لا يراد الاخران و
الحاصل انه بمنزلة ثلثة الفاظ فوحده ذكر نظراً
الى وحدة اللفظ فافهم فان قيل ذكر هنا منصر
وهو باعتبار الحدث ينبغى ان يذكر مقارنا
بالمصدر السابق قلنا لما كان باعتبار كونه •
مصدرا ميميا متحدا فى اللفظ باعتبار كونه اسم
زمان • ومكان وجانس الاسم الالة خطا ذكره

هنا وقد جرت عادة ائمة الصرف على تقديم
اسم الزمان في العنوان وعلى تقديم بيان الحول
اسم المكان وتعريفه واحالتها على المكان
في بيان الزمان فان قيل ما وجه ذلك قلنا
اما الاول فلدفع توهم من يتوهم ان صيغة
حقيقة في المكان ومجازا في الزمان واما
الثاني فلان لفظ المكان مفعل اذ اصله
مكون او لكثرة استعماله فاسم المكان اسم مشتق
من يفعل لمكان وقع فيه الفعل فيعرف منه
ان [اسم الزمان] اسم مشتق من يفعل لزمان وقع فيه الفعل
فان قيل لم قدم اسم الزمان والمكان على اسم
الآلة وهو منصر بكسر الميم قلنا لقلة استعماله
لعدم لزومه لجميع الافعال لانه لا يبنى من الافعال

الازمة وعرفوه بانه اسم مشتق من يفعل للآلة واعتر
ض عليه بانه فيه دور لذكر الآلة في التعريف
واجيب بان المعرف هو المضارع فقط لا من حيث
انه مضاف والاضافة لتعيين المضاف الذي هو ا
لاسم فان قيل فالمحذور باق لان الاسم جزء من ا
لتعريف قلنا المعروف هو الاصطلاح وما في
التعريف هو اللغوي واجيب بعض الشارحين
عن اصل السؤال بانه عرف الآلة الاصطلاحية
باللغوية وقيل عليه لا معنى في الاصطلاح
للآلة بل لها معنى في اللفظ واما اسم الآلة فله
معنيان فانه لغة يتناول نحو الابرة والسيف
ولا يتناولهما الاصطلاح فافهم وقد يجيء اسم ا
لآلة على مفعال نحو مقراض وعلى مفعلة بكسر

الميم نحو مكحلة وقد يجيء بضمّ الميم والعين نحو المعط
نصرة بفتح النون بناء المرة نصرة بكسر النون
فان قيل لم قدم الاول على الثاني قلنا الخفة
الفتحة وهما مصدران ذكرهما لقلة استعمالهما
ولم يقدمهما على اسم الالة لمجانسته لاسم الزمان
والمكان خطأ كما سبق ولم يقدما ايضا
على اسم الزمان والمكان لان لزومهما للافعال
يقتضي القران كما مر والمرة والنوع ليسا كذلك
فان قيل انهما يدلان على الحدث وهو داخل
في مفهوم الفعل فذكرهما بمقارنة الفعل
اولى قلنا المقصود الاصلي من اتحاد هذين
اللفظين معنى المرة والنوع فقط فلا اعتبار
بدلالتهما على الحدث واما كونهما ههنا منصوبين

كما

كما هو المشهور للتنبيه على وقوعهما في الاكثر مفعولا
مطلقا والتعليم وتعلّم بقراءة نصب التاء وكونهما
كذلك الى سمع المتعلم حتى يتعود به واعلم ان الفعل
الذي يراد منه بناء المرة لا يخلو اما ان يكون
ثلاثيا اولا فان كان ثلاثيا فلا يخلو اما ان
يكون في مصدره التاء اولا فان لم يكن فيه التاء
اي الثلاثي المجرد الذي لا تاء فيه فالمرة منه على
فعلة بالفتح نحو شربت شربة النوع على فعلة
بكسر قعدت قعدة وان كان في مصدره
التاء بناء المرة والنوع مصدره مستعمل والفارق
بينهما الوصف والقرينة نحو نشدت نشدة
لطيفة فالاول للمرة والثاني للنوع واما البواقي
وهي التي من المزيد فيه والرباعي المجرد فان لم

يكن فى مصدره تاء فبناء المرة والنوع هو المصدر
المستعمل بزيادة التاء نحو اعطاءة ودحراجة
والفارق هو القرينة ايضا وان كان فى
مصدر تاء فبناء المرة والنوع وذلك المصدر
بصفة لفظ الواحدة ونحو استعانة ودحرجة
واحدة او حسنة واما قولهم اتيته اتيانة و
لقيته لقانة فشاذ لان القياس اتيته اتيانة
ولقيته لقاءة لانهما ثلاثيان مصدرهما اتياة
ولقاء واعلم ان بناء المرة والنوع ليسا بمشتقين
لانهما مصدران اذ صاحب المفصل قسم المفعول
المطلق الى مبهم ومحدود واراد بالمبهم ما يدل
على ما يدل عليه الفعل فيفيد التاكيد نحو ضربت
ضربا وبالمحدود ما يدل على امر زايد على ما يدل

على

على الفعل فيفيد غير التاكيد اى المرة والنوع نحو
ضربت ضربة وضربتين وقعدت جلسة فعلم
منه ان بناء المرة والنوع مصدران مخصوصا
نيجى منهما التثنية والجمع نصار صيغة مبالغة
اسم فاعل ذكرها ههنا لكونها من زمرة الاسماء
مع اقتضاء الادلة سبق عليه من الاسماء فان
قيل هى مبالغة اسم الفاعل فيجب ذكرها معه رعا
ية للتناسب قلنا بعد ملاحظة الادلة السا
بق الدالة على سبق لا ورود لهذا السؤال على
ان المقصود الاصلى من اشتقاق هذه الصيغة
انما هو معنى المبالغة فلا عبرة بدلالتهما على معنى
اسم الفاعل فبالنظر الى حصول امر زايد عليه
لحقت الاسماء الحيوانية بهما المعانى الزايدة على

اصل المعنى فافهم فان قيل هذه الصيغة من الصفات
كاسم الفاعل والمفعول فلم لم يذكر الموصوف
مثلهو وذاك ايضًا قلنا التقاء بالتنية التا
بق في اسم الفاعل والمفعول واعلم ان صيغة
المبالغة قد بنى من المذيد على ما نبى من الثلاثي
نحو دراك من الادراك وحساس من الاحساس
ورشاد من الارشاد وقد يوخذ من الاسم
لاجل ذلك المعنى نحو جمال وبقال وحماد
وحماد وتكال من الجمل والبغل والحمار والجمزوا
والتكبير نعيره اسم تصغير فان قيل لم اخر
عن صيغة المبالغة لقلة استعماله بالنظر اليها
او لصغره وكبرها كما لا يخفى وهذا تصغير المسند
واما تصغير غيره فلابد من ذكره والتفصيل

مزكور

مزكور في شرحنا المراح والبيان الاجمالي هنا ان الاسم
اذا اريد تصغيره يضم اوله ان لم يكن مضمومًا
ويفتح ثانيه ان لم يكن مفتوحًا ويلحق الياء الساكنة
ويكسر ما بعد الياء في الاسم الذي على اربعة احرف
نحو جعيفر ولا يصغر الا الثلاثي والرباعي تقول
في الاول وقيل وفي الثاني فعيفل ويصغر جمع
القلة على بنائه نحو اكيلب في تصغير اكلب واجمال
في تصغير احمال واما جمع الكسرت ففي تصغيره مذ
هبان احدهما ان يرد الى واحد فيصغر عليه
ثم يجمع على بتوجيه من الواو والنون والالف
والتاء فانك ترد غلمان الى غلام ودر الجدار
وتصغره على غليم ودوير ثم تجمع على غليمون
ودويرات والثاني ان يرد الى بناء جمع قلة

مفردة ان كان لمفرده جمع قلة ثم يصغر جمع قلته
تقول فى تصغير غلمان غليمة فانك نردّه الى
غلمة ثم تصغره ونقول فى تصغير دوراد بو فانك
نردّه الى دور ثم تصغره فان لم يكن له جمع قلة
تعين مردود الى واحد ثم جمع جمع السلامة
واذا عرفت القاعدة فى بحث التصغير اجمالا فاعلم
ان تصغير اسم الفاعل نويصر بضم النون وفتح الواو
وسكون الياء وكسر الصاد ونصغر اسم المفعول
منيصير بضم الميم وفتح النون وسكون الياء وكسر الصاد
ونصيغر اسم الزمان والمكان والمصدر ا
لميمي واسم الالة منيصر كتصغير اسم المفعول
لانه ليس منه ياء ثانية ونصغر بناء المرة والنوع
نصيرة بضم النون كتصغير المصدر الا ان فى اخره

تا مع فتح ما قبلها وتصغير مبالغة اسم الفاعل
نصيصر بضم النون وفتح الصاد الاولى وسكون الياء
ونصغر اسم المنسوب كتصغير المصدر مع زيادة
يادة بالنسبة فى اخره نحو نصيرى ولا يجيء فى غيرهما
ذكر الا على سبيل الشذوذ نحو اصيغر فى تصغير اسم
التفضيل لان اصغر يدل على الزيادة فى الصغر
حاجة الى التصغير واحيسنة فى تصغير فعل التعجب
لان الفعل لا يصح وصفه بالصغر نصرى اسم المنسوب
واسم يلحق باخره ياء مشددة مكسورة ما قبلها والـ
والتفصيل مسطور فى شرحنا للمراح فان قيل لم
اخره قلنا لانه فى الحقيقة مركب من اللفظين
فافهم انصر اسم تفضيل وهو اسم مشتق من فعل
لموصوف بزيادة على غيره وهو لا يثنى ولا يجمع

ولا يؤنث اذا استعمل بمن والمراد بالزيادة
على الغير الزيادة في المصدر المشتق هو منه و
التفصيل مشروح في شرحنا للمراح فان قيل لم
اخره قلنا لان في معناه تعددا وفي لفظه خروج
الى الغير في الاستعمال اذ لا يجوز استعماله الا باللام
او الاضافة حالة التعريف او بمن حالة التنكير
ظاهرة او مقدرة نحو زيد الافضل وافضل
الرجال وافضل من عمرو اما ما سبق فليس كذلك
لانه في حكم لفظ واحد ان قيل ما الفرق بين التفضيل
نسبة بين الشيئين زيادة ونقصانا وقوة
وضعفا نحو زيد افضل من عمرو ولا يلاحظ النسبة
بين الشيئين في المبالغة بل يلاحظ فيها المعنى اللغوي
بدون النظر الى الغير نحو زيد علام ما انصره

فعل التعجب وهو ما وضع لانشاء التعجب وهو
غير متصرف اي لا يجئ منه المضارع والامر
والنهي وغيرها ولا يثنى ولا يجمع كنعم وعسى نكرة
بمعنى شيء مرفوعة محلا على انها مبتداء عند سيبويه
والخليل والجملة بعدها اعني الفعل والفاعل
والمفعول في محل الرفع خبرها وقيل ما موصولة
عند الاخفش والجملة التي بعدها صلتها وهي
مع الصلة في محل الرفع مبتداء خبره محذوف
فمعنى ما احسن زيدا الذي احسن زيدا شيء
هذا هو المعنى الاصلي وليس بمراد وكذا قوله
وانصر به فان اصله عند سيبويه انصر زيد بصيغة
الماضي من الافعال والهمزة للصيرورة اي صار ذا
نصرة فانصر فعل ماض وزيد فاعله ونقل من صيغة

الاخبار الى الانشاء وزيدت الباء فى فاعله كما فى
قوله تعالى وكفى بالله شهيدا واما عند الاخفش
فاصله صيغة امر وفاعله مستتر والمامور كل
واحد والباء زايدة فى المفعول كما فى قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم والمعنى الاصلى غير مراد فان قيل
لم اختير فعل التعجب قلنا لقرابة الصيغة ولقلة الاستعمال
ولخروجه عن معناه الاصلى لان معناه المراد ههنا هو
ان يقال بالتركية تعجب باردر وانده براز ولا فرق
بين فعلى التعجب فى المعنى المراد فان قيل فلم اخر الثانى
عن الاول قلنا لكونه اقل منه فى الاستعمال فان قيل
لم لم يكتف باحدهما مع ان معنيهما واحد قلنا
اتحادهما ليس الا فى اصل المعنى واما المبالغة ففى ماله
كسرة الحروف منهما وهو الاول فبينهما فرق من هذه الجهة



واعلم ان فعل التعجب لا يبنى الا من الثلاثى المجرد
لان التباينين المذكورين لا يمكنان من غيره وانما
يجب ان لا يكون من اللون والعيوب
كاسم التفضيل ويتوصل الى التعجب فيما وراء ذلك
باشد وابلغ ونحوهما نقول فى غير الثلاثى ما اشد
دحرجة وفى اللون ابلغ سواده وفى العيوب اقبح
وفى المزيد ما اكثر استخراجه وان شئت قلت
واشدد بدحرجته وابلغ بسواده واقبح بعوره
واكثر باستخراجه هذا اخر ما استخرجناه من الكتب
بحل الامثلة المختلفة وهذا بالنظر الى الظاهر تاليف
حقير وفى الحقيقة اساس وامر خطير ومن تشنع
على فى مثل هذا الاثر فلينظر فيه بعين العيان و
امعان النظر وكيضف من نفسه هل كمان

يعرف من قبل جمع مافيه اوفيه
زوايد لنفيد منها والسلام على من
اتبع الهدى

تم

الحمد لله تمت المراد
تمت تمام اولدى تمناسى

اوقويوب
يازمقدر

اوقايه
سنة ١٠٨٢

بوزلف مصحفدر ايچره مصوردر نعلجنانه
الله اكبر سكز قاپوسى وار جنات عدنك
قفلكه كورنكت زلفك ممتبر ع الحلزه

بيت

سيبقى الخط بعدى فى كتابى
وتبلى الكف منى فى الترابى فليتا
من يقرا كتابى دعا لى بالخلاص
من العذابى

يا كبيكج

الف الف الف انك على

يوزك مصحفدر

محمد

يوزك مصحف داي زوج مسود تعالى شانه الله اكبر

تيكوزقاپوسى واو [illegible] جنات عدنك فتكاه كوبكك زلفك عنبر

الم نشرح [illegible] والشمس الله بويك طوبى ابكدر ابروك [illegible]

عينك او [illegible] عقيده [illegible] عرف اولدي [illegible]

[illegible]

غفر الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بازلي الوجود والذات المتفرد بقدم النعوت والصفات ذاته منزه عن التغير واختلاف الحالات وقدمه مبرا عن تقدم الايام والاوقات الذي ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا مشبه بشي من المخلوقات لا اجتماع له ولا افتراق ولا سكون ولا حركات احتجب بكبريايه فلا تدركه العيون الناظرات واستتر بجلاله فلا تعينه الرموز والاشارات واشهد انه فرد قديم لم يزل سابقا متقدما للمحدثات وان محمدا عبده المبعوث الى كافة البريات صلى الله تعالى عليه وآله الطيبين وازواجه الطيبات وسلم عليهم ما دامت الارض والسموات

اما بعد يقول العبد المفتقر الى رحمة الله تعالى يحيى بن ابي بكر الحنفي عصمه الله تعالى من ان يكتب بيده غير الحق وارشده الى الصواب وهداه لما اتفق مني تاليف مختصر بالفارسي في بيان الاعتقاد وانتشر بين طالبيه بالاجتهاد سالني جماعة من الطلبة والخلان ان اكتب مسايله عربيا فصيح البيان ليشتمل حفظ للمبتدين من الاخوان فاجبتهم الى ذلك مستعينا بالله تعالى فانه الموفق والمستعان ومنه الحول والقوة وعليه الاعتماد والتكلان وشرطت ان لا تجاوز عما احد في تاليف السابقين من العلما اذ الاسلم لمن يعجز عن الابتدا طريق الاقتدا وكان المختصر ثلثة ابواب **باب** في مسايل الاعتقاد **باب** في مسايل الفاظ الكفر وكلمات الارتداد **وباب** في مسايل الكتاب لاستحسان مما يكثر اليها احتياج العباد ومبداه بعد حمد الله تعالى ومعناه هذا **فصل** اعلم ان الواجب الاول على العبد المكلف توحيد الباري عز وجل لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليوحدون وافضل الوسايل والاسباب التي بها يتحلى العبد بهذه الحلية الشريفة العلم فلهذا صار طلب العلم فريضة دل عليه قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وكذا البرهان العقلي يدل على ذلك لانك اذا نظرت بالعقل المتين وجدت نعم الله تعالى على العباد متجاوزا عن حد الحصر والاعداد كما قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولا شك ولا خفا ان شكر المنعم على المنعم عليه واجب عقلا ولذا اذا جازاه بالكفر يستوجب الذم والعتاب ويستحق الالم والعقاب واذا لم يعرف المنعم عليه المنعم يتعذر القيام على اداء شكره فاذا تعذر الشكر بدون المعرفة وجب المعرفة وجب العلم الذي هو وسيلة المعرفة لان ما لا يتوسل الى الواجب الا به يجب كوجوب كالطهارة مع الصلوة فاذا عرفت بهذا فريضة اصل التعلم **فاعلم** ان ذلك على نوعين فرض عين وفرض كفاية فالعلم الذي به يفرق المرء بين الكفر والايمان والهداية والطغيان وبين احكام العبادات كالصوم والصلوة والحج والزكوة التي هي الواجب الثاني على المكلف وهو مقدارها يخرج به عن عهدة

اذا فرض عين على كل مسلم ومسلمة حتى لا يسقط بتعلم احد من الناس عن غيره
واما الزيادة على هذا الى ان يبلغ المرء درجة الاجتهاد والفتوى او دون ذلك
فرض كفاية حتى لو ان واحدا من اهل المدينة بلغ هذا المبلغ من العلم حصل
الاكتفاء بوجوده بين المسلمين فى بيان الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام يسقط
ذلك عن الباقين كالجهاد والعيادة وغيرهما من فرض الكفاية ولو تركوا بأجمعهم
اثموا جميعا **ثم اعلموا** بان صحة العبادات التى هى الواجب الثانى على المكلف موقوفة
بصحة الاعتقاد لان الايمان اصل والعمل فرع فان المرء اذا لم يعرف ما الايمان
والهداية ولا يعرف ما الكفر والضلالة فتارة تجرى على لسانه كلمة التوحيد على
سبيل العادة لا بالعلم والاعتقاد وتارة يتلفظ بالفاظ الكفر ويدخل فى حيز
الارتداد ومن كان فى الاعتقاد بهذه المثابة لو بقى الف سنة فى الصوم والصلوة
لا تنفعه ذلك يوم العرض الاكبر ومصيره الى النار كما قال الله تعالى وجوه يومئذ
خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية ومن رغم انه مسلم وتقاعد عن تعلم
هذا القدر الذى انه ذكر فرض عين لا يكون عنده من الاسلام الا مجرد الدعوى
وهذا النوع من الاسلام انما تظهر فائدته فى الدنيا حيث لا تؤخذ منه الجزية كما تؤخذ
من الكفار ولكن يتعذر الوصول فى العقبى درجة الابرار ومراد هذا الضعيف
تحريض الاصحاب والاخوان على تعلم هذا المقدار ويبالغ فيه حتى اظهر الله تعالى ثمرة ذلك
التحريض بان رغب فيه جماعة من الطلبة وتحظوا بذلك الحظ الاوفر والحمد لله على ذلك

قال رسول الله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت
به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم الا بحقها وحسابهم على الله

حمدا كثيرا والله تعالى اعلم **الباب الاول** فى بيان الاعتقاد اعلم بان الواجب الاول
على المكلف الايمان والايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان ومعرفة بالقلب
فالاقرار المجرد بدون التصديق والمعرفة بالقلب لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان
المنافقون كلهم مؤمنون وكذا المعرفة بالقلب بدون التصديق لا يكون ايمانا
لانه لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنون قال الله تعالى فى حق المنافقين
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال الله تعالى فى حق اهل الكتاب الذين
اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الذين خسروا انفسهم فهم لا يؤمنون
فصل واعلم بان الايمان على التفسير الذى ذكرنا يقع على هذه الجملة بان تؤمن
بالله عز وجل انه واحد لا شريك له ولا نظير له وانه حى وقيوم وموصوف
بجميع اوصاف الكمال والقدرة وبملائكته انهم عبيده وبكتبه انها حق
وبرسله انهم مبعوثون بالحق وبيوم القيمة انه كائن لا محالة كما قال الله
امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه
ورسله **فصل** واعلم بان الايمان له طرفان فعل الله تعالى وهو التوفيق والهداية فمن
هذا الوجه غير مخلوق لانهما من صفات الله تعالى وصفاته غير مخلوق وفعل العبد وهو
الاقرار والتصديق فمن هذا الوجه مخلوق لان العبد مخلوق وكذا فعله لقوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون **فصل** واعلم بان الايمان والاسلام شىء واحد كل مؤمن
مسلم وكل مسلم مؤمن لان الايمان لو كان غير الاسلام لم يكن مقبولا لقوله تعالى

حديث جبرائيل اخبرنى عن الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلوة وتؤتوا الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت
من استطاع اليه سبيلا

الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان

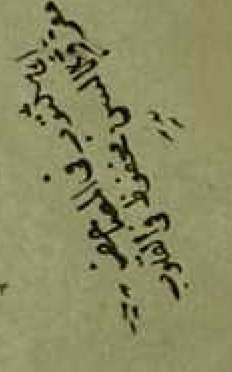
عن الايمان
ان تؤمن بالله
الى آخره

ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا شك بان الايمان مقبول فلو يكون
غير الاسلام وقال في اية اخرى ان الدين عند الله الاسلام اي دين الله عز وجل
هو الاسلام والايمان دين الله لا محالة فلو كان غير الاسلام لم يكن دين الله واذا
ثبت الاتحاد انتفى الغيرية بالضرورة **فصل** واعلم بان الاستثناء في اصل
الايمان غير صحيح والاستثناء قوله انا مؤمن ان شاء الله تعالى لان الاستثناء شك
والشك في اصل الايمان كفر وضلالة ولهذا لو قال كافر انا مؤمن ان شاء الله
لا يصير مؤمنا وكذا لو وقت وقال امنت بالله ورسوله الى الف سنة
لا يصير مؤمنا ولو تفكر المؤمن انه مؤمن الى الف سنة يحكم بكفره في الحال
ولو قال اكون مؤمنا غدا ان شاء الله تعالى او اموت مؤمنا ان شاء الله تعالى
او يكون ايماني مقبولا ان شاء الله يكون مستحسنا لان هذه الاستثناء
في الدوام والثبات والقبول لا لاصل الايمان وقال النبي عليه السلام من يقول
انا مؤمن فهو مؤمن حقا ومن يقول انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر حقا
اعلم بان الايمان المحسن والمسيء سواء ومن اقر باللسان ولم يصدق بالقلب يرفع
عنه السيف **فصل** بان الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يزيد الا بنقصان
الكفر ولا ينقص الا بزيادة الكفر ويلزم من هذا ان يكون الشخص الواحد
في حالة واحدة مؤمنا وكافرا وهذا محال **فصل** واعلم بان الايمان غير العمل والعمل
غير الايمان لانه لو وقع اسم الايمان على مجموع التصديق والاقرار والعبادات

يلزم منه اذا سقط بعض العبادات كالصلوة من الحائض يزول بعض الايمان
ولو سقط جميع العبادات يزول الايمان كله وباجماع اهل الاسلام لا يزول
الايمان بسقوط العمل فيكون العمل غير الايمان **فصل** واعلم بان العبد المؤمن
لا يكون كافرا بالفسق والمعصية لان الايمان اقرار وتصديق والاقرار
والتصديق باق فيكون الايمان باقيا **فصل** واعلم بان جميع احكام الله تعالى
على ثلثة انواع فالحكم الاول هو الذي شاء الله واحبه وامر به وهو الفرايض
كالصلوة الفريضة والصوم الفريضة وغيرها والحكم الثاني هو الذي
شاء الله واحبه ولكن لم يامر به كالصلوة النافلة والصوم النفل واشباههما
والحكم الثالث هو الذي شاء الله ولكن لم يحبه ولم يامر به كالكفر
والمعصية **فصل** واعلم بان تقدير الخير والشر من الله تعالى وفعل الخير
والشر من العبد والعبد مختار في فعل الخير والشر ولكن اختياره التميز
والتحصيل لا اختيار المشية ومراعات الامر والنهي واجبة على العبد ولا يجوز
للعبد ان يفتش ويقول لما كان القضاء والقدر هكذا فاذنبي بل لما علم ان القضاء
والقدر من الله تعالى يعلم ان الامر والنهي ايضا من الله تعالى ومراعات ذلك
واجب على العبد فلما لم يراع يكون مستوجبا للعقوبة وهذا هو المذهب
المستقيم **فصل** واعلم ان كل عبد له ايمان وهداية فهو من فضل الله تعالى
وكل عبد له كفر وضلالة فهو من عدل الله عز وجل والفضل والعدل

اختياره

من صفات الله ولا يجوز ان يوصف الرب جل جلاله بالجور والخطا وينبغي العبد
ان يكون من اهل التفويض والتسليم في الاحوال كلها ولا يطول لسانه بالاعتراض
بالكفر والوسوسة ولا يقول لماذا اعطى هذا ولماذا حرم هذا كما قال الله تعالى
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون **فصل** اعلم انه لا يجوز ان يوصف الله عز وجل
بالتمكن في مكان لانه لم يكن متمكنا في الازل فلو تمكن بعد ان خلق المكان
لوجب التغير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **فصل** واعلم ان استواء الله تعالى على
العرش حق وصدق ونحن نؤمن به ونعتقد على الوجه الذي قال في القران
بالمعنى الذي اراده ولا نشتغل بكيفيته والسر بادي نظم هذا المعنى وقال الرحمن
على العرش استوى قرار نيست اقرار ده كه اقرار بدان ايمانست تاويل
بجوي كه علم آن بنهانست تشبيه مكن كه راه بي راهانست برخوان
وبدانك انجه او گفت انست معنى او و مكان انجه در قرار نيست **فصل**
واعلم بان القران كلام الله تعالى غير مخلوق وانه صفة الله لا هو ولا غيره وانه
مكتوب في المصاحف مقروء بالالسن محفوظ في القلوب غير حال فيها
ولا يلزم من هذا ان يكون حقيقة القران في المصحف او في القلوب لما قلنا
انه صفة الله تعالى عز وجل والصفة لا تنفك عن الموصوف ومثال ذلك
كما نقول ان الله تعالى مذكور على الالسن معلوم في القلوب ومعبود في المساجد
ولا يلزم من هذا ان يكون الله تعالى في القلوب وفي المساجد ولا وراق



والمداد

والمداد والكتابة كلها مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق ولكن معانيها مفهومة
بهذه الايات ومن قال بان القران مخلوق يكفر **فصل** واعلم ان رؤية الباري عز وجل
في الآخرة لاهل الجنة حق من غير تشبيه ولا كيفية ولا جهة ولا احاطة لان الله تعالى
موجود ورؤية الموجود غير محال يدل عليه قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
وغير ذلك من الايات والسنن **فصل** واعلم ان الله تعالى امر القلم ان يكتب فقال
القلم ما اكتب فقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة دل عليه قوله تعالى وكل شيء
فعلوه اي كل شيء في الكتاب يحصى عليهم في الزبر وقوله تعالى وكل صغير وكبير مستطر
يعني مكتوب في اللوح المحفوظ **فصل** اعلم ان العبد وجميع افعاله من الخير والشر والطاعة
والمعصية مخلوق قال الله تعالى خلقكم وما تعملون وانما خلقهم لاظهار الصنع والقدرة
لا للحاجة والمعاونة ثم رزقهم ثم يميتهم ثم يحييهم قال الله تعالى والله خلقكم
ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم **فصل** واعلم ان لكل ميت اجلا ليس له اجل غير ذلك
ويأتي بسبب ما اجلا ان قتل او احرق او غرق فقد مات باجله والاجل لا يتقدم
ولا يتاخر كما قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
فصل واعلم ان الفاسق اذا مات بلا توبة وختم له بالايمان لا يجوز ان يقال له يعذبه
الله تعالى البتة او يعفو عنه البتة بل هو في مشية الله تعالى عز وجل ان شاء عفا عنه تعالى
او ببركة ايمانه او بشفاعة احد وان شاء عذبه بقدر معصيته ثم يدخل الجنة
قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **فصل**

واعلم ان الرزق ما يصل الى العبد ويتغذى به سوا كان حلالا او حراما
ولكل عبد رزق يستوفيه وغيره ممنوع من اخذ رزقه كما هو ممنوع من اخذ
رزق غيره **فصل** واعلم ان الحيوة تعاد الى الميت في القبر كلها او بعضها
بحيث يعقل سؤال منكر ونكير ويفهم ويتلذذ بنعمة الله تعالى عز وجل ان كان مؤمنا
ويتالم بالعذاب ان كان كافرا قال الله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
وسؤال منكر ونكير حق وهما ملكان فاذا وضع العبد في القبر ياتيان ويقعدان
العبد سوياً ويسالانه من ربك ومن نبيك وما دينك **فصل** ان عذاب القبر
حق قال سنعذبهم مرتين قال اهل التفسير يعني مرة في القبر ومرة في القيمة
وقال في حق آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا يعني انهم
يعرضون على النار قبل يوم القيمة وليس ذلك الا عذاب القبر **فصل** بان يوم القيمة
حق وتصديق به واجب قال الله وان الساعة آتية لا ريب فيها ويجمع الخلايق في
العرصات ويوقفون خمسين موقفا في كل موقف الف سنة كما قال الله تعالى
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فاصبر صبرا جميلا **فصل** واعلم بان
الميزان حق وهو ذو الكفتين واللسان يوزن فيه اعمال الخلق بقدرة الله تعالى
عز وجل كما يشاء وقيل يوزن فيه كتب اعمال العباد وصفته في العظم مثل طباق
السموات والارضين تثقل حسنات الناجين وسيئات الخاسرين قال الله تعالى والوزن
يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه

فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون وفي آية اخرى بما كانوا
في آياتنا يظلمون **فصل** واعلم بان قراءة الكتب يوم القيمة حق والناس متفا
وتون فيه فمنهم من يعطى كتابه بيمينه ومنهم من يعطى بشماله ومنهم
من وراء ظهره وقال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له
يوم القيمة كتابا يلقيه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
وقال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه واما من اوتي كتابه بشماله
واما من اوتي كتابه وراء ظهره **فصل** واعلم بان الخلق متفاوتون
يومئذ فمنهم من يناقش في الحساب ومنهم من يسامح ومنهم من يدخل
الجنة بغير حساب ومنهم من يدخل النار بغير حساب وتظهر القبائح والفضائح
والتسوئة كما قال الله تعالى يوم تبلى السرائر والله تعالى يحكم ينتقم للمظلوم من
الظالم فينادي مناد اليوم القيمة فما له من قوة ولا ناصر والله يحكم وينتقم للمظلوم
من الظالم فينادي مناد يوم القيمة يوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان
يسرع الحسنات **فصل** واعلم بان الصراط جسر ممدود على ظهر متن جهنم
ادق من الشعر واحد من السيف ومرور الناس عليه متفاوتة فمنهم من
يمر مثل البرق الخاطف ومنهم من يمر مثل الريح العاصف ومنهم من يمر
كالجواد الخيل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى ان اخرهم يمشي ويقعد ويقوم
هكذا ورد في الحديث **فصل** واعلم بان الجنة والنار مخلوقتان قال الله تعالى

حق

الجنة اعدت للمتقين والنار اعدت للكافرين ولا شك ان الشئ المعد يكون
موجودا والمؤمنون في الجنة خالدون والكافرون في النار خالدون قال تعالى
اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
فصل واعلم بان نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء عليهم السلام والانبياء
بعضهم افضل من البعض ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من الكل قال الله تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ومن ادعى النبوة يقال له تب وارجع عن ذلك
الدعوى فان لم يتب يحل دمه ويجب قتله لان باب النبوة ختم بمجيء نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين واذا نزل عيسى م من السماء
في اخر الزمان ينزل على شريعة نبينا ويدعوا الخلق الى شريعة نبينا عليه السلام
ويكون كواحد من علماء امته الذين يدعون الخلق الى شريعته **فصل** واعلم
ان شفاعة نبينا عليه الصلوة والسلام يوم القيمة لعصاة الامة حق قال الله تعالى عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا قال المفسرون المقام المحمود مقام الشفاعة وكذا
شفاعة جميع الانبياء عليهم السلام وشفاعة العلماء والصديقين والشهداء والصالحين
حق كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العلماء امتي شفاعتهم كشفاعة انبياء بني اسرائيل
فصل واعلم بان الولي لا يكون افضل من النبي بل نبي واحد افضل من جميع
الاولياء والولي وان علت درجته وارتفعت منزلته لا تسقط عنه
العبادة ومن ادعى ان الولي يصل الى الحقيقة وتسقط عنه العبادة وحكم

الشريعة

الشريعة فهو ضال وخارج عن الطريق المستقيم **فصل** واعلم افضل هذه
الامة ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان
ثم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عليهم ثم تمام العشرة المبشرة بالجنة
ثم بقية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم التابعين ثم العلماء السلف
ثم ائمة الدين الذين يحبون بمرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعائشة
رضي الله تعالى عنها افضل نساء العالم ومطهرة من الزنا ومبرأة عما يقولون الروافض
فصل واعلم ان الاغتسال من الجنابة والوضوء والتيمم والمسح على الخفين
والصلوة والزكوة والصوم والحج والجمعة والجماعة والاذان والاقامة والجهاد وصلوة
الجنازة وصلوة العيدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وصلة الرحم وطاعة
الوالدين وغيره للشمن اوامر الشرع كله حق وصدق وكف الاذى عن الجار
وعن جميع الناس واجب ما الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وشهادة
الزور وايقاد الفتنة والخصومة بين المسلمين حرام وكذا لعن المسلم وعامة
عليه وان كان ظالما حرام لكن الاولى يقول ان كان من اهل التوبة فتب عليه وان لم
من اهلها فكف شره عنا وعن جميع المسلمين واما المنهيات حرام ودين
الله تعالى عز وجل في السماء والارض واحد وهو الاسلام كما قال الله تعالى ان
الدين عند الله تعالى الاسلام فهذا ديننا واعتقادنا ظاهرا وباطنا اللهم
احينا على دين الاسلام وامتنا عليه وثبت قلوبنا على دينك وعلى

مطلب في التوبة في حق الظالم

ما تحب وترضى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب **الباب الثاني** في بيان الفاظ الكفر واحكامها وهذا الباب مشتمل
عشرة فصول **الفصل** الاول في بيان احكام الفاظ الكفر **الفصل** الثاني فيما يقال
في ذات الله تعالى وصفاته او يضاف الى افعاله **الفصل** الثالث فيما يتعلق كلام الله تعالى
والاذكار **الفصل** الرابع فيما يتعلق بالانبياء والعلماء والصلحاء **الفصل** الخامس
فيما يتعلق بالكفر والايمان **الفصل** السادس فيما يتعلق باحكام الشرع **الفصل**
السابع فيما يتعلق بامور الآخرة والغيب **الفصل** الثامن فيما يتعلق بالسلاطين
الفصل التاسع فيما يتعلق كلام الفسقة والظالمين . **الفصل** العاشر
فيما يقال في حال التعزية **الفصل** الاول في بيان احكام الفاظ الكفر اعلم ان من
اتى بلفظ الكفر ان كان باعتقاده لاشك بانه يكفر وان لم يعتقد انها لفظ الكفر الا
انه اتى به عن اختياره يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وعند البعض لا يكفر
وان اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد ولا اختيار لا يكفر
وعن ابي حنيفة رحمه الله في السير الكبير لا يكفر احد بكلمة الكفر حتى يعتقد عليه القلب
وذكر في كتاب المخارج لموسى بن نصر الرازي قال علماؤنا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر وحسن بن زياد رحمهم الله كل من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن
بالايمان فهو كافر بالله تعالى لا ينفعه ما في قلبه من الضمير ولا يكون عند الله تعالى وعندنا
او خطر بباله شيء بلسانه كافرا عند يوجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره في ذلك

عند الله مؤمنا وانا بعرف المؤمن ... الكافر

لا ينفعه وذلك محض الايمان نص على ذلك النبي عليه السلام ثم الرضا بكفر نفسه كفر
بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره كفر عند البعض وليس بكفر عند الآخرين ولو تكلم
بكلمة الكفر حتى يضحك غيره يكفر الضاحك ايضا واعلم ان جنس هذه المسائل ثلثة
انواع منها ما يكون خطأ ولا يوجب الكفر ولكن يؤمر قائله بالاستغفار ومنها ما يكون
فيه اختلاف الائمة فيوجب الكفر عند البعض ولا يوجب عند البعض فيؤمر قائله بتجديد
النكاح احتياطا والتوبة والرجوع عن ذلك ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فيوجب احباط
جميع اعماله ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون بعد ذلك وطئه مع امرأته زنا والولد
ولد الزنا وان اتى بكلمة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال فلا يرتفع الكفر عنه
وهو المذهب المختار اعلم ان كفر المرأة لا يفسد النكاح عند مشايخ بلخ لكن القاضي يجبرها
مقدار ما يرى الحاكم ان ترجع عن ذلك واليه كان يميل الحاكم الشهيد والامام اسمعيل من مشايخ
بخارى وعامة مشايخ بخارى يقولون كفرها يعمل في فساد النكاح لكن القاضي يجبرها
على تجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن ولا ينقص شيء من عدد الطلاق بالاتفاق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح ينقص فمن اراد التخلص من هذه
الورطة فليعوذ بالله تعالى وذكر هذا الدعاء صباحا ومساء هكذا عن النبي عليه السلام
والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب **الفصل الثاني** فيما يقال في ذات الله تعالى
وصفاته او يضاف الى افعاله عز وجل اعلم ان من وصف الله تعالى بشيء لا يليق به

او بحرف اسماء او لعن امرا من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال فلان في عيني
كاليهودي في عين الله يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر
ولو قال يد الله طويلة يكفر عند اكثرهم وقال اصحابنا ان عنى به الجارحة يكفر
وان عنى به القدرة لا يكفر ولو قال ان الله تعالى ينظر الينا من السماء او من العرش
او ينصرنا من هذين الموضعين يكفر ولو قال بالعربية يطلع لا يكفر ولو قال لا يخلو
منك مكان وما انت قط في مكان يكفر ولكن ينبغي ان يقول جميع الاشياء والاماكن
معلوم لله تعالى ولو قال يا رب لا ترضى بهذا الظلم فقال بعضهم يكون خطأ والاصح انه
لا يكون خطأ ولو قال انصف الله ينصف بك يوم القيمة يكفر ولو قال جلس للانصاف
او قام يكفر ولو مات احد فقال اختار الله تعالى ارادة العبد فانه يكفر ولو قال
لرجل لا يمرض هذا نسيه عند الله تعالى فالاصح انه يكفر ولو قال قبض الله روح فلان
على الكفر يكفر ولو قال اضنا يغلون القضاء السوء يكون خطأ عظيما وما يقال
في الدعاء اللهم اصرف عنا القضاء السوء فالمراد المقضي به ولو قال انا بريء من الله تعالى
او من القرآن او من النبي او انا يهودي او نصراني يكفر ولو قال انا بريء من الله
ان لم افعل كذا فهو يمين توجب الكفارة عند الحنث ولو قال يعلم الله اني لم افعل كذا
وهو يعلم انه قد فعل يكفر وعن ابي يوسف انه لا يكفر ولو قال يمينك وضراط الحمار
سواء يكفر ولو قال يعلم الله حزنك وسرورك كمثل حزني وسروري يكفر ظاهرا
ولو قال بعضهم ان كان يتقوم في حزنه وسروره بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه

لا يكفر والا كفر ولو قال الله يعلم باني دعوتك ايما قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا ولو قال الخصم انا اخاصمك بحكم الله فقال الخصم انا لا اعرف حكم الله او قال لا يجري
الحكم ههنا او قال ههنا دبوس اي شيء يعمل حكم الله او قال ههنا حكم الله يكفر
ولو قال لو كان الله وما كان شيء ولا يكون شيء فالشرط الثاني في كلام الملاحدة لعنهم
الله يكفر به وعند بعضهم خطأ عظيم ولو قال لحبيبته او نكوحته انت احب
الي من الله يكفر ولو قال الخصم لو كنت اله العالم اخذت منك حقي يكفر ولو قال
الغريم لو كنت اله العالم اقهرك واخذ منك ديني يكفر ولو قال ان الله احسن
في حق الجميع واساء في حقي يكفر ولو قيل لواحد في حالة الظلم اما تخاف من الله او قيل
خف من الله تعالى فقال لا اخاف يكفر ولو لم يكن في حالة الظلم او كان في زعمه انه يفعل
بحق لا يكفر ولو قال لها انت الرجل وهذا الله لا يكفر ولكن كلام قبيح وقوله اري
هذا الفعل منك ومن الله اذا توقع او الوقع من الله ومنك هذا كلام قبيح
وقوله اري هذا من الله يكون انت السبب فيه احسن ولو قال ان لم تسمع مني ولم تفعل
هذا الامر فاصعد الى السماء وحارب مع الله يكفر **الفصل الثالث** فيما يتعلق بكلام الله تعالى
والاذكار فمن انكر باية من ايات القرآن او استهزئ بها او قال اذهبت بجلد قل هو الله احد
او قال الخذت بزيق الم تنزيل او قال انا افصح من انا اعطيناك او قال لمن
يقرأ عند المريض ليس لا تضع في فم الميت ياسين او قرأ القرآن على ضرب الدف والبربط
وعليهما من الالات المناهي يكفر في جميع ذلك لانه جعل القرآن معصية ولو املاه

القدح فقال وكأسا دهاقا او فرغها وقال فكانت سرابا او قال عند الكيل والوزن
بطريق الاستهزاء واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولو قال اجعل البيت مثل
والسماء والطارق او قال تعمت بعمته ألم نشرح لك يعني ابتدأت او رأى جماعة
مجتمعين فقال بطريق الاستهزاء وحشرناهم وجمعناهم فلم نغادر منهم احدا
يكفر في ذلك ولو دعي الى الصلوة فقال انا اصلي وحدي فان الله تعالى قال فان
الصلوة تنهى عن الفحشا واول قوله تنهى بوحدي يكفر ولو قال للاقرع
فان الله قال كلا بل ران يعني اشتم الاقرع يكفر ولو قال القرآن خطا جبرائيل
يكفر ولو قال المعوذتين ليستا من القرآن قال بعضهم يكفر والاصح انه لا يكفر
ولو تخاصم اثنان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال الآخر
لا ينفع لا حول وقيل في التقييد الاصح انه يكفر او قال ايش عمل بها اذ حقي
او قال لا حول لا يغني من جوع او قال لا حول لا يثرد في القصعة يكفر ولو قال
للخصم سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر او قال للآخر مثل ما قال في
الحول يكفر ولو قال قشر تبجله سبحان الله او سمع الغنا وقال ذكر اسم الله
يكفر ولو اكل طعاما حراما وقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله
لا يكفر عند بعض المشايخ ولو قال عند شرب الخمر او غيرها من المحرمات مثل الميتة
بسم الله يكفر بالاتفاق ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او هو كذب
او ... اذن بطريق الاستهزاء يكفر ولو قيل لرجل قل لا اله الا الله فقال

لا اقول قال بعضهم يكفر مطلقا وقال بعضهم ان عنى به لا اقول بامرك لا يكفر وقيل
لا يكفر مطلقا اذا الغرض ذكر كلمة الاخلاص مرة واحدة ولو قال ايش انت بحثت من هذا
القول حتى اقول يكفر ولو قال لرجل اسمه عبد الله بتصغيره يا عبيد الله يكفر ومن فعل
صغيرة او كبيرة فقال له آخر استغفر الله فقال بالاستخفاف ماذا فعلت او ما ذا
فعلت حتى استغفر يكفر **الفصل الرابع** فيما يتعلق بالانبياء والعلماء والصالحين
ومن انكر نبيا من الانبياء او عيب نبيا من الانبياء بشيء او لم يرض بسنة من سنن
النبي عليه السلام يكفر ولو قال لو كان فلان نبيا ما آمنت به او امرني بكلام
افعل او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لم اصل اليها يكفر ولو قال لرجل صالح
هو خير من النبي او هو نبي او قال الاوليا خير من الانبيا يكفر ولو قال فلان
مثل النبي لا يكفر ولو قال الشعر للنبي شعير يكفر عند بعض لا يكفر ان اراد به
التعظيم والتكثير ولو قال لا ادري ان النبي جنيا او انسيا يكفر او قال النبي
عليه السلام ذلك الرجل قال كذا يكفر ولو شتم لرجل اسمه محمد او احمد او كنيته
ابو القاسم يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان خطر بباله ان النبي
عليه السلام يكون منهم يكفر والا فلا وقال محمد رحمه الله في كتاب الاكراه لو اكره
رجل بالقتل على ان يشتم النبي فيشتم ان لم يخطر بباله اسم غير النبي يكفر
وان خطر وقصد ذلك الرجل لا يكفر واما اذا خطر بباله اسم غير النبي ثم لم
يقصد ذلك الرجل وشتم مطلقا يكفر وبانت منه امرأته ولو قال لو لم يا كل

ادم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء يكفر عند بعض وعند البعض لا يكفر ولو تمنى
ان كان فلان نبيا اخذ منه حقي ان كان يطالب بحق لا يكفر والا يكفر ولو قال انا رسول الله
او قال بالفارسية من پيغمبرم ويريد به الرسالة يكفر ومن ادعى النبوة وطلب واحد منه
المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجز المدعي وافتضاحه لا يكفر
ولو قال للنبي كان طويل الظفر خلق الثياب استخفافا يكفر رجل روى حديثا عن النبي
عليه السلام فرده اخر قال بعض المشايخ يكفر ومن المتأخرين من قال ان كان متواترا
يكفر وكذا لو قال على وجه الاستخفاف في كثيرا ما سمعنا ولو قال رجل استاك وحلق
شاربك فانه سنة قال لا افعل وانكر اصلا يكفر ولو قيل كان النبي يحب اشيا
كذا فقال رجل انا لا احبه يكفر وعن ابي يوسف رحمه الله قال كان النبي عليه السلام
يحب القرع فقال رجل اي شيء يكون القرع حتى يحبه او قال انا لا احب القرع
فامر ابو يوسف ان يضرب عنقه فاستغفر الرجل وجدد الايمان فتركه ولو
قال رجل قال النبي عليه السلام بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
فقال الاخر مستخفا ارى المنبر والحصير ولا ارى شيئا اخر يكفر ولو قال كان الانبياء
مكذبين يكفر لان فقرهم كان لا اختيارا ولو قال لعلماء الدين العلم الذي يتعلمون
هؤلاء اساطير وحكايات او قال كلما يقولون هبا او كذب او قال استخف ائمة العلم
العالم مثل ان يقول لهم فقيه بالتصغير يكفر ولو قال اير الحمار في است علمك
او دبر الحمار
ان اراد علم الدين يكفر ولو قال وعظ على سبيل الاستهزاء واستحسنه قوم

في تلك الحالة او ضحكوا كفروا ولو خاصم فقيها فقدم وجها شرعيا فقال
هكذا يكون عمل الفقهاء او قال اتعمل بحيل الفقهاء فاني لا امشي مع عمل الفقهاء
لا تعمل يخشى عليه الكفر ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر يخشى عليه الكفر واذا
خرج الغزاة فقال الحجر هؤلاء اكل التراب او هم لبسوا على تلك الصفة او قال [illegible]
طبل خوار نيد يخشى عليه الكفر ولو قال لرجل صالح وجهه عندي مثل وجه الخنزير يخشى
عليه الكفر ولو قال لرجل صالح مهلك حتى لا تقع ورائك الجنة يكفر ولو قال ايش هذه
القبيح خففت سبالك وجعلت العمامة تحت حلقك يكفر

الفصل الخامس

فيما يتعلق بالكفر والايمان ومن قال ان الكفر والايمان واحد يكفر وكل من لا يرضى بالايمان
فهو كافر ولو قال كافر لمسلم صف الاسلام فقال لا ادري صفته يكفر ولو قال لما
امر الله قبلته وما نهى الله انتهيته يكون ايمانه صحيحا بالكلية بذلك ولو قال كافر لمسلم
اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى الحبر واسلم عنده حتى يعطيك شيئا يكفر وقال بعضهم
ولو قال اذهب الى القاضي او المفتي قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قام كافر في
مجلس العلم واراد ان يسلم فقال المسلم اصبر الى آخر المجلس يكفر ولو اسلم نصراني فمات
ابوه فقال ليتني لم اسلم حتى اخذ ميراث ابي يكفر ولو قال مسلم لمسلم سلب الله منك
الايمان فقال الاخر آمين يكفر كلاهما ولو قال اريد ان يموت فلان على الكفر يكفر
ولو قال مسلم لمسلم يا كافر لبيك يكفر المجيب ولو قال كدت ان اكفر او خشيت
ان اكفر لا يكفر ولو قال اذيتني حتى كدت ان اكفر يكفر ولو طلق رجل امرأته

تلكنا فيعلمها غيرها الارشاد لتحل للزوج الاول بلا محلل يكفر المعلم والمرأة
والمراد منه اذا علمها كيفية الارتداد ولو اسلم كافر فقال له مسلم اى ضرر اصابك
في دينك حتى اسلمت يكفر المسلم ولو قال هذا زمان الكفر وما بقى من الاسلام شيء
يكفر ولو قال لولدها يا ابن الكافر يكفر ولو قال لدابته يا دابة الكافر فان نتجت عنده
يكفر وان نتجت عند غيره لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت المرأة هكذا ان طلقني
او قالت لو لم اكن هكذا ما صحبتك او ما رايتني يكفر المرأة وتبين من زوجها
ولو قالت ان كنت هكذا لا تمسكني لا تكفر ولو انها قالت لزوجها يا مجوسي
او يا يهودي فقال ان كنت هكذا لا تسكني معي او لم تصاحبني قال بعضهم يكفر وقال
بعضهم لا يكفر ولو شتم رجل فقال له يا مجوسي او يهودي فقال المشتوم لولا اني هكذا
ما كلمتك يكفر ولو قال ان كنت هكذا فلا تكلمني لا يكفر ولو قال لزوجته يا كافرة
فقالت لا بل انت لا تبين منه ولو قالت لزوجها هكذا واجاب هكذا ولو قالت المرأة
انا كافرة لو لم افعل فقال بعضهم كفرت في الحال وقال بعضهم لا تكفر بل هي يمين
توجب الكفارة عند الحنث ولو وضع على رأسه قلنسوة المجوسي على ان كان لضرورة
البرد لا يكفر والا كفر ولو وضع قلنسوة المجوسية على رأسه واشد الزنار على وسطه
ليدخل دار الحرب ويخلص الاسارى لا يكفر ولو كان للتجارة يكفر وذكر القاضي الامام
ابو جعفر الاستروشني اذا لبس السواد والسرغوج يفعله اهل الخطا وتعليق الباشة
وهي تختص بعلامة الكفار مثل لوح صغير من اي شيء كان يكفر وقال بعض المشايخ

انها مليكية بدينهم فلا يكفر ولو قال مسلما تشبه بالكفار عمدا او بالتعبا
وتزنر بزنار النصراني او يقلنس بقلنسوة المجوسي او دخل بيعة او كنيسهم
او للزيادة برهبانيهم او تبرك بقسيسهم او فعل شيئا من خواص امورهم يكفر ولو
اعطى يوم النيروز تفاحة ستر لهم تعظيما لذلك اليوم او موافقة لهم وصبغ
البيضة في عيدهم تعظيما لذلك اليوم او موافقة لهم يكفر ولو قال ان احبت
الكنيسة والمسجد واحب القسيس والعالم او امشي اليهما او اجثو فيهما يكفر
ولو ان مسلما له القسيس قريب او صديق كافر وقال تقرب اليه وقال انت
دينك وانا احفظ ديني او قال بحمد الله هكذا كله حق او قال هكذا كله دين جيدا
وهكذا كله دين الله ولو قال مسلم لكافر لم تسلم فقال اخي كل واحد يحفظ
دينه هو ما امره احفظ انت ما امرك الله ويحفظ هو ما امره الله يكفر المسلم ولو قال الكافر
يحفظ نحن ما امرنا الله به احفظ انت ما امرت ويحفظ ما امره الله به يكفر المسلم
ولو جرى خصومة بين اثنين فقال احدهما للاخر الكفر خير من العمل او مما تحب فيه
يكفر لانه ليس شيء اقبح من الكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اراد به قبح ذلك
العمل لا تحسين الكفارة لا يكفر ولو قال النصرانية خير من المجوسية يكفر ولو قال
المجوسية خير من المجوسية خير من الخيانة يكفرهم عند اكثر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لا يكفر
ولو قال المجوسي شر من النصراني لا يكفر الفصل السادس فيما يتعلق باحكام الشرع
ومن قال الشريعة من الشرايع او ملة من الملل انها خير من شريعة محمد يكفر

ولو قال العلم من العلوم انه خير من علم الشريعة او قال ليس في الشريعة علم التوحيد
والمعرفة يكفر ومن قال علم الحقيقة احب الي من علم الشريعة واراد بعلم الحقيقة
الفلسفة او قال ليس في الشريعة حقيقة يكفر ولو انكر فريضة من الفرايض
او حكما من الاحكام الثابتة بالاجماع او استهزا يكفر ولو قيل لرجل صل فقال كون
قوادا ان صليت او قال وطولت الامر على نفسي او قال زمانا ما عملت بيكارا او قال
من يقدر ان يتم هذا الامر او قال العاقل لا يشرع في امر لا يقدر ان يتم او قال غسلت يدي
او رجلي من الصلوة او قال اعطيتها الزرع حتى يزرعها او قال اصبر حتى يجي رمضان
فاجمع كلها او قال اصلي وما يزاد لي شي او قال انت رغبتني بها يكفر في هذا كله
ولو قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون لسيدي ولو قال لرجل صل حتى حلاوة
فقال انت لا تصلي حتى تجد حلاوة او قال لو صليت ولم اصل سواء او قال كم
اعمل هذا سخرة او سخرة محل او قال زكوة اموال الظاهرة كم ادى هذه الغرامة يكفر
ولو قال صل يعني صلوة الفريضة في وقتها فقال لا اصلي قال بعض المشايخ يكفر
وقال بعضهم ان اراد به لا يصلي بامره لا يكفر ولو قال ترك الصلوة شغل طيب
او قال سفل الكسالى او قال ان يزيد كل صلوة في رمضان على غيرها سبعين صلوة
او قال الصلوة شغل يوجب الهرب او ما هي شي يكفر ولو صلى بغير طهارة وقال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال ليست صوم رمضان لم يكن فرضا
او اذا جا شهر رمضان في الصيف فقال جاء الضيف الثقيل يكفر ولو قال ليست

الزنوا

الزنوا او القتل او التظلم كان حلالا يكفر ولو قال ليست الخمر كان حلالا يكفر
ومن قال ليست مجامعة الحايض او قال اشرب الخمر لمن لا يسكر ويكون
عاقلا حلالا او قال اشرب الخمر ودع قول من يقول انها حرام يكفر ومن قال في
حادثة الشرع هكذا فقال خصمها الرجال ايش اعمل بالشرع او جيء اخذت
الدرهم اين كان الشرع والقضي يكفر وقال بعض المشايخ ان اراد به قاضي البلد لا يكفر
ومن يحسن كلام اصحاب البدع والاهواء او قال كلام معنوي او كلام له معنى
صحيح يكفر ومن حسن رسوم الكفرة يكفر ومن كذب فقال الاخر بارك الله في
كذلك يكفر ومن كذب فقيل له لا تكذب فقال الذي قلته اصح من كلمة الاخلاص
يعني الشهادة يكفر ولو قال اريد المال سواء كان حلالا او حراما يخاف عليه الكفر ولو
دفع الى الفقير شيئا من مال الحرام ليرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير كذلك الحرام فدعا
للمعطي يكفر ولو قال لرجل كل مما كان من الحلال حتى تستجاب به فقال انا يجوز الحرام
يكفر ولو قيل كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ولو قال هات الزنا واللواطة
والتظلم كان حلالا لا يكفر **الفصل السابع** فيما يتعلق بامر الاخرة والغيب ومن انكر القيمة
والجنة والنار والميزان والصراط والحساب والكتب التي فيها اعمال العباد يكفر
لو اعطاني الله الجنة دونك لا ادخلها او لو امرني الله ان ادخل الجنة مع فلان
لا ادخلها او قال لا اعطاني الله الجنة لاجل هذا العمل او لاجلك لا اريدها
او قال لا اريد الجنة واريد الرؤية يكفر ولو قال لخصمه خذ منك حقي في الحشر

فقال الله الله خصمه ايش لي شغل في المحشر او قال اين تجدني في ذلك
الجمع او في تلك الزحمة او قال الخصم العشرة التي لي عليك والا اخذ
منك يوم القيمة فقال غريمه اعطني عشرة اخرى وخذ مني عشرين يوم القيمة لا يكفر
عند اكثر المشايخ وقال بعضهم يكفر ولو قيل لرجل دع الدنيا لتنال الآخرة
فقال لا اترك النقد بالنسيئة يكفر ولو قيل لرجل اتعلم الغيب فقال نعم يكفر
ولو قال فلان يريد ان يموت يخشى عليه الكفر ولو قال انا اعلم بما كان وما لم يكن
يكفر **الفصل الثامن** فيما يتعلق بالسلاطين ومن قال لجبار متكبر يا عظيم
يكفر عند بعضهم ولو سجد لاحد من هؤلاء فانها كبيرة من الكبائر وقال بعضهم
يكفر مطلقا وقال بعضهم ان اراد به سجدة العبادة يكفر وان اراد تحية ذلك
الملك لا يكفر لكن يحرم عليه وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض
قريب من السجدة ولكن اخف من وضع الخد وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد مخلوق اهتز العرش والكرسي واللوح
والقلم بغضب الله تعالى على الساجد والمسجود ولعنه الله تعالى والملائكة والانبياء
اجمعين والجبين على الارض واما تقبيل اليد ان قبل يد نفسه يكره وهو من
رسوم الاعاجم وان قبل يد الغير ذكر انه يكفر في قول اصحابنا وروي عن ابي يوسف
رحمه الله ان هذا وجهين ان كان الرجل ممن جوا اكرامه شرعا بان يكون ذا علم
وشرف يرجوا ان ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله عنهما

عنها

الضيوف لبعضهم من المائدة شيئا قيل لا يحل له اخذه لان المباح له لا يملك
ان يبيح لغيره وينبغي للآخذ ان يضعه على المائدة ثم يأكل هكذا روي عن محمد
وجوّز ذلك بعضهم بطريق الاستحسان وكذلك اذا ناول الطعام الى بعض الخدم
الذي هو قائم على المائدة وكذا لا يجوز للضيف ان يعطي شيئا لانسان دخل هناك
في طلب انسان والاعتماد في هذه المسائل على العرف والعادة ويكره رفع ما سميت
لها الزلة هي نوالة وفي استحلالها بغير اذن صاحب الطعام خشية الكفر ولو
اهدى رجل الى رجل شيئا او اضافه وان كان غالب ماله حراما لا يقبل هديته
ولا يأكل من ضيافته الا ان يقول المهدي هذا حلال ورثته او استقرضته وطعام
الملوك وارباب المناصب من الرعية فعليك التحرز منها ويجوز ان يقبل في
الهدية قول العبد والصبي يهديه اذا قال ان هذا الشيء اهداه فلان اليك
يحل له ان يأكل ذلك ويتصرف فيه كيف شاء وكذلك الجارية قالت لرجل
ان مولاتي بعثتني اليك هدية فيسعه ان يأخذها ولو اخبر رجل واحد
مسلم او كافر ان هذا الماء نجس او ان هذا الطعام حرام او نجس تقبل قوله وكذا لو
طاهرا او حلال والاثنان اولى هكذا ذكره في عمدة المفتي ولا يجوز الاكل
والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة لا للنساء ولا للرجال وان
كانت الآنية خشب او الفخار وقد حبب من الذهب والفضة ولا بأس بان يأكل فيه
ويضع فمه على العود او الفخار دون الذهب والفضة روي عن ابي حنيفة

انه لا يفعل كذلك والمديون اذا اهدى الى الدائن ان لم يكن له عادة بهدايته
فالافضل ان لا يقبل هديته ولا يأكل من ضيافته وكان ابو حنيفة رحمه الله يقرع بابا
ويتحول من ظل البيت الى الشمس فرآه رجل فسأله عن ذلك فقال ان لي على صاحب البيت دينا
فاكره ان انتفع بظل بيته ويكره اكل الطين قيل كان فرعون اكل الطين ويجوز ان
يرفع الثمر من النهر الجاري وتاكل وان كان كثيرا او لو وقع النثار في حجر رجل ان لم يكن
فتح حجره ليقع هذا النثار جاز لغيره ان يأخذه وان كان فتح للنثار لا يجوز لغيره ان
يأخذه **الفصل الرابع** في الاحكام التي تتعلق بالنساء ولا يجوز للنساء حلق الرأس
الا لعذر المرض والاذى وكذا لا يجوز لها ايصال شعر الانسان بشعرها وايصال غير
الادمي يجوز ويجوز ثقب اذن البنات ولا يجوز ثقب البنين ولا يخضب يد
الصبي ذكرا او رجلا بالحناء للزينة لان ذلك من زينة النساء وان عالجت
المرأة في اسقاط ولدها قبل ان يستبين خلقه فلا اثم عليها وهو ان لا يأتي
على حملها ستة اشهر فان ارادت الحامل تلقي العلق على ظهرها سألت
عن الاطباء فان قالوا لا يضر فعلت والا فلا وكذلك الفصد والحجامة والحاملة
ان يشرب الدواء الا لاصلاح نفسها ولو ماتت وهي حاملة فعلم ان الحمل حي شق
بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
فعل ذلك وعاش الولد ودفنت ولو اتى على الولد سبعة اشهر وكان يتحرك
في بطنها فرؤيت انها يقول ولدت لا تنبش قبرها الا ان الظاهر موته

ولي

وليس للحائض والنفساء مس المصحف والدراهم المكتوب عليها اية من القرآن الا ان يكون
بغلاف ولا يجوز لها قراءة القرآن وان كانت معلمة تقرأ ما دون اية ولا يجوز للحائض
والنفساء دخول المسجد والمستحب لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس على
سجادتها نحو القبلة وتهلل وتسبح لان النبي عليه السلام قال من تشبه بقوم فهو منهم
وروي عن بعض الصحابة انه قال كل امرأة تفعل كذا في حالة الحيض تكتب ثواب الصلوة
ومتى لم يخرج اكثر الولد لا تصير المرأة في حكم النفاس وتجب عليها صلوة ذلك
الوقت قال الامام ابو بكر رحمه الله سمعت من الامام ابي النصر مسئلة مررت يوما من
الايام فسمعت امرأتان تسألان عن المرأة اذا خرج بعض الولد كيف تصلي
فقالت توضع تحتها قدرا او تحفر الارض فتقعد عليها فتصلي حتى لا تضر
الولد ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
وكذا يكره لهن حضور صلوة الجنازة وزيارة القبور ويكره للمرأة ام النساء فان امت
وقفت على وسط الصف ويكره لهن اتخاذ السواك من العود والعلك
في حقهن كالسواك في حق الرجال ولا يجوز للمرأة ان تعطي شيئا من كسب زوجها
لاحد بغير اذنه ولا ترضع ولد احد بغير اذنه وتزين المرأة لزوجها مندوب
ويستوجب به الثواب وحلي الذهب ولبس الحرير لهن دون الرجال واتخاذ
المكحلة والميل والقدح والمجمرة من الذهب لا يجوز للرجال ولا للنساء ويجوز
النظر للمرأة الى جميع اعضاء زوجها وكذلك يجوز النظر للرجل الى جميع اعضاء

ان يأمهن

الحرير

زوجته ونظر المراة الى وجه رجل اجنبي حرام روي ذلك عن عايشة وحفصة
رضي الله تعالى عنهما انهما كانتا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستاذن رجل
اعمى ان يدخل على رسول الله عليه السلام لهما ادخلا في بيت اخر فقالت هو اعمى يا رسول الله
قال النبي عليه السلام افعميا انتما فانتما تبصرانه واذا بلغ الاطفال سبع سنين يفرق بينهم
في المضاجع وان كانوا اخوة من اب وام واذا طلق الرجل امراته لا تفشي سره
وكذلك الرجل لا يفشي سرها ولا يظهر عيبها عند الناس **الفصل الخامس** في
احكام الجنازة والقبر واعلم بان السنة ان يحمل الجنازة اربع والناس يمشون
خلفها واخذ الاجرة بغسل الميت لا يجوز ولحمله ودفنه يجوز ورفع الصوت
بالتهليل والصلوة وقراة القران خلف الجنازة مكروه وكذا رفع الكتب والمصحف
خلفها لان ذلك تشبيه بفعل اليهود والنصارى وكره ابو حنيفة رحمه الله
قراة القران جهرا عند المقابر وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكره وقيل الاصح
لا يكره قراة القران جهرا عند القبور ولو نبت على القبور حشيش او شجر يكره
قطع ذلك ما دام رطبا لانه يسبح فيستانس الميت ويجوز بعد ما يبس والسنة
ان يلحد القبر لان النبي عليه السلام قال اللحد لنا والشق لغيرنا الا ان تكون
الارض رخوة فيتعذر اللحد ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة ويسجى قبر
المراة ويكره اللحد بالاجر والخشب ويستحب اللبن والقصب لما روي انه
وضع في قبر النبي عليه السلام طف من قصب ويكره تجصيص القبور وتطيينها

وتربيعها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص التربيع والسنة ان يكون مسنمة
لانه عليه الصلوة والسلام حين راى قبرا مسنمة فالقى عليها من مدر قال من راى قبر
النبي عليه السلام انها مسنمة عليها فلق من مدر بيض والجلوس على القبر حرام وكذا
الوطي بالاقدام ولو دكوا ما بعدها لو التراب عليه وان كان انهدم وضعوا الميت الى
غير جهة القبلة لا ينبشوا ولو ابتلع رجل دنانير انسان فمات لا يشقوا بطنه اعتبارا لحيوة
ولا يجوز في التعزية خدش الوجه ونتف الشعر وتمزيق الثياب والنوح وكشف الراس
لا للرجل ولا للنساء وكذا لبس السواد والازرق ومد الغاشية البيضاء على التوب
لا يجوز الجلوس للتعزية اكثر من ثلثة ايام لا للرجل ولا للنساء الا المتوفى عنها زوجها
فانها عليها الحداد اربعة اشهر وعشرا بترك الكحل والدهن والتطيب الا من عذر
ولبس الثياب المصبوغ بعصفر ولا بزعفران لانه تفوح منه ريحة طيبة ويكره ضيافة
التعزية قبل ثلثة ايام ولا يكره بعد ثلثة الجلوس في المسجد للتعزية ولا باس بالجلوس
لها في البيت ولكن اخفاؤه اولى من ان يجلس لها في موضع ظاهر **الفصل السادس**
في المسايل المتفرقة واذا اختلط الرجل الى ذي سلطان ظالم ليدفع شره عن نفسه
ان كان رجلا عالما يقتدى به يكره لما فيه من مذلة الدين وان لم يكن يقتدى به
ان اختلط اليه لدفع شره جاز وان كان لطلب نفع دنيا وي لا يجوز واستماع
لصوت الملاهي حرام واستطابته فسق واستحلاله كفر وصوت الدف الذي
واشباهه حرام وكذا الرقص وتحريق الثياب وان كان في مجلس القران والوعظ



يا كبيكج يا حفيظ

وشهادة من يحضر هذا النوع من المجالس لا تقبل وقال ابو حنيفة رح سماع الغناء من الذنوب دل
على ذلك قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود رضي الله عنه لهو الحديث الغناء واستماعه
وقال الشافعي رح في كتاب القضاء الغناء لهو مكروه يشبه الباطل فمن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته
ولا يتوقت اخذ الشارب ولا قطع الاظافير ولكن يؤخذ اي وقت احتيج ويدفن المقطوع تحت التراب ولا
يلقى في الكنيف فان ذلك يورث الوسوسة ولا يستحب الاكتحال يوم عاشوراء وحده وكذا صوم السبت وحده
ومن كان له فسق ظاهر لا بأس ان يغتاب بفسقه وكلام المرء في معيشته كقوله قم واقعد وكيف وكم
وغير ذلك حلال والسكوت عن هذا المقدار بدعة وروي ان هذا النوع من الكلام مادام الرجل صادقا فيه
لا يكتب عليه وجوب السلام فرض والبداية سنة مؤكدة وسلام الراكب على الراجل والقوي على الضعيف
والكبير على الصغير ولزم الجواب على المسلم يقول في جوابه وعليك فحسب او يقول علينا السلام وعلى من اتبع الهدى
ويكره التصدق على من يسأل في الجامع وقال الامام ابو بكر بن اسماعيل رح هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة
ويحرم للرجل لبس الحرير الا قليلا منه كالعلم في الثوب والعمامة وعرضه قدر ثلاث اصابع ويكره للرجل اتخاذ الخاتم
من الذهب والحديد ولكنه يتخذ من الفضة ولا يزيد على قدر مثقال ولا بأس ان يتخذ خاتما من فضة ويجعل فصه
من الياقوت والعقيق والفيروزج ويكتب عليه اسمه واسما من اسماء الله تعالى ثم ان شاء جعله في اصبعه اليمنى او اليسرى
ذا الاثر ورد فيهما جميعا روي ان النبي عم كان يتختم في يمينه وابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين كانوا
يتختمون في يسارهم وروى انس بن مالك رضه عن النبي عم انه قال لا تستضيئوا بنيران المشركين ولا
تنقشوا على خواتمكم عربيا سئل الحسن رضه عن تفسير ذلك فقال يعني لا تستشاروا الكفار ولا تكتبوا على خواتمكم محمد رسول الله
وعن انس رضه ان نقش خاتم رسول الله ثلثة اسطر الاول محمد والثاني رسول والثالث الله وكان نقش ابو بكر رضه نعم القادر الله

هو الله ونقش خاتم علي بن ابي طالب رضه
الملك لله

علي المرتضا

علي

علي المرتضا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرف الانسان بافهام المعانى والهام البيان وجعل علم
البلاغة مفتاحا لمعرفة اعجاز القران وايضاحا للفوايد التى فيه من التبيان
والصلوة والسلام على افضل من نطق بالضاد ومبكم من عارضه وضاده
بالمعجزة والبرهان سيد المرسلين محمد المصطفى الذى عم وجوده الاكوان
وعلى آله وصحبه المكرمين بالرضوان وبعد فهذا مختصر فى علمى المعانى والبيان
يتضمن نكتا من التعريفات والقواعد وجملا من التقسيمات والشواهد
ينتفع به المبتدى والمنتهى الله اسال ان ينفع به كما نفع باصوله ويتوجه
قلوب اهل الفضل الى قبوله انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير المقدمة
قال الامام فخر الدين الرازى الفصاحة هى صوغ الكلام على وجه له
توفيه بتمام الافهام بما يقرب فهمه ويعرب نظمه ويعذب اسماعه ويعجب
ابتداعه قال صاحب التلخيص هى فى الكلمة سلامتها من تنافر
الحروف والغرابة ومخالفة القياس التنافر يتعسر اللسان بتلفظه
نحو ترعى الهعخع والغرابة هى ان يكون الكلمة غير ظاهر المعنى
مثل وفاحما ومرسنا مسرجا اى كالسيف السريجى فى الدقة والاستواء

او

او كالسراج فى الوضاءة ومخالفة القياس نحو الحمد لله العلى الاجلل
والاصل الادغام وفى الكلام خلوصه من ضعف التاليف نحو
جزى ربه عنى عدى بن حاتم فيه اضمار قبل الذكر وتنافر الكلمات
مثل كريم متى امدحه امدحه والورى معى واذا ما لمته لمته وحدى
والتعقيد مثل ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناى
الدموع لتجمدا لانه تبادر الى الفهم من الجمود بخل العين بالدموع
لا فقده الشاعر من السرور البلاغة قال صاحب المفتاح هى
بلوغ المتكلم فى تادية المعانى حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب
حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها قال
صاحب التلخيص هى فى الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع الفصاحة و
فى المتكلم ملكة تقدر بها على تاليف كلام بليغ ولا يوصف الكلمة
بالبلاغة فالبلاغة اخص مطلقا ويتبعها وجوه تورث تزيين الكلام
والتحسين وهى البديع باب علم المعانى قال صاحب المفتاح هو تتبع
خواص تراكيب الكلام فى الافادة وما يتصل بها من الاستحسان
وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطاء فى تطبيق الكلام على

ما يقتضي الحال ذكره وصاحب الفوايد خواص تراكيب البلغاء لا
بمجرد الوضع وصاحب التلخيص علم يعرف به احوال اللفظ العربي
التي بها يطابق مقتضى الحال وينحصر في ثمانية الاسناد الجزئي المسند
الانشاء ومتعلقات الفعل القصر الفصل الوصل الايجاز والاطناب
المساوات فالاسناد الجزئي ما له متعلق خارجي يطابق الذهني اولا
يطابقه لاشك ان قصد المخبر بخبره اما افادة الحكم او كونه عالما به
والاول فائدة الخبر والثاني لازمها وهو ثلثة ابتدائي مع خالي الذهن
الحكم والتردد فاستغني عن مؤكد نحو زيد منطلق وطلبي مع التردد
فحسن تقويته بمؤكد نحو لزيد مطلق وانكاري مع المنكر فيجب توكيده
بحسب الانكار قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى اذ كذبوا في الاول
انا اليكم مرسلون وفي الثانية او بولغوا في التكذيب لمرسلون يسمى
اخراج الكلام على مقتضى الظاهر وقد يعدل عنه فيجعل الخالي الذهن
كالمتردد اذا قدم اليه ما يلوح بالخبر كقوله تعالى ولا تخاطبني في الذين
ظلموا انهم مغرقون وقد يجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء
من مخايل الانكار نحو جاء شقيق عارض رمحه ان بني عمك فيهم
رماح

رماح وقد يقلب هذه القضية مع المنكر اذا كان معه ما اذا تامله
ارتدع فيجرد عن التاكيد قال الله تعالى لا ريب فيه ويسمى اخراج الكلام
لا على مقتضى الظاهر والاسناد نوعان حقيقة عقلية وهي اسناد
الفعل او شبهه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كقول المؤمن شفى
الله المريض ومجاز عقلي وهي اسناد الفعل او معناه الى غير ما هو له بتاول
مثل انبت الربيع البقل احوال المسند اليه اما الحذف فللاحتراز
عن العبث بناء على الظاهر او تخييل العدول الى اقوى الدليلين
من العقل واللفظ ولاختبار تنبيه السامع او مقدار تنبهه او
صونه عن لسانك او عكسه او تاتي الانكار لدى الحاجة او تعينه
في نفس الامر نحو خالق لما يشاء فاعل لما يريد او بحسب الادعاء
نحو الواهب المائة الهجان وعبدها اولغيرها ولغير واما الا
الاثبات فلكونه الاصل او للاحتياط لضعف التعويل على القرينة
او التنبيه على غباوة السامع او زيادة الايضاح او اظهار تعظيم
او اهانة او تبرك بذكره او استلذاذه او بسط الكلام حيث
الاصغاء مطلوب قال الله تعالى حكاية هي عصاي التقديم لكو

ذكره اهم ومقتضى للعدول عنه وإما لتمكن الخبر فى ذهن السامع
نحو والذى حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد وأما
لتعجيل ايصال المسرة أو المساءة للتفاءل أو لايهام انه لايزول عن
الخاطر أو للاستلذاذ أو نحو ذلك التاخير لاقتضاء المقام تقديم
المسند بوجه من الوجوه المعتبرة فى تقديم المسند اليه التعريف
اما بالاضمار فاذا كان المقام للتكلم او الخطاب او الغيبة وبالعلم
اذا كان احضاره بعينه فى ذهن السامع ابتداء بطريق مختص به
وبالموصول اذا لم يكن علم به سوى الصلة او لزيادة التقرير
كقوله تعالى راودته التى هو فى بيتها عن نفسه او التفخيم
نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم او تنبيه المخاطب على
الخطاء نحو ان الذين ترونهم اخوانكم يشفى غليل صدورهم
ان تصرعوا او الايماء الى وجه بناء الخبر ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ويتفرع على هذا اعتبارات
ربما جعل ذريعة تعظيم شان الخبر نحو ان الذى سمك السماء
بنى لنا بيتا دعايمه اعز واطول وربما جعل ذريعة الى تحقيق
الخبر

الخبر كقوله ان التى ضربت بيتا مهاجرة بكوفة الجند غالت ودها
غول وربما قصد بذلك ان يتوجه ذهن السامع الى ما يخبر به
حتى يأخذ منه مكانه اذا ورد كقوله والذى حارت البرية فيه حيوان
مستحدث من جماد وبالاضافة لانها اخصر طريق نحو هواى مع
الركب اليمانين مصعد ولتضمنها تعظيما لشان المضاف اليه و
المضاف وغيرهما وبالاشارة لتميزه ان كمل تمييز او للتعريض
على غباوة السامع او ببيان حاله فى القرب والبعد والتوسط او
تحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد نحو الم ذلك الكتاب او تحقيره
باللام اذا كان الاشارة الى نفس الحقيقة والى معهود الاستغراق
واما تنكيره فللافراد نحو جاء رجل من اقصى المدينة او النوعية
نحو على ابصارهم غشاوة او التعظيم او التحقير له حاجب عن
كل امر يشينه وليس عن طالب العرف حاجب واما تعقيب
المسند اليه وغيره بشىء من التوابع الخمسة لتربية الفايدة
لانها يفيد زيادة تقييد الوصف اما لكونه كاشفا عن
حقيقة الموصوف نحو الجسم الطويل العريض العميق يحتاج

الى فراغ ليشغله وان الانسان خلق هلوعا اذا مسّه الشرّ جزوعا
واذا مسّه الخير منوعا او مختصا او مدحا او ذما او توكيدا العطف
البيان لايضاحه باسم مختص به نحو اقسم بالله ابو حفص عمر
التوكيد اما للتقرير او دفع توهم التجوّز او السّهو والنسيان
او عدم الشمول نحو جاء القوم كلهم الابدال لزيادة التقرير
العطف بالحروف اما لتفصيل المسند اليه مع اختصار نحو جاء
زيد وعمرو او المسند نحو جاء زيد فعمرو او حتى خالد او لردّ السّامع
الى الصّواب نحو جاء زيد لا عمرو او صرف الحكم الى آخر نحو ما جاء
زيد بل عمرو او للتشكيك نحو جاء زيد او عمرو والمسند اما تركه
فلما مرّ فى المسند اليه نحو نحن بما عندنا وانت بما عندك راضٍ
والرأى مختلف الاثبات لتعيين كونه اسما او فعلا اما كونه فعلا
فلتقييده باحد الازمنة الثلثة على اخصر وجهٍ مع افادة التجدّد
واما كونه اسما فلافادة عدم التجدّد وعدم الدلالة على الزمان
التاخير لان ذكر المسند اليه اهمّ كما مرّ التقديم لتخصيصه
بالمسند اليه نحو لا فيها غول اى بخلاف خمور الدّنيا الافراد

اذا كان غير سببى مع عدم افادة تقوى الحكم والسببى مثل زيد
ابوه منطلق واما الجملة فللتقوى نحو زيد قام او لكونه سببيا
والمراد بالسببيّة ان يقع الخبر جملةً ويكون فى الجملة ضمير يرجع
الى المبتداء الاوّل كالمثال المذكور والتقييد بمفعول فلتربية
الفائدة واما تركه فلمانع متعلقات الفعل منها المفعول اما
تركه فلوجه الاوّل القصد الى التعميم ولئلا يقصر السّامع على
ما يذكر معه دون غيره كقوله تعالى والله يدعوا الى دار السّلام
الثانى القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدى منزلة اللّازم نحو
فلان يعطى اى يوجد هذه الحقيقة الثالث مجرد الاختصار
كقوله تعالى ارنى انظر اليك اى ذاتك الرّابع رعاية الفاصلة
نحو ما ودّعك ربّك وما قلى واما الاثبات فلعراء الكلام عن
المذكور او القصد الى زيادة التقرير او لرعاية الفاصلة نحو
والشمس وضحيها والقمر اذا تليها الانشاء وهو خمسة الاوّل التمنى
والموضوع له ليت ويستعمل فى الممكن والممتنع وقد يتمنى بهل
نحو هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا وبلو نحو لو تاتينى فتحدثنى

فتحدثني بالنصب الاستفهام والموضوع له الهمزة مشتركة
بين التصور والتصديق نحو اقام زيد وازيد منطلق وازيد
قايم ام عمرو قايم وهل مختصة بالتصديق وهي بسيطة وهي التي
تطلب بها وجود الشيء نحو هل الحركة دايمة وما خاصة بالتصور
ويسئل بها عن الجنس يقال ما عندك وجوابه كتاب او ثوب
أو عن الوصف نحو ما زيد وجوابه كريم ويسائل بما عن الحقيقة
نحو ما الانسان وجوابه حيوان ناطق ومن يسائل جبريل اي
ابشر ام ملك واي يسائل به عما يميز احد المتشاركين امر يعمهما
نحو اي الفريقين خير مقاما وكم للعدد نحو سل بني اسرائيل كم
اتيناهم من آية بينة وكيف للحال واين للمكان ومتى للزمان وايان
للمستقبل وانى للمكان ويجي بمعنى كيف الامر هو القول الدال على
طلب الفعل وشرط بعض العلو وبعض الاستعلاء وان صدر
من الاعلى افاد الوجوب والا فيولد بحسب المقام ما يناسبه
وهو لا يقتضي التكرار ولا المرة ولا الفور ولا التراخي بل العلم
هذه من خارج النهي هو القول الدال على ترك الفعل له حرف
واحد

واحد وهو لا الجازمة وهو يقتضي التكرار والفور النداء
كما ذكر في النحو واما نحو اللهم اغفر لنا ايتها العصابة فللام
للاختصاص اي اغفر عصابتنا مخصوصين من بين العصايب
وهو ليس بنداء القصر وهو تخصيص امر باخر ويقع للموصوف
على الصفة اي لا يتجاوز الموصوف عن تلك الصفة نحو ما زيد
الا كاتب وقصر الصفة على الموصوف نحو ما كاتب الا زيد اي لم
يتصف بالكتابة الا زيد ولغيرهما كالفعل على المفعول نحو ما
ضربت الا زيدا او التميز ما طبت الا نفسا والحال نحو ما ضربت
الا راكبا وهو ثلثة قصر الافراد ردا لمن يدعي امرين وقصر القلب
ردا لمن يعتقد بنفي ما تثبته او اثبات ردا لمن يعتقد ما تنفيه
نحو ما قلت لهم الا ما امرتني وقصر التعيين يكون ردا لمعتقد
احد الامرين بلا ترجيح وطرقه العطف زيد شاعر لا كاتب
النفي والاستثناء ما زيد الا شاعر وانما نحو وانما العزة له
للكاثرة التقديم نحو انا كفيت مهمك تعريف المسند زيد
المنطلق الفصل زيد هو المنطلق الفصل والوصل هما ترك

العاطف ووجوده والجامع بين الشيين ثلثه الاول عقلى بان يكون
بينهما اتحاد فى تصور المسند اليه نحو زيد يعطى ويمنع او
تصور المسند نحو زيد كاتب وعمرو كاتب او قيد من قيود
هما نحو زيد صايم يوم الجمع وعمرو قايم فيه او تماثل نحو زيد
قايم وعمرو قاعدا وتضايف كما بين العلة والمعلول الثانى
وهمى بان يكون بين تصوريهما شبه تماثل كالبياض والصفرة
او تضاد كالسواد والبياض او شبه تضاد كالسماء والارض
والمتضادان هما امران وجوديان يتعاقبان على محل بينهما
غاية المبعد الثالث خيالى بان يكون بين تصوريهما تقارن
فى الخيال سابق على العطف ويختلف باختلاف الاسباب
من الصناعات والعادات قال الشاعر الخيل والليل والبيداء
تعرفنى والحرب والضرب والقرطاس والعلم الايجاز والاطناب
والمساواة قال صاحب المفتاح الايجاز اداء المقصود باقل
من متعارف اوساط الناس والاطناب اداوه باكثر منها و
قال صاحب الايضاح الاطناب تاءدية اصل بلفظ زايد عليه

لفايدة

لفايدة والايجاز تاءدية اصل بلفظ ناقص عنه واف مثال الا
الاطناب ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من
السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة
وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات
لقوم يعقلون لان فى المخاطبين الذكى والغبى والفطن ولو
اقتصر لما فطن الكل مثال الايجاز فى القصاص حيوة مثال المساوات
ولا يحيق المكر السيئ الا باهله علم البيان قال صاحب المفتاح هو
علم يعرف به ايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة بالزيادة فى
وضوح الدلالة عليه وبالنقصان ليحترز بالوقوف على ذلك
عن الخطاء فى مطابقة الكلام لتمام المراد منه وقال صاحب
الفوايد هو معرفة مراتب العبارات فى الجلاء والخفاء فيه اربعة
ابحاث التشبيه والمجاز والاستعارة والكناية التشبيه و
الدلالة على مشاركة امر لامر فى معنى ولا بد له من خمسة الاول
المشبه به والثانى وجه مشترك الثالث غرض فيه الرابع حال

لد الخامس صيغته وطرفاه وهما المشبه به وهما اما حسان لد
كتشبيه الخد بالورد او عقليان كتشبيه العلم بالحيوة او مختلفان
والمشبه عقلى والمشبه به حسى كتشبيه المنية بالسبع او بالعكس
كتشبيه العطر بخلق كريم الثانى وجه الشبه اما صفة حقيقية
كالشجاعة بين الاسد والانسان او حقيقة لصفتين ما نسا نين
اسود وابيض الوصف اما حسى او عقلى والعقلى اما حقيقى
وهو ماله تقرر فى ذات الموصوف كالكيفيات النفسانية مثل
الذكاء والعلم والمعرفة واعتبارى وهو خلاف الحقيقى كالتصاف
الشىء بكونه مطلوب الوجود لان مطلوبية المطلوب ليست
امرا متقررا بل وصف اعتبره العقل او سمى خلاف العقلى
كالتصاف المنية بالمخلب والذات اما بسيطة او مركبة والصفة
اما مفردة او مركبة ووجه الشبه اما واحد واما كثير واما
الغرض من التشبيه فقسمان راجع الى المشبه وهو الغالب
ويكون لامور لبيان امكان المشبه كقوله فان تفق الانام
وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال او لبيان حاله كما
فى

فى تشبيه ثوب بآخر فى اللون او لبيان مقدار حاله كما فى شبه
ثوب بالغراب فى شدة السواد او لتقرير حاله كما فى تشبيه
من لا يحصل من سعيه فايدة بمن يرقم على الماء او لتزيينه كما
فى تشبيه اسود بمقلة الظبى او تشويهه كتشبيه وجه مجدور
بسلحة جامدة نقرتها الديكة او الاستطراف كما فى تشبيه فحم
جمر اموقد ببحر من المسك موجه الذهب واما العايد الى
المشبه به فضربان تشبيه المقلوب مثل قوله تعالى انما البيع مثل
الربوا وقول الشاعر وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة
حين يمتدح واظهار المطلوب وهو لبيان الاهتمام بشانه
كتشبيه الجايع وجها كالبدر فى الاستدارة والاستنارة
بالرغيف وحال التشبيه اما قريب او بعيد وههنا مقدمات
يبنى عليها قريب التشبيه وبعده الاولى ادراك الشىء مجملا
اسهل من ادراكه مفصلا الثانية المتكرر على الحس اقرب حضورا
الثالثة الشىء مع مناسبه اقرب حضورا كالحمام السطل دون
السخل الرابعة استحضار الواحد ايسر وكلما كان التشبيه

اغرب كان احسن فما احسن واغرب قوله وكان محمر الشقيق
اذا تصوب او تصعد اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد
وقوله والشمس كالمرآة في كف الاشل واما كونه مقبولا بان يكون
وجه الشبه وافيا للغرض شاملا للطرفين والمردود بخلافه واما
صيغة التشبيه فهي الكاف وكان ومثل ويترك اداة التشبيه
ويكون منوية وقد يحذف بعض اركان التشبيه والمجاز وهو
استعمال اللفظ في غير ما وضع له ولا على وجه يصح قال صاحب
المفتاح المجاز ينقسم الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة
وغيرها والاستعارة الى المصرح بها ومكني عنها والى قرينتها امر
مقدر وهمي كالانياب او محقق كالانبات او التحقيقية الى
قطعية واحتمالية للتحقيق والتخييل والاستعارة هي جعل
الشيء الشيء او للشيء لاجل المبالغة في التشبيه وقيل ذكر احد
طرفي التشبيه وارادة الآخر ولا بد فيها من المستعار منه وهو
المشبه به ومستعار له وهو المشبه ومستعار وهو اللفظ و
المصرحة هي ما ذكر فيها المشبه به نحو رايت اسدا يرمي والمكنية
ما ذكر

والمصرح بها الى التحقيقية والتخييلية والمكني عنها

ما ذكر فيها المشبه والحقيقية هي اطلاق اسم الاقوى في صفة الاضعف
كالاسد للشجاع والتخييلية هي اطلاق اسم الموجود على الموهوم
كاثبات الانياب للمنية والقطعية منهما ان يكون المشبه المتروك
متعين الحمل على ما له تحقق عقلي كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
اي الدين القويم او حسي كقولك رايت الاسد يرمي او وهمي واذا
المنية انشبت اظفارها والاحتمالية ان يكون المشبه المتروك
صالح الحمل على المتحقق وغيره نحو صحا القلب عن سلمى واقصر
باطله وعري افراس الصبا ورواحله والاصلية ان يكون الم
المستعار اسم جنس كقيام ورجل وفرس والتبعية ان يكون
المستعار له فعلا او وصفا مشتقا او حرفا والمرشحة ما ذكر فيها ما
يناسب المستعار منه كقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم والمجردة ما ذكر فيها ما يناسب الم
المستعار كقوله غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا والمراد كثير العطاء
المطلقة ما لم يذكر ما يناسب احدهما كقوله رايت اسدا والتمثيلية
ان يكون وجه الشبه منتزعا من امور وهمية كقوله تعالى مثلهم

كمثل الذى استوقد نارا فلما اضاءت ماحوله ذهب الله بنورهم
وهى بحسب الطرفين ووجه الشبه خمسة الاول استعارة حسى لحسى
لوجه حسى كقوله تعالى واشتعل الراس شيبا والثانى حسى لحسى
لوجه عقلى كقوله تعالى وارسلنا عليهم الريح العقيم الثالث
معقول لمعقول نحو قوله تعالى من بعثنا من مرقدنا الرابع محسوس
لمعقول نحو قوله تعالى مستهم الباساء والضراء الخامس
معقول لمحسوس لما طغى الماء الكناية هى ترك التصريح بذكر الشىء الى
مايلازمه لينتقل من المذكور الى المتروك والفرق بينها وبين
المجاز هو ان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان بخلاف الكناية اذ قد ير
اد بطول النجاد طول القامة وهى قريبة كطويل النجاد وبعيدة
كنؤمة الضحى وابعد كمهزول الفصيل ومنها التعريض وهو ان
يكون المراد غير المذكور والتلويح مايكون بينها وبين المكنى
كثرة الوسايط ككثرة الرماد والرمز ان يكون بينهما قلة الوساية
مع خفاء كعريض الوسادة كناية عن الابل والايماء والاشارة ان
يكون بينهما قلة الوسايط من غير خفاء كطويل النجاد علم البديع
وهو

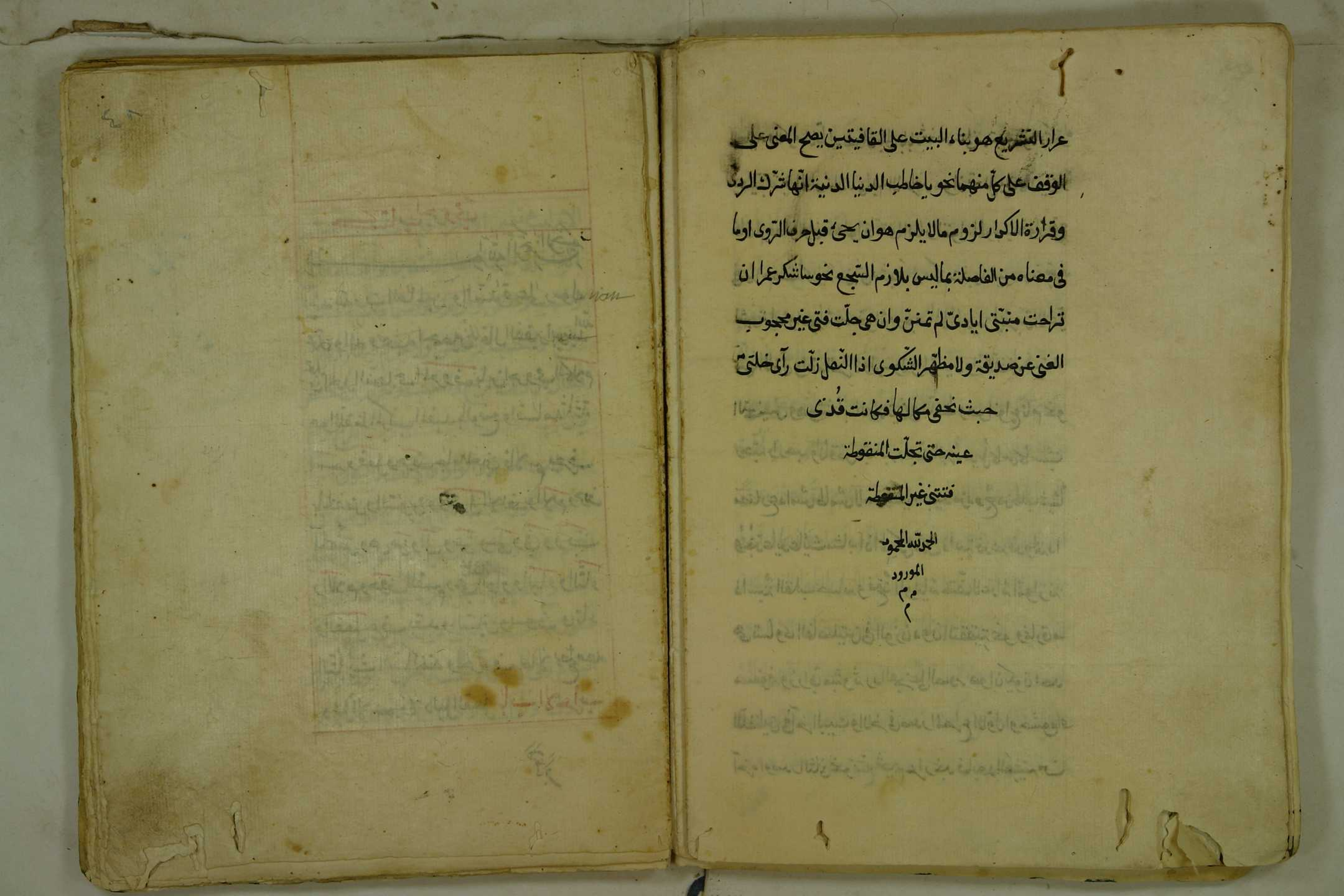
وهو علم يعرف به وجوه التحسين والتزيين بعد رعاية المطابقة
ووضوح الدلالة وهو ضربان لفظى ومعنوى فمنه المطابقة وهى
ان يجمع بين المتضادين نحو تحسبهم ايقاظا وهم رقود مراعاة النظير
هى ان تجمع الشىء مع ما يناسبه نحو والشمس والقمر بحسبان وكقوله
وحرف كنون تحت راء ولم يكن بدال يؤم الرسم غيره النقط الارصاد
وهو ان يجعل قبل العجز او الفقرة ما يدل عليه اذا عرف الروى نحو
ماكان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون براعة الاستهلال
ذكر ما يناسب المقصود المشاكلة ذكر الشىء بلفظ غيره لوقوعه فى
صحبته نحو تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك المزاوجة وهى ان تزاوج
بين معنيين فى الشرط والجزاء نحو اذا ما نهى الناهى فلج بى الهوى
اصاخت الى الواشى فلج بها الهجر العكس هو ان يقدم فى الكلام جزء
ثم يؤخر نحو عادات السادات سادات العادات الرجوع وهو العود
عن الكلام السابق بالنقض لنكتة كقوله قف بالديار التى لم
يعفها القدم بلى وغيرها الارواح والديم التورية وتسمى الايهام
ايضا وهى ان يطلق لفظ له معنيان كقوله لبيت عبده سواء اللف

والنشر هو ذكر متعدد ثم ما لكل من غير تعيين ثقة بان السامع يرده
اليه نحو ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا
من فضله الجمع هو ان يجمع بين متعدد في حكم نحو المال والبنون
زينة الحيوة الدنيا التفريق ايقاع تباين بين امرين من نوع كقوله
ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير وقت عطاء فنوال
الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء التقسيم هو ذكر متعدد
ثم اضافة ما لكل اليه على التعيين وبالقيد الاخير خرج اللف و
النشر نحو اديبان في بلخ لا ياكلان اذا صحبا المرء غير الكبد فهذا
طويل كظل القناة وهذا قصير كظل الوتد الجمع مع التفريق هو ان
يدخل شيئان في معنى ويفرق بين جهتي الادخال نحو فوجهك
كالنار في ضوئها وقلبي كالنار في حرها الجمع مع التقسيم هو
جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه او بالعكس كقول المتنبي الدهر
معتذر والسيف منتظر وارضهم لك مصطاف ومرتبع للسبي
ما نكحوا والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا الجمع
مع التفريق والتقسيم نحو يوم ياتي لا تكلم نفس فمنهم شقي
وسعيد

وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما
يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ التجريد هو ان ينتزع
من امر ذي صفة امر آخر مثله فيها مبالغة في كمالها نحو لي من فلان
صديق حميم وقولهم لئن سالت فلانا لتسالن به بحرا المذهب
الكلامي هو ايراد حجة للمطلوب على طريقة اهل الكلام نحو لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا حسن التعليل وهو ان يدعى لوصف
علة مناسبة كقول الشاعر لم يحك نائلك السحاب وانما حمت به
فصبيبها الرحضاء المبالغة المقبولة هي ان تدعى بلوغه في الشدة
والضعف حدا مستحيلا او مستبعدا وهي ثلثة التبليغ هو ان
يكون ممكنا عقلا عادة والاغراق وهو ان يكون ممكنا عقلا لا عادة
نحو ونكرم جارنا ما دام فينا ونتبعه الكرامة حيث مالا والغلو
هو ما لا يكون ممكنا عقلا ولا عادة نحو واخفت اهل الشرك حتى
انه لتخافك النطف التي لم تخلق التفريع هو ان يثبت لمتعلق امر

امرٍ حكم بعد اثباته لمتعلق آخر نحو احلامكم لسقام الجهل شافية
كما دماكم يشفى من الكلب تاكيد المدح بما يشبه الذم هو ان يستثنى
من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح بتقدير دخولها فيها نحو
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب
تاكيد الذم مما يشبه المدح هو ان يستثنى من صفة مدح منفية
عن الشيء صفة ذم بتقدير دخولها فيها نحو فلان لا خير فيه الا
انه يسيء الى من احسن اليه الاستتباع هو المدح لشيء على وجه
يستتبع المدح بشيء آخر نحو نهبت من الاعمار ما لو حويته لهُنّئت
الدنيا بانك خالدُ الادماج هو ان يضمن كلام سيق لمعنى معنًى
آخر فهو اعم من الاستتباع كقوله اقلب فيه اجفاني كاني اَعُدُّ
بها على الدهر الذنوبا فانه ضمن وصف الليل بالطول الشكاية من
الدهر التوجيه هو ايراد كلام محتمل بوجهين كقولك لاعور
ليست عينه سواء الهزل الذي يراد الجد نحو اذا ما تميمي اتاك
مفاخرا فقل عد عن ذا كيف اكلك للضب تجاهل العارف وهو
فى البلاغة والى سحرها نحو اهذه جنة الفردوس ام حضرة حفها
العلياء

العلياء والكرم الاطراد هو ان يأتي باسماء شخص على ترتيب الولادة كقوله
بعتيبة بن الحارث الاسهاب الاعراض هو ان يتخلل بين كلامين كلام
فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار القول بالموجب هو ان يقع
فى كلام صفة كناية عن شيء تثبت له حكم فتثبتها لغيره من غير تعرض
لثبوته له او انتفائه عنه نحو لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز
منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما اللفظ فمنه
التجنيس وهو تشابه الكلمتين فى اللفظ وهو انواع تام نحو
رحبة رارحبه وناقص حبه البر دجنه البرد مذيل كاس كاسِبُ
مضارع دامس طامس لاحق بسعيد بعيد مزدوج من طلب شيئا
وجد عايد عائث مشابه اذا لم يكن ملك ذا هبة فدعه فدولته ذا
ذاهبة القلب حسامه وفتح لاوليائه حتف لاعدائه الموازنة
هى تساوى الفاصلتين فى الوزن دون التقفية نحو ونمارق
مصفوفة وزرابى مبثوثة رد العجز على الصدر هو ان يكون احد
اللفظين فى آخر البيت والآخر فى صدر المصراع الاول او حشوه او
آخره او صدر الثانى نحو تمتع شميم عرار نجد فما بعد العشية من



عرار التشريع هو بناء البيت على القافيتين يصح المعنى على
الوقف على كل منهما نحو يا خاطب الدنيا الدنية انها شرك الردى
وقرارة الاكدار لزوم ما لا يلزم هو ان يجيء قبل حرف الروي او ما
في معناه من الفاصلة بما ليس بلازم التسجيع نحو سأشكر عمرا ان
تراخت منيتي ايادي لم تمنن وان هي جلت فتى غير محجوب
الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى اذا النعل زلت رأى خلتي
حيث يخفى مكانها فكانت قذى
عينه حتى تجلت المنقوطة
فتنتي غير المنقوطة

الحمد لله المحمود
المورود
م م
م

علامة للرفع في تثنية الاسماء خاصة واما
النون فتكون علامة للرفع في الفعل المضارع اذا
اتصل به ضمير تثنية او ضمير جمع او ضمير المونثة
المخاطبة وللنصب خمس علامات الفتحة والالف
والكسرة والياء وحذف النون فاما الفتحة
فتكون علامة للنصب في ثلثة مواضع في الاسم
المفرد وجمع التكسير وفي الفعل المضارع اذا دخله
عليه ناصب ولم يتصل باخره شيء واما الالف
فتكون علامة للنصب في الاسماء الخمسة نحو
رايت اخاك واباك وما اشبهه ذلك واما
الكسرة فتكون علامة للنصب في جمع المونث السالم
اما الياء فتكون علامة للنصب في تثنية والجمع
واما حذف النون فيكون علامة للنصب في الافعال

التي

في ثلاثة مواضع

التي رفعها بثبوت النون وللخفض ثلاث
علامات الكسرة والياء والفتحة فاما الكسرة فتكون علامة في الاسم المفرد
المنصرف وجمع التكسير المنصرف والجمع المونث
السالم واما الياء فتكون علامة للخفض
في ثلاثة مواضع في الاسماء الخمسة وفي التثنية والجمع للمذكر واما الفتحة فتكون علامة للخفض
في الاسم الذي لا ينصرف والجزم علامتان السكون
والحذف واما السكون فيكون علامة للجزم
في الفعل المضارع الصحيح الاخر واما الحذف فيكون
علامته للجزم في الفعل المضارع المعتل الاخر
وفي الافعال التي رفعها بثبات النون وهي
يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين ٥
فصل في المعربات قسمان قسم يعرب بالحركات
وقسم يعرب بالحروف فالذي يعرب بالحركات
اربعة انواع الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع

المؤنث السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل
باخره شيء كلها ترفع بالضمة وتنصب بالفتحة
وتخفض بالكسرة وتجزم بالسكون وخرج عن
ذلك ثلثة اشياء جمع المؤنث السالم ينصب
بالكسرة والاسم الذي لا ينصرف يخفض بالفتحة
والفعل المضارع المعتل الاخر يجزم بحذف اخره
والذي بالحروف اربعة انواع التثنية وجمع
المذكر السالم والاسماء الخمسة والافعال
وهي يفعلان وتفعلان وتفعلون ويفعلون
وتفعلين فاما التثنية فترفع بالالف وتنصب
وتخفض بالياء واما جمع المذكر السالم فيرفع
بالواو وينصب ويخفض بالياء واما الاسماء
الخمسة فترفع بالواو وتنصب بالالف وتخفض

بالياء

واما الافعال الخمسة فترفع بالنون وتنصب
وتجزم بحذفها باب الافعال الافعال ثلثة ماضي
ومضارع وامر نحو ضرب ويضرب واضرب
فالماضي مفتوح الاخر ابدا والامر مجزوم ابدا
والمضارع ما كان في اوله احدى الزوائد
الاربع يجمعها قولك انيت وهو مرفوع ابدا حتى
يدخل عليه ناصب ينصبه او جازم يجزمه فالنواصب عشرة
وهي ان ولن وكي واذن ولام كي ولام الجحود
وحتى في بعض تصاريفها والجواب بالفاء والواو
واو والجوازم ثمانية عشر وهي لم ولما والم
والما ولام الامر والدعاء ولا في النهي والدعاء
وان وما ومن ومهما واذ ما واي ومتى
وايان واين وانى وحيثما وكيفما واذا في الشعر

باب مرفوعات الاسماء والمرفوعات سبعة
وهي الفاعل والمفعول الذي لم يسمّ فاعله
والمبتداء والخبر واسم كان واخواتها وخبر ان
والتابع للمرفوع وهو اربعة اشياء النعت
والعطف والتوكيد والبدل باب الفاعل هو الاسم
المرفوع المذكور قبله فعله وهو على قسمين ظاهر
ومظمر فالظاهر نحو قولك قام زيد ويقوم
زيد وقام الزيدان ويقوم الزيدان والزيدون
ويقوم الزيدون قام اخوك ويقوم اخوك
والمظمر نحو قولك ضربت وضربنا وضربت وضربت
وضربتما وضربتما وضربتم وضربتن وضرب
ضربا وضربوا وضربت وضربنا وضربن باب
المفعول الذي لم يسمّ فاعله وهو الاسم المرفوع

الذي لم يذكر معه فاعله فان كان الفعل ماضيا
ضمّ اوله وكسر ما قبل اخره وان كان مضارع
ضمّ اوله وفتح ما قبل اخره وهو على قسمين ظاهر
ومظمر فالظاهر نحو قولك ضرب زيد ويضرب
زيد واكرم عمرو ويكرم عمرو والمظمر نحو قولك
ضربت ضربنا وما اشبه ذلك باب المبتداء والخبر
المبتداء هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل
اللفظية والخبر هو الاسم المرفوع المسند اليه
نحو قولك زيد قائم والزيدان قائمان والزيدون
قائمون والمبتداء قسمان ظاهر ومظمر فالظاهر
ما تقدم ذكره والمظمر اثنا عشر وهو انا ونحن
وانت وانتِ وانتما وانتم وانتن وهو وهي وهما
وهم نحو قولك انا قائم ونحن قائمون وما اشبه ذلك

والخبر قسمان مفرد وغير مفرد فالمفرد نحو قولك
زيد قائم وغير المفرد اربعة اشياء الجار والمجرور
والظرف والفعل مع فاعله والمبتداء مع خبره
نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك وزيد قائم
ابوه وزيد جاريته ذاهبة باب العوامل الداخلة
على المبتداء والخبر وهي ثلثة اشياء كان
واخواتها وظننت واخواتها فاما كان واخواتها فانها ترفع الاسم
وتنصب الخبر وهي كان وامسى واصبح واضحى
وظل وبات وصار وليس وما زال وما انفك
وما فتئ وما برح وما دام وما ينصرف منها
نحو كان ويكون وكن واصبح يصبح واصبح تقول
كان زيد قائما وليس عمرو شاخصا وما اشبه
ذلك واما ان واخواتها فانها تنصب الاسم

وترفع الخبر وهي انّ وانّ ولكنّ وكانّ وليت
ولعلّ تقول انّ زيدا قائم وليت عمروا شاخص
وما اشبه ذلك ومعنى انّ وانّ للتاكيد وكانّ
للتشبيه ولكنّ للاستدراك وليت للتمني ولعلّ
للترجي والتوقع اميد اما ظننت واخواتها
فانها تنصب الاسم والخبر على انهما مفعولان لها
وهي ظننت وحسبت وخلت وزعمت ورايت
وعلمت ووجدت واتخذت وجعلت وسمعت
تقول ظننت زيدا منطلقا وخلت عمرا شاخصا
وما اشبه ذلك باب النعت النعت تابع للمنعوت
في رفعه ونصبه وخفضه وتعريفه وتنكيره
تقول قام زيد العاقل ومررت بزيد العاقل
والمعرفة خمسة اشياء الاسم المضمر نحو انا وانت

والا العلم نحو زيد ومكة والاسم المبهم نحو
هذا وهذه وهؤلاء والاسم الذي فيه الالف
واللام نحو الرجل والغلام **وما اضيف** الى
واحد من هذه الاربعة **والنكرة** كل اسم
شايع في جنس ولا يختص به دون غيره وتقريبه
كلما صلح دخول الالف واللام عليه نحو الرجل
والفرس **باب العطف** وحروف العطف عشرة
وهي الواو والفاء وثم واو واما ولا وبل ولكن
وام وحتى في بعض المواضع فان عطفت بها
على مرفوع رفعت او على منصوب نصبت او على
محفوظ حفظت او على مجزوم جزمت تقول قام
زيد وعمرو ورايت زيدا وعمرا ومررت بزيد
وعمرو **باب التاكيد** التاكيد تابع للمؤكد

في رفعه

في رفعه ونصبه وحفظه وتعريفه ويكون
بالفاظ معلومة وهي النفس والعين وكل واجمع
وتوابع اجمع اكتع ابتع ابصع تقول قام زيد
نفسه ورايت القوم كلهم ومررت بالقوم
اجمعين **باب البدل** اذا ابدل اسم من اسم او فعل
من فعل تبعه في جمع اعرابه وهو على اربعة
اقسام بدل الشيء عن الشيء وبدل البعض من
الكل وبدل الاشتمال وبدل الغلط تقول قام
زيد اخوك واكلت الرغيف ثلثه ونفعني زيد
علمه ورايت زيدا الفرس فغلطت فابدلت
زيدا منه **باب منصوبات الاسماء** المنصوبات
خمسة عشر وهي المفعول به والمصدر وظرف
الزمان وظرف المكان والحال والتمييز والمستثنى

واسم لا والمنادي وخبر كان واخواتها واسم انّ
واخواتها والمفعول من اجله والمفعول معه
والتّابع للمنصوب وهو اربعة اشياء النّعت
والعطف والتّوكيد والبدل باب المفعول به
المفعول به هو الاسم المنصوب الذي يقع به الفعل
نحو قولك ضربت زيدا وركبت الفرس وهو على
قسمان متّصل ومنفصل فالمتّصل اثنى عشر
نحو قولك ضربني وضربنا وضربك وضربك
وضربكما وضربكم وضربكنّ وضربه وضربها وضربهما
وضربهم وضربهنّ والمنفصل اثنى عشر قولك
ايّاي وايانا واياك واياكما واياكم واياكنّ
واياه واياها واياهما واياهم واياهنّ باب المصدر
المصدر هو الاسم المنصوب الذي يجيء ثالثا

قسمان ومضمر فالظاهر ما تقدّم ذكره والضمير

في تصريف الفعل نحو ضرب يضرب ضربا وهو على
قسمان لفظيّ ومعنويّ فان وافق لفظه فعله
فهو لفظيّ نحو قتلته قتلا وان وافق معنى فعله
دون لفظه فهو معنويّ نحو قولك جلست قعودا
وقمت وقوما باب ظرف الزّمان وظرف المكان
ظرف الزّمان هو اسم الزّمان المنصوب يتعدّي
وهو نحو اليوم واللّيلة وغدوة وبكرة وسحرا
وصباحا ومساء وغدا وابدا وامدا وحينا
وما اشبه ذلك وظرف المكان وهو اسم المكان
والمنصوب بتقدير في نحو امام وخلف وقدّام
ووراء وفوق وتحت وعند ومع وحذاء وازاء
وتلقاء وهنا وثمّ وما اشبه ذلك باب الحال الحال هو اسم
المنصوب بالفعل المفسّر لما انبهم من الهيئات

نحو قولك جاء زيد راكبًا وركبت الفرس مسرجاء
ولقيت عبد الله (راكبًا) ضاحكا واما اشبه ذلك
ولا يكون الحال الا نكرة ولا تكون (الا بعد تمام الكلام ولا يكون) صاحبها الا
المعرفة **باب التمييز** التمييز هو الاسم المنصوب
المفسر لما انبهم من الذوات نحو قولك تصبب
زيد عرقا وطاب محمد نفسا (وتفقا بكر شحما) اشتريت عشرين
غلامًا وملكت تسعين نعجة وزيد اكرم منك
ابا واجمل منك وجها ولا تكون الا بعد تمام الكلام
باب المستثني وحروف الاستثناء ثمانية وهي
الا وغير سوي وسوى وسواء وخلا وعدا
وحاشا فالمستثني بالا ينصب اذا كان الكلام
تاما موجبا نحو قام القوم الا زيدا وخرج الناس
الا عمرا واذا كان الكلام تامًا منفيا جاز

فيه البدل

فيه البدل والنصب على الاستثناء نحو قولك ما قام
احد الا زيد والا زيدا وان كان الكلام ناقصًا
كان علي حسب العوامل نحو قولك ما قام الا زيد
وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد واما
المستثني بغير وسوى وسواء مجرور لا غير و
المستثني بخلا وعدا وحاشا يجوز فيه نصبه
وخفضه نحو قولك قام القوم خلا زيدا وزيد وخرج
الناس عدا عمرا وعمرو **باب لا** اعلم ان لا تنصب
النكرات بغير تنوين اذا باشرت النكرة ولم تكرر لا
نحو لا رجل في الدار فان لم تباشرها وجب الرفع
ووجب تكرار لا نحو لا في الدار رجل ولا
امراة (وان تكررت جاز اعمالها والغاوها لا رجل في الدار ولا امراة صح) **باب المنادي** المنادي خمسة انواع المفرد
العلم والنكرة المقصودة والنكرة الغير المقصودة



والمضاف والمشبهة المضاف فاما مفرد العلم
والنكرة المقصودة فيبقيان على الضمير من غير
تنوين نحو يا زيد ويا رجل والثلثة الباقية منصوبة
لا غير **باب المفعول من اجله** وهو الاسم المنصوب الذي
يذكر بيانا لسبب وقوع الفعل نحو قولك قام زيد
اجلالا لعمرو وقصدتك ابتغاء معرفتك
باب المفعول معه وهو الاسم المنصوب الذي
يذكر بيان من فعل معه الفعل نحو قولك جاء الامير
والجيش واستوى الماء والخشبة واما خبر كان
واخواتها واسم ان واخواتها فقد تقدم
ذكرها باب المرفوعات وكذلك التوابع فقد
تقدمت هناك **باب مخفوضات** الاسماء
المخفوضات ثلثة مخفوض بالحرف ومخفوض

بالاضافة

بالاضافة وتابع للمخفوض فاما المخفوض بالحروف
فهو ما يخفض بمن والى وعن وفي ورب والباء
والكاف واللام وبحرف القسم وهي الواو
والباء والتاء وبواو رب وبمذ ومنذ واما
ما يخفض بالاضافة فنحو غلام زيد على قسمين
ما يقدر باللام نحو غلام زيد والذي يقدر
بمن نحو قولك ثوب خز وباب ساج وخاتم
حديد وما اشبه ذلك

تمت الكتاب

بعون الله الملك الوهاب

تم

م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل علماء قدوة الحكماء اثير الدين الابهري
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه نحمد الله على توفيقه ونسأله هداية
طريقه والهام الحق بتحقيقه ونصلي على نبيه محمد واله وصحبه
اجمعين اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب
استحضارها لمن يبتدء في شيء من العلوم مستعينا بالله تعالى
انه مفيض الخير والجود ايساغوجي اللفظ الدال بالوضع يدل
على تمام ما وضع له بالمطابقة ويدل على جزئه بالتضمن ان كان له
جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان
الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة
الكتابة بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه
دلالة معناه كالانسان واما مولف وهو الذي لا يكون كذلك
كقولك رامي الحجارة والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان واما جزئي
وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
كزيد وعمرو وغيرهما والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة
جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي
وهو الذي يخالفه كالضحاك بالنسبة الى الانسان والذاتي كالضاحك
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو واما مقول

في

في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول
في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي
يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء
هو في ذاته واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو العرضي اللازم او لا يمتنع وهو العرضي المفارق وكل واحد
منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك
بالقوة وبالفعل للانسان ويرسم بانها كلية يقال على ما تحت
حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقايق فوق
حقيقة واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالفعل والقوة
للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت
حقايق مختلفة قولا عرضيا القول الشارح الحد قول دال
على ماهية الشيء وهو الذي يتركب عن جنس الشيء و
فصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنس
البعيد للشيء وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان والرسم التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء
القريب وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف
الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن العرضيات

تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش
على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة
ضحاك بالطبع القضايا القضية قول ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما
ان يكون زوجا او فردا والجزء الاول يسمى موضوعا والثاني
محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني يسمى
تاليا والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما مخصوصة
كما ذكرنا واما محصورة او مهملة والمحصورة واما كلية
مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب
وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك تسمى
مهملة كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب والشرطية
المتصلة قسمين اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما
زوج واما فرد وهي اما مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة
الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر واما مانعة
الخلو فقط كقولنا زيد اما يكون في البحر اما ان لا يغرق

وقد يكون

وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء كقولنا العدد اما زايد
او ناقص او مساو والتناقض وهو اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان
والمكان والاضافة والقوة والفصل والجزء والكل والشرط
فنقيض الموجبة الكلية انما هي سالبة جزئية كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من
الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان فالمحصورات
لا يتحقق التناقض بين القضيتين الا بعد اختلافهما
في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان
كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس
بكاتب العكس وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق
والتكذيب بحاله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية
اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان
انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
فانا نجد معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون
بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس

جزئيّة بهذه الحجّة والسّالبة الكليّة تنعكس كليّة وذلك بيّن بنفسه
فانّه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا لا شيء
من الحجر بانسان والسّالبة الجزئيّة لا عكس عنها لزوما كليّا
لانّه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
عكسه والقياس هو قول مؤلّف من اقوال متى سلّمت
لزم عنها لذاتها قول اخر وهو امّا اقترانى كقولنا كلّ جسم
مؤلّف وكلّ مؤلّف محدث فكلّ جسم محدث وامّا استثنائى
كقولنا ان كانت الشّمس طالعة فالنّهار موجود لكنّ النّهار
ليس بموجود فالشّمس ليست بطالعة والمكرّر بين
مقدّمتى القياس سمّى حدّا اوسط وموضوع المط سمّى حدّا
اصغر ومحمول المط سمّى حدّا اكبر والمقدّمة الّتى فيها الاصغر
يسمّى الا الصّغرى والّتى فيها الاكبر يسمّى الكبرى وهيئة
التّأليف من الصّغرى والكبرى يسمّى شكلا والاشكال
اربعة لانّ الحدّ الاوسط ان كان محمولا فى الصّغرى وموضوعا
فى الكبرى فهو الشّكل الاوّل وان كان بالعكس هو الشّكل
الرّابع وان كان موضوعا فيهما فهو الشّكل الثّالث وان كان
محمولا فيهما فهو الشّكل الثّانى فهذه اى الاشكال الاربعة
المذكورة فى المنطق والشّكل الرّابع منها بعيد عن الطّبع
جدّا والّذى له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى ردّ
الثّانى الى الاوّل والثّانى والثّانى يردّ الى الاوّل بعكس
الكبرى والثّالث يردّ اليه بعكس الصّغرى والرّابع

يردّ

يردّ اليه بعكس التّرتيب او بعكس المقدّمتين جمعا والكامل
بين الانتاج هو الاوّل وانّما ينتج الثّانى عند اختلاف مقدّمتيه
بالسّلب والايجاب والشّكل الاوّل هو الّذى جعل معيار
العلوم فنورده ههنا ليجعل مستورا وينتج منه المط وشرط
للانتاجه ايجاب الصّغرى وكليّة الكبرى وضروب المنتجة اربعة
الضّرب الاوّل كلّ جسم مؤلّف وكلّ مؤلّف حادث وكلّ الجسم
حادث والثّانى كقولنا كلّ جسم مؤلّف ولا شيء من المؤلّف
بقديم فكلّ جسم ليس بقديم والثّالث كقولنا بعض الجسم
مؤلّف وكلّ مؤلّف محدث فبعض الجسم حادث والرّابع
بعض الجسم مؤلّف ولا شيء من المؤلّف بقديم فبعض
ليس بقديم والقياس الاقترانى امّا من حمليّتين واما من متصليين كما مرّ
كقولنا ان كان الشّمس طالعة فالنّهار موجود وان كان
النّهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كان الشّمس طالعة
فالارض مضيئة واما من المنفصلين كقولنا كلّ عدد فهو
امّا زوج او فرد وكلّ زوج فهو امّا زوج الزّوج او زوج الفرد
ينتج كلّ عدد فهو امّا فرد او زوج الزّوج او زوج الفرد وامّا
واما من حملية ومتصلة كقولنا كلّما كان الشّيء انسانا فهو
حيوان وكلّ حيوان جسم ينتج كلّما كان هذا الشّيء انسانا
فهو جسم وامّا من حملية ومنفصلة كقولنا كلّ عدد امّا
زوج وامّا فرد وكلّ زوج فهو منقسم بمتساويين وكلّ عدد
امّا فرد او منقسم بمتساويين وامّا من منفصلة او من متّصلة

كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان كل حيوان اما ابيض
او اسود وينتج كلما كان هذا انسانا فهو ابيض او اسود
واما القياس الاستثناء فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا
ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون
حيوانا واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم كقولنا ان
كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
فلا يكون انسانا فان كان منفصلة فاستثناء عين
احدى الجزئين ينتج نقيض التالى واستثناء نقيض
احدهما ينتج عين التالى البرهان وهو قياس مؤلف
من مقدمات يقينية لانتاج اليقينية واما اليقينيات
فاقسام ستة احدها اوليات كقولنا الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس
مشرقة والنار محرقة او مجربات كقولنا السقمونيا يسهل
الصفراء او حدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
او متواترات كقولنا محمد عم ادعى النبوة واظهر المعجزة
على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب
وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين
والجدل وهو قياس مؤلف من مقدما مشهورة والخطابة
وهو قياسيات مؤلفة من مقدمات مقبولة من شخص
معتقد فيه او مظنونة والشعر وهو قياس مؤلف

من

من مقدمات كاذبة تنبسط منها النفس او تنقبض
والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات
شبيهة بالحق او المشهورة او مقدمات وهمية
كاذبة والعمدة هو الزمان لا غير
وليكن هذا آخر الرسالة
تمت بعون الله الملك الرحمة
فى شهر شعبان من
سنة ١١٢٤

شيخ بركلى محمد افندى مرحومك تأليف ايلدكى عواملدر
وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله
اجمعين وبعد فاعلم انه لابد لكل طالب معرفة الاعراب
من معرفة مائة شيء ستون منها يسمى عاملا وثلثون
يسمى معمولا وعشرة يسمى عملا واعرابا فابين لك
باذن الله تعالى هذه الثلثة على طريق الايجاز فى ثلثة
ابواب الباب الاول فى العامل الباب الثانى فى المعمول
الباب الثالث فى الاعراب الباب الاول فى العامل
وهو على ضربين لفظى ومعنوى فاللفظى على قسمين
قسمين سماعى وقياسى فالسماعى تسعة واربعون
وانواعه خمسة النوع الاول حروف تجر اسما واحدا
فقط تسمى حروف الجر وحروف الاضافة وهى عشرون

الاولى الباء نحو آمنت بالله تعـ وبه لا بعثه و الثانية من
نحو تبت من كل ذنب و الثالثة الى نحو تبت الى الله تعـ
والرابعة عن نحو كففت عن الحرام والخامسة على
نحو يجب التوبة على كل مذنب و السادسة اللام نحو
انا عبيد لله تعـ والسابعة في نحو المطيع في الجنة
والثامنة الكاف نحو قوله تعـ ليس كمثله شيء والتاسعة
حتى نحو اعبد الله تعـ حتى اموت و العاشرة رب
نحو رب تال يلعنه القرآن والحادى عشر واو القسم
نحو والله لا افعل الكباير والثانية عشر تاء القسم
نحو تالله لا افعل الفرايض و الثالثة عشر حاشا
نحو هلك الناس حاشا العالم والرابعة عشر مذ
نحو تبت من كل ذنب فعلته مذ يوم البلوغ و
والخامسة عشر منذ نحو يجب الصلوة منذ يوم
البلوغ والسادسة عشر خلا نحو هلك العالمون
خلا العامل بعلمه والسابعة عشر عدا نحو هلك
العاملون عدا المخلص و الثامنة عشر لولا نحو لولاك
يا رحمة الله لهلك الناس والتاسعة عشر كى نحو
كيمه عصيت والعشرون لعل في لغة قوم نحو
لعل الله تعـ يغفر ذنبي النوع الثاني حروف
تنصب الاسم وترفع الخبر وهي ثمان الاولى ان
نحو ان الله تعـ عالم كل شيء و الثانية ان نحو اعتقد

ان الله تعـ

ان الله تعـ قادر على كل شيء والثالثة كان نحو كان الحرام نار
والرابعة لكن نحو ما فاز الجاهل لكن العالم فاز والخامسة
ليت نحو ليت العلم مرزوق لكل احد والسادسة لعل
نحو لعل الله تعـ غافر ذنبي وهذه الستة تسمى حروف
المشبهة بالفعل والسابعة الا في الاستثناء المنقطع نحو
المبعدة المعصية مبعدة عن الجنة الا الطاعة مقربة
منها والثامنة لا لنفي الجنس نحو لا فاعل شر فائز
النوع الثالث حرفان ترفعان الاسم وتنصبان الخبر
وهما ما ولا المشبهتان بليس نحو ما الله تعالى متمكنا بمكان
ولا شيء مشابها الله تعـ النوع الرابع حروف تنصب
الفعل المضارع وهي اربع الاولى ان نحو احب ان اطيع الله تعـ
والثانية لن نحو لن يغفر الله للكافر والثالثة كي
نحو احب طول العمر كي احصل العلم والرابعة اذن نحو
قولك اذن تدخل الجنة لمن قال اطيع الله تعـ النوع
الخامس كلمات تجزم الفعل المضارع وهي خمسة عشر
الاولى لم نحو الله تعـ لم يلد ولم يولد والثانية لما
نحو لما ينفع عمرى والثالثة لام الامر نحو ليعمل
عملا صالحا والرابعة لا في النهي نحو لا تذهب
وهذه الاربع تجزم فعلا واحدا والخامسة ان
نحو ان تتب يغفر ذنوبك والسادسة مهما نحو
مهما تفعل تسئل والسابعة ما نحو ما تفعل من خير

جازم فعلين

نحبه عند الله تعالى والثامنة من نحو من يعمل صالحًا
يكن ناجيا والتاسعة اين نحو اين تكن يدركك
الموت والعاشرة متى نحو متى تحسد تهلك والحادية
عشر انّى نحو انّى تذهب بعلمك الله تعالى والثانية عشر
ايّ نحو ايّ عالم يتكبّر يبغضه الله تعالى والثالثة عشر
حيثما نحو حيثما تفعل يكتب فعلك والرابعة عشر
اذما نحو اذما تتب يقبل توبتك والخامسة عشر
اذاما نحو اذاما تعمل بعلمك تكن خير النّاس
وهذا الاحدى عشرة تجزم فعلين مسمّيين شرطًا
وجزاء والقياسيّ تسعة الاوّل الفعل مطلقا
فكلّ فعل يرفع وينصب نحو خلق الله كلّ شيء ونزل
القرآن نزولًا ولابدّ لكلّ فعل من مرفوع فان تمّ
به كلامًا يسمّى فعلًا تامًّا نحو علم الله وان لم يتم به بل
احتاج الى خبر منصوب يسمّى فعلًا ناقصًا نحو
كان الله عليما وصار العاصي مستحقًّا للعذاب ومازال
المذنب بعيدًا من الله تعالى ويقبل التوبة مادام الرّوح
داخلا في البدن وليس الله تعالى جسما واصبح وامسى
واضحى وظلّ وبات ومابرح ومافتئ ومانفكّ
والثاني اسم الفاعل فهو يعمل عمل فعله المعلوم
نحو كلّ حسود محرق حسده عمله والثالث اسم
المفعول فهو يعمل عمل فعله المجهول نحو كلّ تائب

فاعل مفعول مصدر اسم تفضيل وصفت
اسم تام اسم مضاف فعل معنا فعل

مقبول

مقبول توبته والرابع الصّفة المشبّهة فهو ايضًا يعمل
عمل فعله نحو العبادة حسن ثوابها والمعصية قبيح
عذابها والخامس اسم التّفضيل فهو ايضًا يعمل عمل
فعله نحو مامن عامل احسن فيه الحلم منه في غيره
والسّادس المصدر فهو ايضًا يعمل عمل فعله نحو
يحبّ الله تعالى اعطاءً له عبده فيزداد درهمًا والسّابع
الاسم المضاف وهو يعمل الجرّ نحو عبادة الله تعالى
خير والثامن الاسم التّام فهو يعمل النّصب نحو
التّراويح عشرون ركعة والتّاسع معنى الفعل اى
كلّ لفظ يفهم منه معنى فعل نحو هيهات المذنب
من الله تعالى وتراكَ زنبًا ونحو ما في الدّنيا راحة
ونحو ينبغي للعالم ان يكون محمّديًّا خلقه والمعنويّ
اثنان الاوّل رافع المبتدا والخبر نحو محمّد رسول الله
والثاني رافع الفعل المضارع نحو يرحم الله التّائب
الباب الثّاني في المعمول وهو على ضربين معمول
بالاصالة ومعمول بالتبعيّة اى اعرابه يكون مثل
اعراب متبوعه والضرب الاوّل اربعة انواع مرفوع
ومنصوب ومجرور مختصّ بالاسم ومجزوم مختصّ
بالفعل امّا المرفوع فتسعة الاوّل الفاعل نحو
رحم الله تعالى التّائب الثّاني نائب الفاعل نحو
رحم التّائب الثّالث المبتداء الرّابع الخبر

نحو محمد خاتم الانبياء الخامس اسم كان واخواته
نحو كان الله عليما حكيما السادس خبر باب انّ
نحو انّ البعث حقّ والسّابع خبر لا لنفي الجنس
نحو لا عمل مراء مقبول والثامن اسم ما و لا المـ
المشبّهتين بليس نحو ما التكبّر لايقاً للعالـم
و لا حسد حلالا والتاسع الفعل المضارع الخالـ
عن النّواصب والجوازم نحو يحبّ الله التّواضع واما
المنصوب فثلثة عشر الاوّل المفعول المطلق نحو تبت
توبتا نصوحا الثانى المفعول به نحو اعبد الله تعـ
الثالث المفعول فيه نحو صم شهر رمضان الرابع
المفعول له نحو اعمل طلبا لمرضات الله تعـ الخامس
المفعول معه نحو يفنى المال وتبقى وعملك السّادس
الحال نحو اعبد الله تعـ خائفا راجيا السّابع التّمييز
نحو طاب العالم عبادة الثامن المستثنى نحو يدخل الجنة
النّاس الّا الكافر التاسع خبر باب كان نحو كان الملائكة
عباد الله تعـ والعاشر اسم باب انّ نحو انّ السّوال
حقّ والحادى عشر اسم لا لنفي الجنس نحو لا طاعة
مغتاب مقبول والثانية عشر خبر ما و لا المشبّهتين
بليس نحو ما الغيبة حلالا و لا نميمة جائزة والثالث
عشر المضارع الّذى دخل عليه احدى النّواصب نحو
احبّ ان يغفر ذنوبى واما المجرور فاثنان الاوّل

المجرور

المجرور بحرف الجرّ نحو اعمل باخلاص والثانى المجرور بالاضافة
نحو ذنب العبد يسوّد قلبه واما المجزوم فواحد وهو
فعل مضارع دخله احدى الجوازم نحو ان تخلص يقبل
عملك والضرب الثانى خمسة الاوّل الصّفة نحو اعبد والله
العظيم والثانى العطف باحد الحروف العشرة الواو
نحو اطيع الله والرّسول والفاء نحو يجب تكبيرة الافتتاح
فالقيام وثمّ نحو يجب العلم ثمّ العمل وحتّى نحو
مات النّاس حتى الانبياء واو نحو صلّ الضّحى اربعا
او ثمانيا واما نحو اعمل اما واجبا واما مستحبّا
وام نحو ارضاء الله تطلب ام سخطه ولا نحو
اعمل صالحا لا سيّئا وبل نحو اطلب حلالا لا بل طيّبا
ولكن نحو لا يحلّ رياء لكن اخلاص الثالث التأكيد
نحو اطلب الاخلاص الاخلاص ونحو اترك الذّنوب
كلّها الرابع البدل نحو اعبد ربّك اله العالمين ونحو
ابغض النّاس من عصى الله تعـ منه ونحو احفظ الله
حقّه الخامس عطف البيان نحو آمنّا بنبيّنا محمّد عم
الباب الثالث فى الاعراب وهو امّا حركة او حرف
او حذف والحركة ثلثة ضمّة وفتحة وكسرة والحرف
اربعة واو وياء والف ونون والحذف ثلثة
مختصّة بالفعل حذف الحركة وحذف الاخر وحذف
النّون فالجملة عشرة وانواع المعرب بالقياس

الى ما اعطى لها من هذه العشرة تسعة لان اعرابها
اما بالحركة المحضة او بالحرف المحضة وهما مختصان
بالاسم او بالحركة مع الحذف او بالحرف مع الحذف وهما
مختصان بالفعل **الاول** اما تام الاعراب وهو ان يكون
رفعه بالضمة ونصبه بالفتحة وجره بالكسرة وذلك
المفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف نحو جاءنا رسول الله
وصدقنا الرسول وآمنا بالرسول ونحو نزل من السماء
كتب وصدقنا الكتب وآمنا بالكتب واما ناقص الاعراب
وهو على قسمين قسم رفعه بالضمة ونصبه وجره
بالفتحة وذلك غير المنصرف نحو جاءنا احمد عم وصدقنا
احمد عم وآمنا باحمد عم وقسم رفعه بالضمة ونصبه
وجره بالكسرة وذلك جمع المؤنث السالم نحو جاءنا
معجزات وصدقنا معجزاتٍ وآمنا بمعجزات **والثاني**
اما تام الاعراب وهو ان يكون رفعه بالواو ونصبه
بالالف وجره بالياء وذلك الاسماء الستة المعتلة
المضافة الى غير ياء التكلم مفردة مكبرة وهي ابوه
واخوه وحموها وهنوه وفوه وذومال نحو
جاءنا ابو القاسم عم وصدقنا ابا القاسم وآمنا
بابي القاسم عم واما ناقص الاعراب فهو على قسمين
قسم رفعه بالواو ونصبه وجره بالياء وذلك
جمع المذكر السالم والواو عشرون واخواته نحو

جاءنا

جاءنا المرسلون وصدقنا المرسلين وآمنا بالمرسلين
وقسم رفعه بالالف ونصبه وجره بالياء وذلك
في التثنية واثنان وكلا مضافا الى مضمر نحو جاءنا الاثنان
كلاهما اي الكتاب والسنة واتبعنا الاثنين كليهما وعلمنا
بالاثنين كليهما **والثالث** لا يكون الا تام الاعراب وهو
قسمان قسم رفعه بالضمة ونصبه بالفتحة وجزمه
بحذف الحركة وهو فعل المضارع الذي لم يتصل باخره
ضمير وهو حرف صحيح نحو نحب ان نشفع ولم
نحرم وقسم رفعه بالضمة ونصبه بالفتحة
وجزمه بحذف الاخر وذلك المضارع الذي لم يتصل
باخره ضمير وهو حرف علة نحو ندع الله ان يعفونا
ولم يرمنا في النار **والرابع** لا يكون الا ناقص الاعراب
وهو الفعل المضارع الذي اتصل باخره ضمير غير النون فرفعه
بالنون ونصبه وجزمه بحذفها نحو الاولياء والعلماء
يشفعان يوم القيمة فنرجوا ان يشفعا لنا ولم
يعرضا عنا ثم الاعراب ان ظهر في اللفظ يسمى لفظيا
كما في الامثلة المذكورة وان لم يظهر بل قدر في آخره
يسمى تقديريا نحو الا العاصي وان لم يظهر ولم يقدر
في اخره يسمى محليا نحو توكلنا على من لا يأتي الخير
الا من جهته والحمد لله رب العالمين تمت
تم

واعلم انّ الهمزة مكسورة فى عشرة مواضع

بعد القول
لان مقول القول جملة قال انه يقول انها بقرة

والقسم
نحو والعصر انّ الانسان اى لان جواب القسم لايكون الا جملة

وبعد النداء
نحو يالوط انا ارسلناك

وما فيه لام الامر
نحو والله يعلم انك لرسول الله

وبعد الامر
نحو ذق انك انت العزيز الكريم

وبعد الدعاء
نحو ربنا انك جامع الناس

وبعد ثمّ
نحو ثم ان علينا حسابهم

وبعد كلّا
نحو كلّا انهم عن ربهم

وبعد النهى
نحو لاتحزنه ان الله

والابتداء
لكونه موضع الجملة نحو ان الذين امنوا

واعلم انّ الهمزة يفتح بعد لو ولولا وبعد علمت واخواتها اى من جميع افعال القلوب

احمر
وزن فعل صفت لاينصرف،

سكران
الف نون مزيد تان صفت لاينصرف،

ثلث
عدل علم لاينصرف

صحراء
تأنيث لزوم علم لاينصرف،

واناعيم
جمع منتهى جموع لاينصرف،

ابراهيم
عجمه علم لاينصرف

مساجد
جمع منتهى جموع لاينصرف

حمراء
تأنيث لزوم صفت لاينصرف

حبلى
تأنيث معنوى علم لاينصرف

بشرى
كذلك

عمر
عدل علم لاينصرف

بعلبك
تركيب علم لاينصرف

سلمة
تأنيث لفظى علم لاينصرف

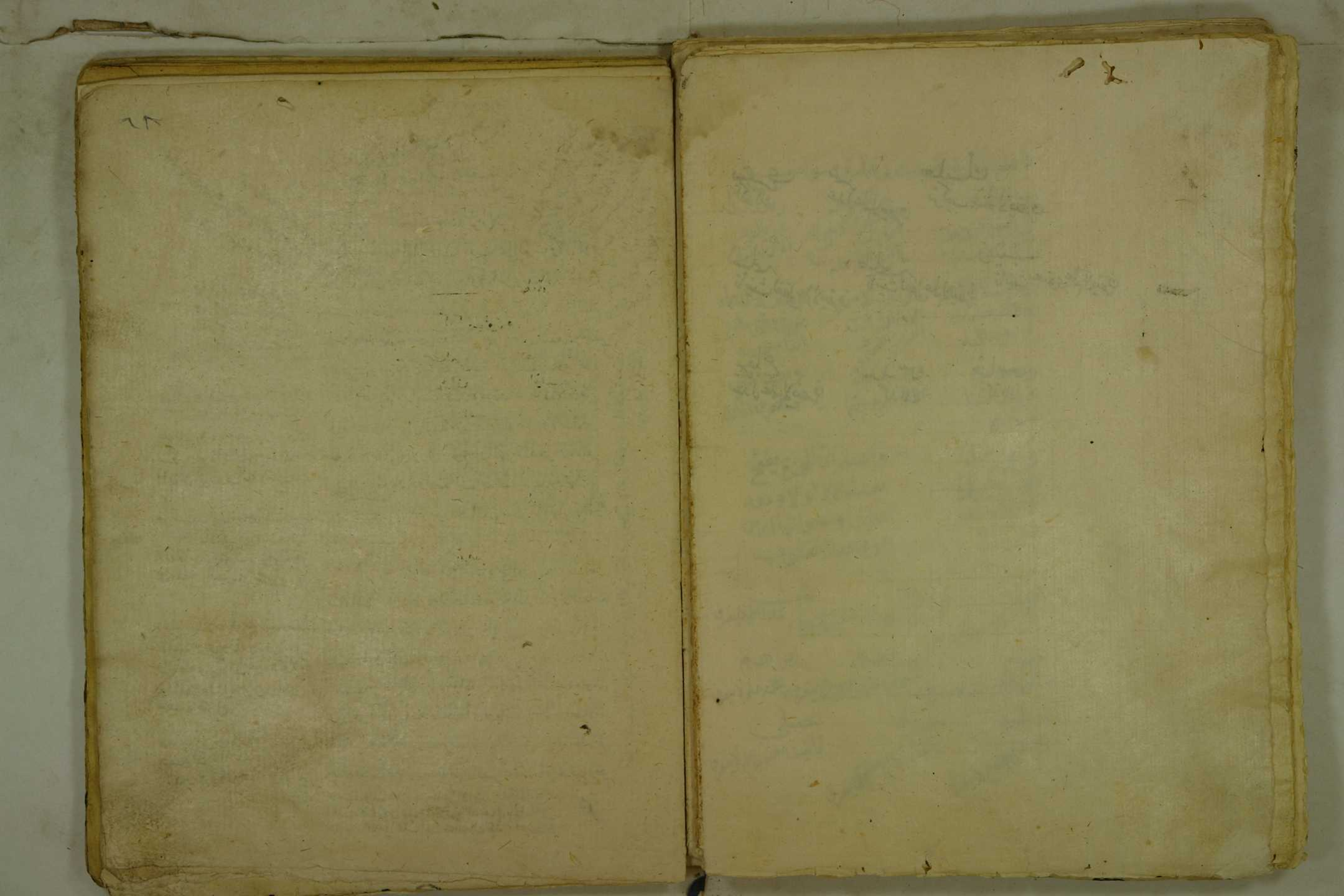
طلحة
تأنيث لفظى علم لاينصرف

زينب
تأنيث معنوى علم لاينصرف

رباع
عدل علم لاينصرف

سداس
كذلك

خماس
كذلك



... نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه

فالدليل اى فيطلب منك الدليل على تلك الدعاوى وذلك

اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا

معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين

للتأدى الى مجهول نظرى فلا بد ان يلاحظ ههنا مثل ما مر

آنفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم

من العلم به العلم بشئ اخر ولا يمنع النقل والمدعى لا مجاز

اذ المنع فى عرفهم طلب الدليل على مقدمته اى على مقدمة الدليل

والدليل الذى كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل

الذى يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة

يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هى ما يتوقف

عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه او لا اذا عرفت حقيقة

المنع فاعلم انه ان لم يذكر فى النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه

عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريقة الحكاية فلا

يتعلق به المؤاخذة لانه محكى ومنقول عن الغير والناقل من حيث

ناقل ليس ملتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه

من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل

ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه على ما

نقله صار مستدلا حينئذ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هنا

هو الكلام فى تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما فى تطبيقه

على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث هو المدعى ليس بمقدمة

المنطقيين واما فهو ما امكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبرى اعم مفردا او مركبا منه

بالمنع المجازى وهو استعمال فى غير ما وضع منه

[illegible]

واتما قلنا بصيغة الغيبة لان الاسم الظ صيغة الغائب بعد منهي

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللائق

بحال الحامد ان يلاحظ المحمود او لا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده

واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام

لكونه مقام الحمد يقتضى تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم

والتشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة

اللام اد تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة من من

عليه وما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا

صدقاتكم بالمن والاذى ممنوع بان المنهى عنه هو منة المنعم

لا امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى

ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم

بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان الاية وعلى نبيك الصلوة

والتحية سلك ههنا فى التقديم على الطريقة السابقة

تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة

هنالك ولو اراد فالمص الصلوة على النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم بالصلوة على اله عليهم التحية كما هو داب سائر

المصنفين لكان اولى اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا وباى

وجه كان فيطلب منك الصحة اى صحة النقل ان لم يكن معلومة

للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من

حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبرا ومدعيا وهو

الامتنان والمنة متلازمان ظاهرا الا ان يقال ان الحامد جعل
نفسه كالممنون عليه حيث وفقه الله تعالى بالمنة لكن
المناسب على هذا علينا المنة مكان لك المنة ...

كما يلائمه قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك مسلم

الظاهر على لفظ الحمد لان معنى الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى هو المدح وهو يقتضى الممدوح والممدوح مقدم وجودا او الممدوح مقدم صدورا كما يقال الحمد لله فتامل منه

هذا اشارة الى بيان معنى المنة وبيان استعمالها لا الى بيان الاشتقاق فان المصدر ليس بمشتق من الفعل على مذهب البصريين منه

اعلم ان المنة يطلق على اربعة معان الامتنان اى قبول النعمة والانعام والقطع والذهاب القوة وعلى الاولين يتعدى بعلى وعلى الاخريين يتعدى بنفسه منه

وما قيل من ان المراد استحقاق المنة ففيه ان اثبات الصفة المنهية المذمومة لا يلائم بمقام الحمد والمدح منه

الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما يتوجه على
المدعى بعينه من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزءا من دليل
مدعى اخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعى بل هو مقدمة
من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ماذكره المصنف انما يدل
على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه
الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ماهو
والظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك بين النقل
ومنع المدعى ولا شئ ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع
النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون
بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان
يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة
والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض
تفصيلي ولا يتوجه شئ من هذه الثلثة على النقل والمدعى
فان حمل المنع في عبارة المصنف على المعنى الاول حتى يكون كلها
خفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة
وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت
ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت براي بالدليل
في منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند
او منعا مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما
يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكره منع بعض مقدمات الدليل

او كلها

او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل
اما ان يقارن بشاهد يدل على ممنوعيته اولا فان كان
الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة
غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المص
عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا
من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث ههنا لذلك
التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل
مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض بما يتعرض له ويمكن
المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزونه منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة
ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه
مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق وههنا
كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات
الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحد
منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها على
التعيين او كل واحد منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد
مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحد منها
على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا للدليل
على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا
للدليل عليها كذلك فيكون مانعا وايضا يصح ان يكون طالبا
للدليل عليها كذلك فيكون مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل

او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم
الحكم بفساد الكل فح يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح
ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التى
حكم بفسادها ولم يتعرض بالمجموع ولم يطلب الدليل
عليها فح لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل
على مقدمته ولا طلب ههنا ولا نقضا اجماليا وهو ناقضا
ظاهر فح يختل حصر كلام الخصم فى دليل المعلل فى
المناقضة والنقض الاجمالى والمعارضة والقول بانه غصب
لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية
دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة
ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة
ايضا فما هو جوابكم فهو لجوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا
اجماليا او تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع والابطال الا
اذا كان مساويا للمنع فحينئذ يدفع بالابطال اعلم ان الكلام
من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع
وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع
ومنع ما يؤيده لا يوجبان ثبات المقدمة الممنوعة الذى يجب
على المعلل عند منع المانع والثانى على سبيل النفى بالدليل
او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث
يلزم من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل عممنا الدفع
فى كلام المصنف اولا وخصصناه ثانيا بالابطال ويمكن

ان

ان يخصص الدفع بالابطال فى كلام المصنف كما هو الظاهر ويكون
المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل
لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا
بالكلية فى المتن على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد
المساوات لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه
انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما عن الاخر يكفى فيها
وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر وح لا يكون دفع السند
المساوى على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت
عبارة المصنف قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند
على ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن يفيدها
فى الواقع فح يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوى فلا يصح حصر
دفع السند فى المساوى قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير
جوازه لا لانه يلزم من دفعه دفع المنع كما هو فى الاخص حتى يرد
ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطله يضره بالمعلل او بسببه
تبطل مقدمته كما يبطل منع السائل بان تأمل ففيه ما فيه او
نقض اى الدليل وههنا محمول على ظاهره بالتخلف اى تخلف الحكم
عن الدليل وههنا سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص
بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا
الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا
اخر على اى وجه كان من الخصوصيات او عورض اى الدليل ولو فسر

بما ادعى المدعى على ما قيل لاختل سياق الكلام وايضا المعارضة
ظاهرة فى الدليل دون المدعى بدليل المخالف اى بدليل يدل
على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان
دليل المعارض عين دليل المعلل الاول كما فى المغالطات العامة
الورود فيسمى المعارضة بالقلب او كان صورته كصورته فيسمى
المعارضة بالمثل والا فالمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدلا
فيهما فى الصورتين اى النقض والمعارضة صرف مانعا اى سائلا
يعنى ان المعلل الاول فى الصورتين يصير سائلا فكما ان للسائل
هناك ثلثة مناصب كذلك للمدعى الاول فى كل واحد من هاتين
الصورتين تلك المناصب وما يقال من ان المعارضة لا تعارض
فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع فى عبارة المص على المناقض
وهو الظاهر لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره
المحقق الرازى فى المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة
وهى مقدمة على المعارضة فلو قدم المص النقض على المناقضة
لوافق الوضع الطبع وايضا ان المنوع الثلثة تجرى فى التنبيهات
ايضا كما لا يخفى على من له تتبع فالقصر على الدليل اعم مسامحة بان يقول
الظاهر انه متعلق بقوله فى صدر الرسالة اذا قلت بكلام وهذا
شروع فى تمثيل جميع ما سبق الله تعالى متكلم بكلام ازلى وهو
ما لا يسبق على وجوده عدمه نا قلا عن الظاهر انه اسم كتاب لكنه
ليس ما هو المشهور لانه للمحقق التفتازانى والمص مقدم عليه
فان طلب صحة النقل تحضر المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند

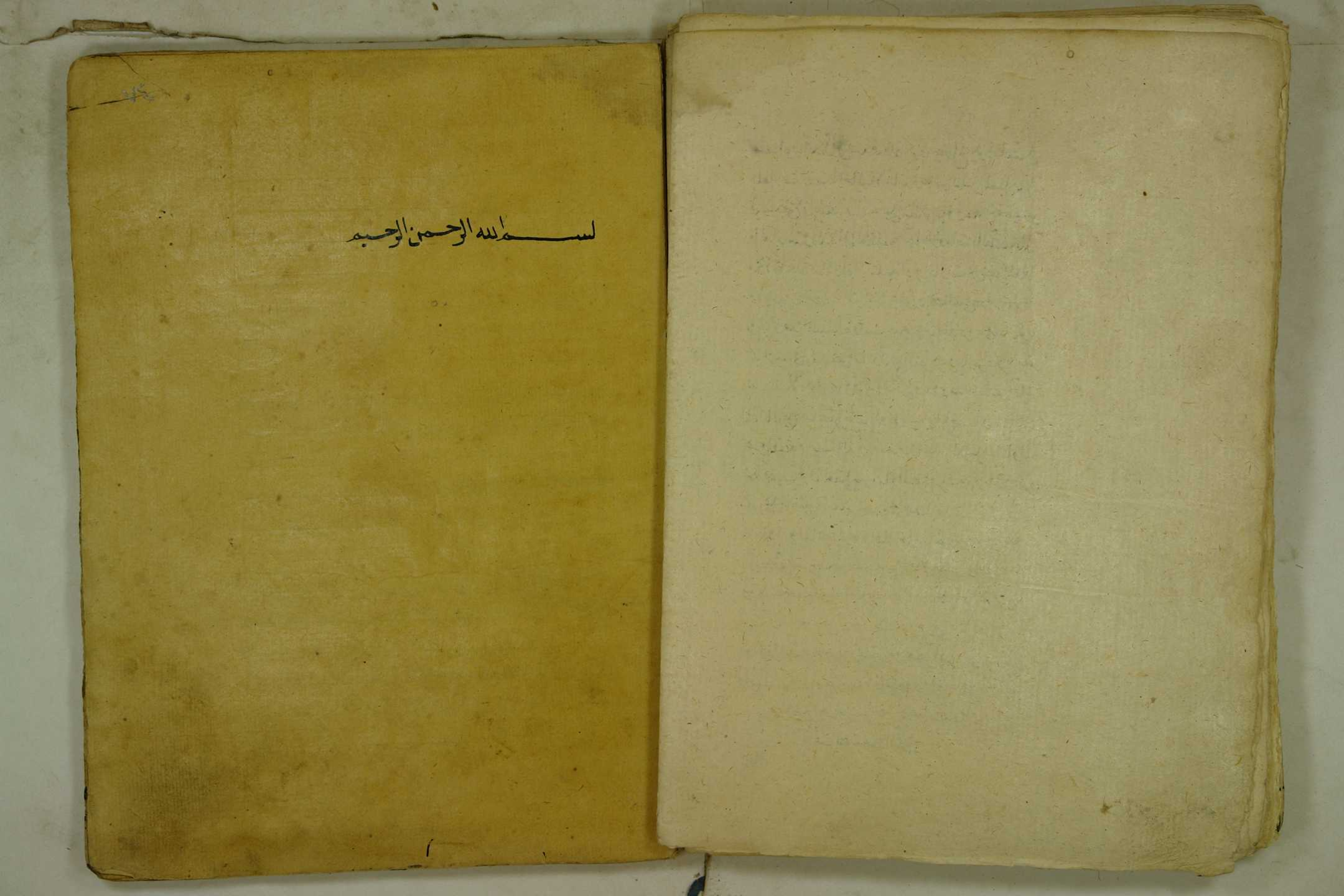
الكلام

الكلام حقيقة الى ذاته وفى بعض النسخ اسند اليه اى الى ذاته
فما ل النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناده
الى ذاته فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام
هو صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود فى نفسه بوجود غير
مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتى والوجوب الذاتى
ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا
فى نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون فى الازل والا لزم ان يكون للواجب
تعالى صفات موجودة ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك
عقلا ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له تعالى
ازلا ووجوده فى نفسه ليس مما اخذ فى المدعى فاندفع الشبهة
قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه من الصفات
القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له تعالى فى
الازل ايضا لا يلزم من الدليل ما فيه وفيه ما فيه فيمنع
لجواز المجاز بان يقال لا نسلم انه اسند الى ذاته حقيقة لم
لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان
فى النسبة او فى الطرف فيدفع بالاصل تقريره ان الحقيقة
اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما
الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلى او نقيض بالخلق
بان يقال اسند الله الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى
خلق سبع سموات الاية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام
صفة ازلية فى الخلق ايضا مع انه امر اضافى اذ هو عبارة عن

تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار
بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة ووجه
صفة ازلية تؤثر فى المقدورات عند تعلقها بها فيمنع
مستندا بانه حقيقى بان يقال لا نم انه اضافية لم لا يجوز
ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه تأدية
الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان
الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على
انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل
ما كان كذلك لا يكون ثابتا فى الازل وقد علم من هذا التقرير
ما فى عبارة المصنف من المسامحة اذ الكلام ليس تأدية الحروف
بل هو مركب من الحروف كما ذكرنا وهو المراد ويؤيده قوله فيمنع
بان يقال لا نم ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله
ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليل الكلام
الاول بالمعنى المشهور الذى قال به القائلون بان الله تعالى متكلم
والثانى بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسئلة من غوامض
علم الكلام ومأخوذة ههنا على سبيل التمثيل وكان تفصيلها
غير مناسب لهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه
ولم نورد امرا زائدا عليه معتدا به لكنه نورد مسئلة مشهورة
متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع للمبتدئين وهى ان
المعارضة فى المعقولات كالنقض فى الدليل بان يقال دليلكم
لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن

عندنا

عندنا دليل يدل على صدقه فلو يكون صحيحا فح يكون محصل
المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا
يستحق ان يستدل به على المطلوب ووجه التخصيص
بالمعارضة فى الدلائل العقلية انها ملزومات بالنسبة الى
مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هى امارات على تحقق المدلول
ولا يلزم من تحقق امارات الشئ تحقق ذلك الشئ هذا ما قالوه
فى بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه فى بيان كون
المعارضة فى قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض
لكن ذلك لا يكفى لكونها فى قوته وما ذكروه فى وجه التخصيص انما يتم
اذا كان كل دليل عقلى يقينيا وكل دليل نقلى ظنيا وكلتا المقدمتين
غير واقعة وايضا اللزوم معتبر فى مطلق الدليل المتناول
لهما فكيف يكون العقلى ملزوما والنقلى غير ملزوم وبالجملة الفرق
ليس على ما ينبغى ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا ينجر الى
الاملال والى الله المرجع والمال اعلم ان الحواشى المنسوبة
الى المحقق الشريف قدس سره لما لاحظتها فى نسخ متعددة
ووجدت بعضها سقيما ولم يبق اعتمادى عليها لم التزم نقلها
بل قررت الكلام على وجه لاحظته ووقع بعض تقريراتنا
موافقا لتقريره قدس سره وبعضها غير موافق له فتأمل
وانصف وان وجدته حقا فاتبعه والا فاصلحه فان الله
لا يضيع اجر المحسنين   وهو ارحم الراحمين
تمت كتابة هذه الشرح



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك المبعوث باقوى
الدلائل وعلى آله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل ماجرى البحث
بين المجيب والسائل وبعد فهذه رسالة لخصتها في علم الاداب مجتنبا
عن طريق الاقتصاد الاخلال والاطناب والله اسأل ان ينفع بها
معاشر الطلاب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب اعلم
ان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب ولكل من الجانبين وظايف وللمناظرة اداب اما
وظيفة السائل فثلثة المناقضة والنقض والمعارضة لانه اما ان يمنع
مقدمة الدليل او الدليل نفسه او المدلول فان كان الاول فان منع
مجردا او بالسند فهو المناقضة ومنها نوع يسمى بالحل وهو تعيين
موضوع الغلط واما منعه بالدليل فهو غصب غير مسموع عند
المحققين لاستلزامه الخبط نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة الدليل
على تلك المقدمة الممنوعة وان كان الثاني فان منع بالشاهد
فهو النقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة
اتفاقا وان كان الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة واما
منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اتفاقا واما
وظيفة المعلل اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة
بالدليل او بالتنبيه او ابطال سنده ان كان مساويا له

اذ

اذ منعه مجردا غير مفيد واثبات مدعاه بدليل اخر واما عند النقض
ففي شاهده بالمنع او اثبات مدعاه بدليل اخر واما عند المعارضة
فالتعرض لدليل المعارض اذ يصير المعلل حينئذ كالسائل وبالعكس
ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل ناقلا عن
الغير فلا يتوجه عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذا الذي
ذكرناه طريق المناظرة واما مآلها فهو انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل
عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او
ان يعجز السائل عن التعرض له بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة
ضرورية او الى مسلمة وذلك هو الالزام فحينئذ ينتهي المناظرة
اذ لا قدرة لهما على اقامة وظيفتهما الا الى نهاية واما اداب المناظرة
فهي انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاطناب و
عن الالفاظ الغريبة وعن اللفظ المجمل ولا باس بالاستفسار
وعن الدخل قبل الفهم ولا باس بالاعادة وعن التعرض
لما لا دخل له في المقصود وعن الضحك ورفع الصوت وامثالها
مع اهل المهابة والاحترام وان لا يحسب الخصم حقيرا هذا
الذي ذكرناه غاية ما يراد في هذا الباب ومن الله التوفيق
والهام الصواب تم جل هذه الرسالة
الشريفة اللطيفة في اداب البحث واظهار
الثواب الطاش الكبرى رحمة الله عليه
تم

هذا كتاب طاش كبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لامانع لعطائه ولامعارض لقضائه ولامناقض لانشائه والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه ادلة اوليائه وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور فى علم المناظرة والاداب وقد قصدت الآن شرحها بعون الله الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر بصيغة المضارع ليدل على الاستمرار التجددى وآثر منها الحكاية عن نفس المتكلم لتدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده فى مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة فى اداء حق الحمد لان النداء فى حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء والتضرع واردفه بقوله يا مجيب كل سائل اكمالا لتلك الضراعة واشارة الى الموعود فى قوله تعالى ادعونى استجب لكم وسلك فى ذكر النبى عم على الطريقة المذكورة فقال واصلى على نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو القران العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز نظمه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقائق مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى آله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل والمراد به نبينا محمد عم لان دينه اكمل الاديان وشريعته افضل الشرائع الذى شرفه الله

(interlinear glosses: اى الخلق — والمراد من الاولياء امته عم — اى ضعف البدن — اى العلم — اى اظهر — اى المعنى — اى على وجه الارض كل زمان — اى المحمد الذى)

(margin: يراد بالاثر ذكر صيغة المضارع بالاسم يعنى لم يقل الحمد — المراد بالضراعة التضرع — اى الآخذين الوسيلة وباء الوسائل الانبياء والوسائل نبينا محمد عم)

بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتداء الكتاب كما فى دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما فى كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى انه ادخل فى التعظيم ومن اختار الثانى نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالى واضافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص وضعا لذاته المتصف بالصفات الجميلة اختص بلفظ الله تعالى للوفاق على ان ما سواه معان وصفات وفى التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما يستدل بالاضافة على تغايرهما والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ويختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضى جواز استعماله فى غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ذكر ما خرج منها الحمد لله جمع بين التسمية والتحميد او التحميد فى الابتداء جريا على قضية الامر فى كل امر ذى بال فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى البحث فتقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف فى اوائل التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفى اعتبار غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتداء بما نطق الكتاب واتفق عليه اولو الالباب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى من انعام او غيره والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة بالقول او الفعل بالجوارح او الاعتقاد فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق

بالبرائة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة
والمقام المحمود فى الجنة الى غير ذلك من الفضائل فاىّ فضيلة اعظم
ممّن شانه كذلك ماجرى البحث بين المجيب والسائل هو ماخوذ
من سائلة عن الشيء وهو الجارى فى المباحثات والمجيب ماخوذ
من جواب السؤال وح يكون هذا براعة الاستهلال صريحا واما
ما سبق فى الفقرة الاولى من لفظ السائل وهو ماخوذ من سائلة الشيء
وهو بمعنى سائل المعروف والمجيب حينئذ ماخوذ من اجابة السؤال
فح يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى
ما فى لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا وفى لفظ
الوسائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة لخصتها
فى علم الاداب واللام فيها للعهد الخارجى لتعينها فى هذا الفن
لاداب البحث مجتنبا عن طرفى الاقتصاد الاخلال والاطناب
لان كلا منهما مخل للبلاغة كما بيّن فى موضعه وقد قيل كلا طرفى
قصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها والله اسأل ان ينفع
بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول اسأل للتخصيص مع الاهتمام
وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه المآب اى المرجع والمصير
اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغى ان يعتنى بشانه ويهتم
لتحصيله ان المناظرة فى اللغة ماخوذة من النظير او من النظر
بمعنى الابصار والانتظار وفى الاصطلاح هى النظر بالبصيرة

براعة الاستهلال ان يذكر الانسان
فى اول خطبته اى وعظه
او فى اول قصيدة او رسالته
ما يدل على الغرض الذى قصده
ليكون ابتداء كلامه دالا على انتهائه
كما قيل للكاتب اكتب للامير وعرفه
بان بقرة ولدت خوارا على شكل
الانسان فكتب اما بعد حمد الله
الذى خلق الانسان فى بطن
الانعام

اى وما اصابتى الى الحق الا بهداية الله

من

من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والمراد بالنظر
توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين
وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث لان النظر هناك
لا تكون بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصها
بهما فى عرف هذه الصناعة فلا يكون مخالفة المتفاكرين فى النسبة
من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم فى احد طرفى الحكم مناظرة اذ لا يطلق
عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المتناولة للحملية
والاتصالية والانفصالية والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول
والمقدم والتالى ويحترز بذلك عن النظر فى نفس النسبة من
حيث انها اعتبارية او ثابتة فى نفس الامر والا لاختص النظر
بهذه الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة
ويحترز به عن الجدل لان الغرض منه حفظ اى وضع كان او هدم
اى وضع كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره
فى يد الخصم مع ارادة غلط الخصم وقصد اظهاره فى يد الخصم
ولا يخرج شيء من القصدين المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة
الا ان السلف كانوا يقصدون بعدم صدقه على المانع منعا مجردا
اذ ليس له نظر فى النسبة وعياب بان المنع متفوت لاثبات
النسبة فيكون من قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين وظائف
اعتبرها العلماء وللمناظرة آداب استحسنها بعض من السلف

اذا كان مرادا بمعنى لفظ جانبين مفردا
حسب المعنى يكتب لاختصاصه بغير ما مؤنث
وان اريد تثنية بمعنى لفظ جانبين
فح يكتب لاختصاصهما لان لفظ
الجانبين من وجه مفرد ومعنى
مؤنث لفظا كما قيل
ومن وجه جانبين
جانب وجانبين

اى بالنسبة بين الشيئين

ظهور الصواب على يد الخصم
دفعا لحظ النفس ونوقض
هذا التعريف صح

وهو الامام الرازى اما وظيفة السائل فثلثة وانما قدمها وان كان وظيفة
المعلل اقدم فى الوجود لان المناظرة لا تتحقق الا بانضمام وظيفة السائل
اليها احدها المناقضة ويسمى النقض التفصيلى وثانيها النقض وقد يقيد
بالاجمالى وثالثها المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وتنقسم بالمعارضة صح
ويجمع تفصيلها لان اى السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل وانما قدم
منع المقدمة فى الذكر لتعلقه على بجزء المقدمة والجزء مقدم على الكل
طبعا او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول وانما قدم منع الدليل
لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا
فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة
الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند
الذى هو شاهد للمنع بان يقول لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا
او يقول لا نم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او يقول لا نم
كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اى من المناقضة نوع
مندرج تحتها يسمى فى قانون التوجيه بالحل وهو اى الحل
عند المناظرين تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة
وارد على المقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما
هو ان الحل انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه
شىء باخر ولا يشترط ذلك فى سائر انواعها بل يكتفى فيها
بالمنع لطلب الدليل واما منعه اى منع السائل مقدمة
الدليل

٧٨

الدليل بالدليل اى باقامة الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع
عند المحققين من اهل النظر خلافا لبعض منهم وهو مولانا ركن
الدين العميدى وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط فى البحث لانقلاب
وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه ذلك اى منع السائل
المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اى بعد اقامة المعلل الدليل على تلك
المقدمة الممنوعة التى منعها السائل بالدليل لان دليل السائل ح يكون
معارضا لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون التوجيه وهذا هو
الذى بعث المجوزين للغصب على تجويزهم الا انه غير صحيح
لان اصلاحه ثانيا لا يصح امكان اصلاحه اولا وان كان الثانى
وهو منع نفس الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا
لانه راجع الى منع شىء من مقدمات على الاجمال وذلك الشاهد
على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل و
هذا من قبيل الدليل الجارى ومدعاه مختلف
وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول
عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك
لان الامور المحققة فى الواقع لا يستلزم المحال فاستلزام الدليل
المحال لا يكون الا لعدم صحته فى الواقع واعلم ان النقض قد يكون
باجراء الدليل فى صورة التخلف بعينه بلا تغيير وقد يكون باجراء
ملخص الدليل وزبدته فى الصورة المذكورة لا يخرجه التغيير
المذكور عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات
بتغيير الدليل

ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اى منع السائل الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع على شيء غير مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع لان استعلام غير المعلوم جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو لسعى استعلام الثابت فى نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه فى الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول فان منع اى السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اى كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر لما قررناه آنفا واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر مما نع للاول فى ثبوت مقتضاه وهى تجرى فى الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفى علته بان يقيم دليلا على نفى شيء من مقدمات دليله بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والاول تسمى معارضة فى الحكم والثانى معارضة فى المقدمة وتكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة المناقضة فى الحكم بالنقض اما ان يكون بدليل المعلل بعينه وهى معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان يكون بدليل اخر وهى المعارضة

الخالصة

المكابرة هى المنازعة فى المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم المجادلة هى المنازعة فى المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم المعاندة هى المنازعة فى المسئلة العلمية مع عدم علمه من كلامه ولا من كلام الخصم المناقشة هى المنازعة فى المسئلة العلمية مع العلم بان علمه خطاء المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة السائل هو الهادم للوضع بالمنع والمعارضة

الممانعة امتناع السائل عن قبول ما اوجبه المعلل من غير دليل تعريفات

المقدمات

الحكم اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية تعريفات

الخالصة فان كان صورته كصورته تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير واما وظيفة المعلل فى كل من امور المذكورة اعنى المناقضة والنقض الاجمالى والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث او يمنع فحينئذ يأتى فيه الاقسام الثلثة المذكورة فى وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهى الى عجز المعلل او قبول السائل او ابطال المعلل سنده اى سند المنع ان كان السند مساويا له اى لازما بالمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع وانتفائه اذ منعه اى منع السند المساوى مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو ولا يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند الذى هو الشاهد وكذا لا يندفع بابطال الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الهدم فى السند الا بابطال السند المساوى اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوى انتفاء الملزوم وبالعكس او اثبت المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر عليه والا يلزم الافحام

السند ما يكون المنع مبنيا عليه اى ما يكون مصححا لورود المنع اما فى نفس الامر او فى زعم السائل من تعريفات

واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالى فنفى شاهده وقد عرفت
انه اما تخلف الحكم عن دليله او استلزامه المحال فيدفعه بالمنع
لان الناقض لما كان مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع
اما بمنع جريان الدليل فى صورة التخلف او بمنع مقدماته التى استدل
بها فى صورة استلزام المحال ومرجعه الى منع لزومها او منع استحالتها
او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان لم يكن ما ذكر من المنع واما
وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض لدليل المعارض اى تعرض
المعلل لدليل المعارض بما مر من وظائف السائل اذ يصير المعلل
اى عند المعارضة كالسائل فى صحة اجراء وظايفه وبالعكس
اى يصير السائل كالمعلل فى التزام وظايفه ثم ان من يكون بصدد
التعليل قد لا يكون مدعيا بل ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه
اى على الناقل المنع اى منع المنقول بل يطلب منه اى من الناقل
تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه لانه
لا يدعى الا صدور هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول وذلك
لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفى بانتفائه الا ترى
ان المنع لا يتوجه على الحدود لعدم الحكم فيه اما اذا حكم بالحد
على المحدود فيمكن توجه المنع مثلا لا يصح ان يقال لا نم ان الانسان
حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب لا اسلم
كتابتك نعم يصح ان يقال لا نم ان هذا حد الانسان والحيوان

جنس له

جنس له والناطق فصل الى غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة
عنه ضمنا وقابلة للمنع هذا الذى ذكرناه من وظايف السائل والمعلل
طريق المناظرة الجارية بينهما واما مآلهما اى ما يؤول اليه المناظرة
فهو انه الضمير للشان لا يخ البحث عن امرين اما ان يعجز المعلل
عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن المناظرة وذلك السكوت
هو الافحام فى اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض له
اى للمعلل بشىء مما ذكرنا فى وظايفه بان ينتهى دليل المعلل
الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون انكارها خروجا عن طور
العقل او ينتهى دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل مضطرة
الى القبول وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم فح اى
على تقدير عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين ينتهى المناظرة
اذ الاحتمال الثالث مردود اذ لا قدرة لهما اى للمعلل والسائل
على اقامة وظايفهما لا الى نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية
على ذلك واما اداب المناظرة فهى تسعة احدها انه ينبغى
للمناظر ان يحترز عن الايجاز فى الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم
وثانيها انه ينبغى ان يحترز عن الاطناب لئلا تؤدى الى الملال
وثالثها ينبغى ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة لئلا تؤدى اللغات النادرة
الى عسر ورابعها ينبغى ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل فى

ليس كذلك

الثالث

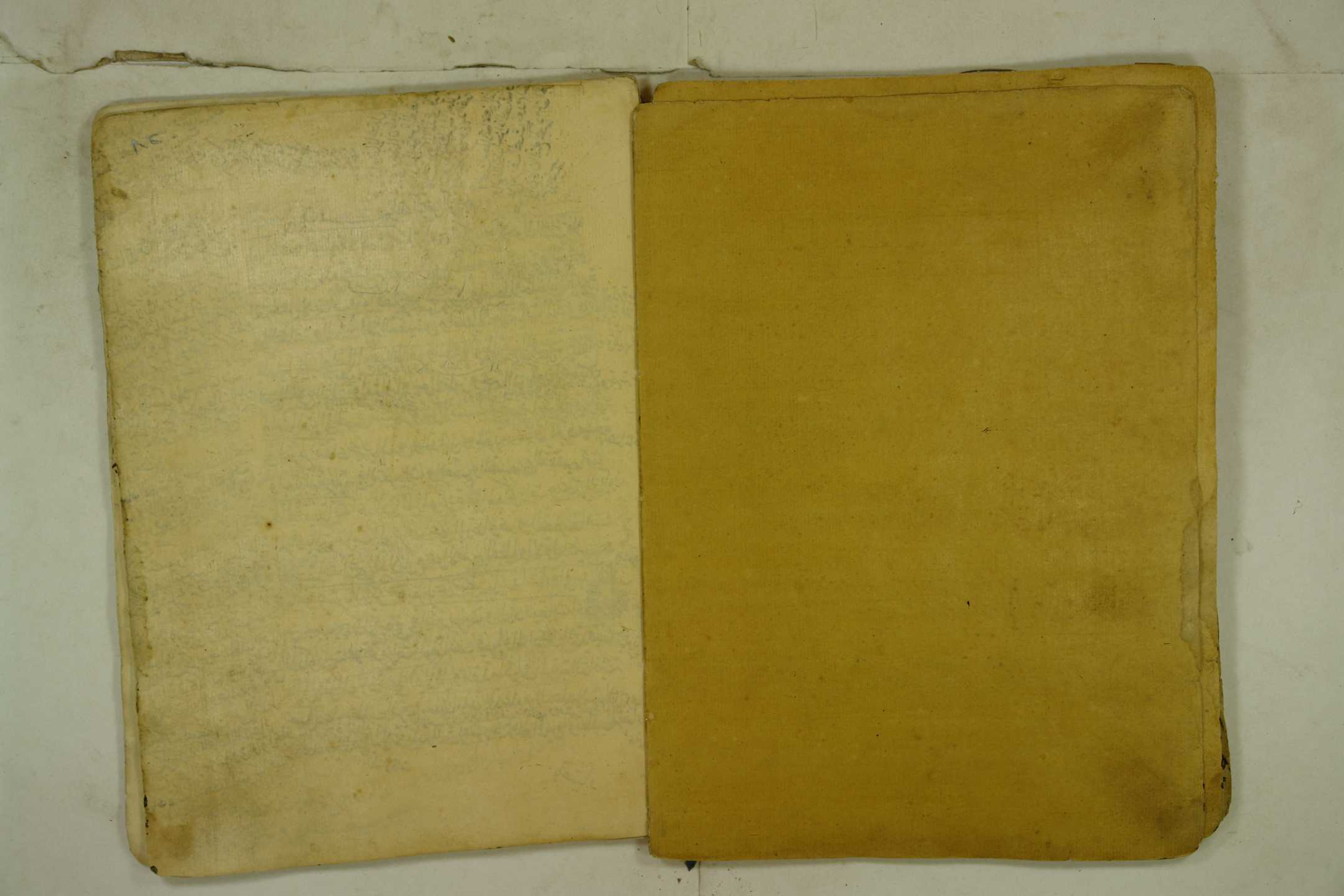
بلا تفسير

في البحث بلا تقييد يدل على المعنى المقصود والا يلزم التردد في فهم
المعنى المراد ومعنى اللفظ المجمل ولا بأس بالاستفسار اي
استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض من الناظرين
عدّ ذلك الاستفسار سؤالاً لكنه يكون بالمعنى اللغوي
لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة (اي ندرة)
او اجمال ليبين معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن
اهل العرف العام والخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتاً
مفوتاً لغرض المناظر الذي هو اظهار الصواب ولذلك قيل (اي في ما عدا لفظ المجمل والغريب)
ما يوجد فيه استبهام حسن فيه الاستفهام وخامسها
انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم
اي قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال في البحث ولا بأس (الضلال ضد الصواب)
بالاعادة ان افتقر الفهم الى الاعادة مرتين اذ الكلام قبل الفهم
اقبح من الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض
اي تعرض المناظر لما لا دخل في المقصود لئلا ينتشر الكلام
ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب في مجلس
واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع
الصوت في اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار البطش
وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف
الجهال يسترون بذلك جهلهم قال بعض الفقهاء ما لي

اذا

اذا الزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهة ان كان ضحك المرء
من فقهه فالدب في الصحراء ما افقهه وثامنها انه ينبغي ان يحترز
عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم (اي ابو افعل التعجب اي لم يكن من الدب فقيها ان كان الضحك من العلم ولكن ليس كذلك)
فيسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت غرض المناظرة وتاسعها انه
ينبغي ان لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم
ربما يؤدي الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون
سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه الالزام
هذا الذي ذكرنا من وظائف المتخاصمين وآداب المناظرة (اي غلبة الخصم الضعيف على المناظر)
غاية ما يراد في هذا الباب اي في آداب البحث اذ لا مزيد
عليها في تقرير القواعد والاصول ومن الله التوفيق
لاظهار الحق والهام الصواب في كل باب الحمد لله على التمام
وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام وعلى آله واصحابه الكرام
تمت الرسالة بلطف المنان
على يد الضعيف المحتاج الى رحمة الرحمان
تمت الرسالة بلطف الاحد
على يد المحتاج الى رحمة الصمد
محمد ابن مصطفى ابن علي
م م

تمت هذه الرسالة بلطف الملك
على يد المحتاج الى رحمة ربه الغني
محمد ابن مصطفى ابن علي



بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلثة فلا
يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق
لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة
على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى
بالدليل نفيا واثباتا وهو الظاهر والمراد بالوظائف الموجهة ههنا
اعني المنوع الثلثة وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها
واضافتها الى البحث سببية وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال
في التحريرات اي تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة
واجزاء التعريف في التعريفات والقسم والمقسم في التقسيمات
والتحقيقات اي الدلائل الموردة على المذكورات ويحتمل ان يكون
المراد بالتحريرات المحررات اعني الدعاوى وبالتحقيقات
المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول افيد
ويا من يسرنا التميز سمينها عن سقيمها هذا اشارة الى سبب التأليف
من وجهين كما لا يخفى في التقريرات والتدقيقات اي تقريرات
المذكورات وتحريرات الوظائف فيها والمراد من التدقيقات
الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية
صل دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بها له عليه السلام
دعاء بها للبرايا لانه عليه السلام رحمة للعالمين او بطلب رضاء

باعتبار

باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة على من صحح الربعة
الغراء وهو محمد عليه الصلوة والسلام ولم يصرح باسمه العلمي
ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم
والتشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك اللطيف وفي عبارة التصحيح
من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة باصح التصحيحات وابطل
نقايش المحابرين باوضح البراهين والتوضيحات اي
العارفين للحق المنكرين له عنادا واستنكافا او غير عارفين
لكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك النقايش يحتمل ان يكون
من المناقشة وهو الظ والمراد بنقايشهم الكاسدة مناقضاتهم
الفاسدة وهو الظ او المراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون
من النقش فالمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه
براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد بالتصحيحات التصحيحة
والبراهين الموضحة المعجزات الواضحة والموضحة
وعلى من عرفوا اشاراته العلية باعرف التعريفات من العرفان
ويحتمل ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة
الى المشايخ الاربعة العظام عليهم رضوان العزيز العلام
وايضا فيه براعة الاستهلال وقاسموها اي الاشارة
العلية بعد ما استندوا باسانيد سوية اي قواعد قويمة
مستنبطة منها احكام شرعية اشارة الى الائمة الاربعة الكرام رحمهم الله

اي امام اعظم وشافعي ومالكي وحنبلي

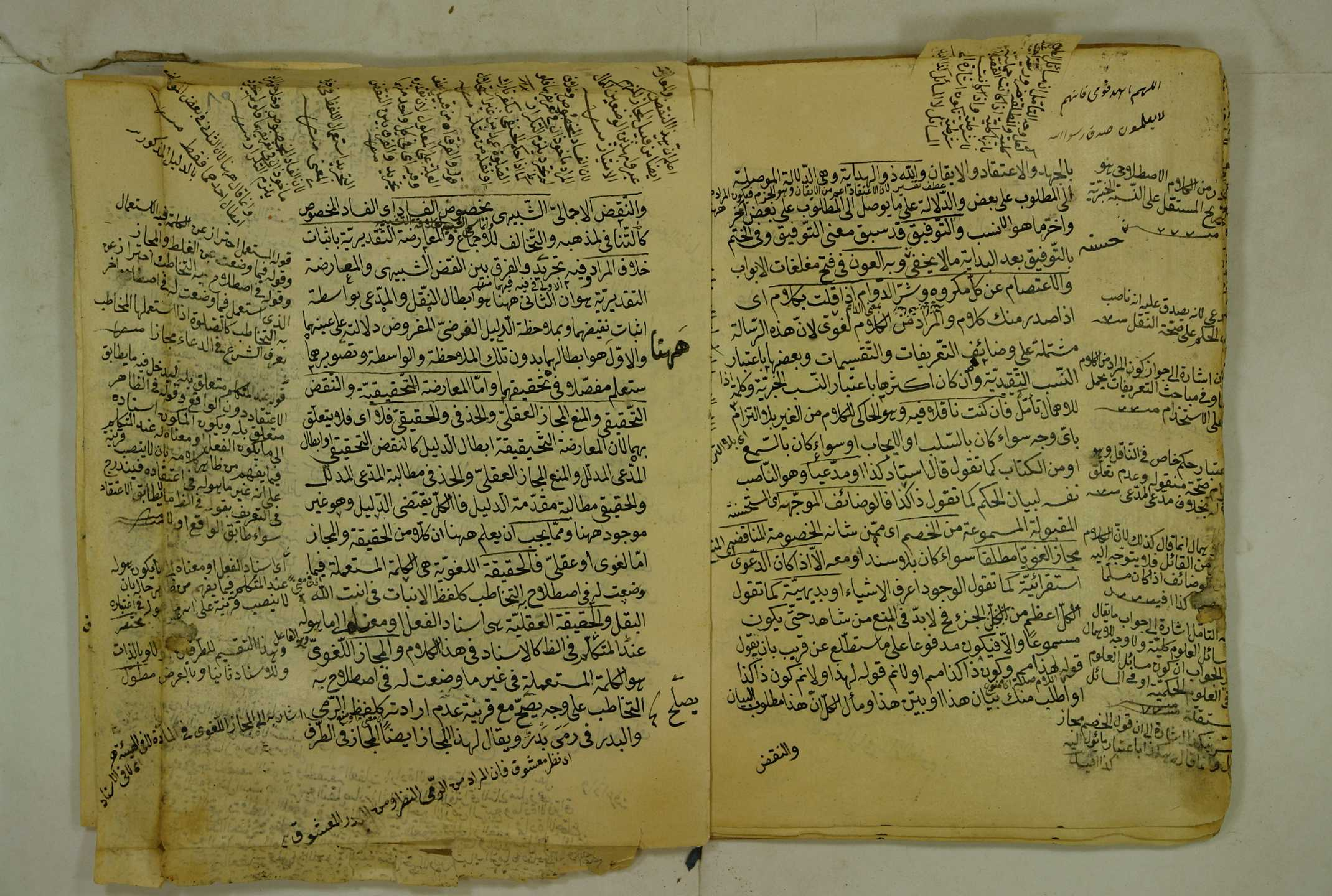
آن امامانكه كويند تو بدانى اي ولى
بوحنيفه شافعي ومالكي وحنبلي

المفضل المنعم والمراد باعلى التقسيمات التقسيمات الحاصرة وهو
اشارة الى انقراض الاجتهاد بالمذهب فى مذهبنا وان جاز فى المذهب
وفيه ايضا براعة الاستهلال وبعد فهذه هذه اشارة الى الفاظ
الموجودة فى الخارج على تقدير تاخير الديباجة عن التاليف
وتقدير كون الالفاظ موجودة ولو تعاقبا ببعض الاجزاء
او الى النقوش الكلى فى ضمن الجزئيات على تقدير وجود الكلى
الطبعى والايجاز تامل فيه فان للاوهام فيه مجاز عجالة اى
ما يستعجل به كالمستحضر للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها
مجملة وغير مبذول الوسع كما اشير اليه فى اللاحق كافية لوسائل
السائلين اى الطالبين لوظائف الكلام وفى قوله السائلين
لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة وفى قوله لوسائل
مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجه ولا توجهه على
خلاف الوجه وعلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال
والمرام وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة
الاستهلال على اكمل وجوه مستملحة فتامل فيها وكن على بصيرة
وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام
وما فيه من اللطافة مشهورة كما لا يخفى على من يتتبع خطب
المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين
من الانام مع انى رقمتها بغاية اشتغال حتى لا اجد وقتا

فيه انام

٨٤

فيه انام اى اشتغال المذاكرة والمباحثة مع المستفيدين عندنا
غير مجتنب عن الطرفين اى الايجاز والاطناب ليعم نفعه
لكل من تسلح بالسيف والسهام من الذكى والغبى والمتوسط
والمراد من التسلح ان يستعد للمباحثة بقواعد الاداب بحيث يغلب
على خصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب علمه لانواع حيله و
صنايعه من الوظائف الموجهة وغير الموجهة وفيه استعارة
من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين بالشجاع الخائضين
بالحروب استعارة مكنية والسيف والسهام تخييلية
لوازمهم والثانى تشبيه لقواعد الاداب بل لهذه الرسالة
بالسيف والسهام مصرحة والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة
بالقتال والمجادلة مكنية والسيف والسهام تخييلية والتسلح
ترشيحية وجوه التشبيهات غير خفية على من له فطرة سليمة
وارجو من الناظرين العظام والماهرين الكرام اى العارفين
لقواعد الاداب والحق من الباطل والمنصفين العارفين للرجال
بالاقاويل ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد من العوام
اى وان ردها بعض القاصرين المعاصرين العارفين للاقوال بالرجال
الراجين به ارتفاعهم بين الجهال ولا ابالى بردهم لانهم من العوام
والعوام بين الخواص كالهوام ونسئل الله تعالى ان ينفع بها اى
بعلمها واعمالها سائر العلوم من تناول بالاهتمام اى تشبث بها



اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون صدق رسول الله

بالجهد والاعتقاد والايقان والله ذو الهداية وهى الدلالة الموصلة
الى المطلوب على بعض والدلالة على ما يوصل الى المطلوب على بعض اخر
واخر ما هو الانسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق وفى الختم
بالتوفيق بعد البداية ما لا يخفى وبه العون فى فتح مغلقات الابواب
والاعتصام عن كل مكروه وشر الدوام اذا قلت بكلام اى
اذا صدر منك كلام والمراد من الكلام لغوى لان هذه الرسالة
مشتملة على وظائف التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار
النسب التقيدية وان كان اكثرها باعتبار النسب الخبرية وكلمة اذا
للاهمال تامل فان كنت ناقلا فيه وهو الحاكى للكلام من الغير بلا التزام
باى وجه سواء كان بالسلب او الايجاب او سواء كان بالسمع
او من الكتاب كما تقول قال الاستاذ كذا او مدعيا وهو الناصب
نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا فالوظائف الموجهة اى المستحسنة
المقبولة المسموعة من الخصم اى ممن شانه الخصومة المناقضة
مجاز لغويا مطلقا سواء كان بلا سند او معه الا اذا كان الدعوى
استقرائية كما تقول الوجود اعرف الاشياء او بديهية كما تقول
الكل اعظم من الجزء فلا بد فى المنع من شاهد حتى يكون
مسموعا والا فيكون مدفوعا على ما ستطلع عن قريب بان تقول
قوله هذا ممنوع وكون ذا كذا ممنوع او لا نم قوله هذا او لا نم كون ذا كذا
او اطلب منك بيان هذا او بين هذا وما ل الكل ان هذا مطلوب البيان

والنقض

والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد اى الفساد المخصوص
كالتنافى لمذهبه والتخالف للاجماع والمعارضة التقديرية باثبات
خلاف المراد وفيه تجريد والفرق بين النقض الشبيهى والمعارضة
التقديرية هو ان الثانى ههنا هو ابطال النقل والمدعى بواسطة
اثبات نقيضهما وبملاحظة الدليل الفرضى المفروض دلالته على عينهما
والاول هو ابطالهما بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرهما
ستعلم مفصلا فى تحقيقهما واما المعارضة التحقيقية والنقض
التحقيقى والمنع المجاز العقلى والحذفى والحقيقى فلا اى فلا يتعلق
بهما لان المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقى او ابطال
المدعى المدلل والمنع المجاز العقلى والحذفى مطالبة المدعى المدلل
والحقيقى مطالبة مقدمة الدليل فالكل يقتضى الدليل وهو غير
موجود ههنا ومما يجب ان يعلم ههنا ان كلا من الحقيقة والمجاز
اما لغوى او عقلى فالحقيقة اللغوية هى الكلمة المستعملة فيما
وضعت له فى اصطلاح التخاطب كلفظ الانبات فى انبت الله
البقل والحقيقة العقلية هى اسناد الفعل او معناه الى ما هو له
عند المتكلم فى الظاهر كالاسناد فى هذا الكلام والمجاز اللغوى
هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به
التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمى
والبدر فى رمى بدر ويقال لهذا المجاز ايضا المجاز فى الطرف

اى نظر معشوق فان المراد من الرمى النظر ومن البدر المعشوق

والمجاز العقلي هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له
بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد في أحيى الارض
شباب الزمان ويسمى هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا في الاثبات
واسنادا مجازيا وهذا اربعة اصناف باعتبار الاطراف يعني ان المسند
والمسند اليه اما حقيقيان لغويان نحو انبت الربيع البقل صادرا
عن الموحدين او مجازان لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان
او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان واحيى الارض
الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف لفظ
او زيادته كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى ليس
كمثله شيء ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب ورأى
صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما في التعدي
عن الاصل لانه معدود عن المجاز فليتأمل فيه والنسبة بين
الاقسام يتصور على ستة اوجه كل منها تباين كلي بحسب الحمل
واما بحسب التحقق فعموم وخصوص من وجه في الحمل سوى
ما بين الثاني والرابع فانهما تباين كلي بهذا الوجه ايضا هذا اذا
اعتبر مواد التحقق بالكلام في الحمل واما اذا اعتبرت في الاول
والثالث بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو الظاهر فالنسبة
بين اللغويين والعقليين تباين كلي وفي الاربعة الباقية
عموم من وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع والافتراق

واذا عرفت

٨٦

واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير
حادث فاذا قال الخصم ان صغرى دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة لغوية
واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك هذا ممنوع
واراد من المدعى دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية
واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا قال هذا ممنوع وقدر فوق المدعى
دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة
عقلية ومجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعى الغير المدلل
فقال مدعاك هذا ممنوع فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعى
حقيقة عقلية ولا يتعلق مآخذة بمنقول اصلا يعني لا مناقضة
مجازية او حقيقية ولا نقضا ولا معارضة تقديرية او تحقيقية
لانه محكي لا التزام فيه بنسبة خبرية او تقييدية الا اذا نقله لتأييد
بعض المقالات فيتوجه اليه المؤاخذة هذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة
واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المعنى المحصول فيه سواء كان المنقول
غير الدليل او عينه او جزء منه الدليل او جزءه وينبغي ان يعلم
ان قيد الحيثية معتبرة في الثلثة واما الوظائف الموجهة منهما
اي من الناقل والمدعي ففي الاخرين اي المعارضة التقديرية والنقض
الشبيهي كما سيأتي في جواب النقيضين التحقيقيين اي النقض
التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففيه تغليب سوى التغيير
اي تغيير الدليل وبعض التحرير اي تحرير الدليل لان التحرير

كقولنا مثلا ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا فان قولنا الاربعة فرد يكون مانعا وقولنا الاربعة ليس بزوج كذا

انه لم يجز جواز تغيير النقل والمدعى تامل

وجه ان التغيير الزام وتغيير الدليل ليس كتغييرهما حتى يقاس عليه تامل

والتغيير يقتضي وجود المغيَّر والمحرَّر وهما غير موجودين ههنا وفي الاول
اى المناقضة مجاز الغويا اثباتهما اى الناقل والمدعى اياهما اما باقامة الدليل
على صحتهما اى صحة النقل والمدعى واما بتحريرهما واما بابطال السند لو
وجد اى السند مساويا لنقيض الممنوع وجوز البعض في كل التغيير
لكن عندى من التقصير تدبر وتفصيل وظائف هذا المنع موجهة كانت
وغير موجهة وابطالا كانت او مطالبة وسنده ستعلم في بيان وظائف
منع المقدمة ومستنده اذا عرفت ان النقل والمدعى الغير المدللين
يطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما فيهما الاثبات بالاقامة او بالتحرير
او بابطال السند فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل اى باقامة
الدليل على صحة النقل ولو كان اقامة الدليل على النقل نادرا سواء
كان الدليل النادر مصرحا به مثل ان تقول قال الله لاستاد الله
تعالى متكلم بكلام ازلى لان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل
كلام مسطور فيه فهو قول الاستاد او مشارا اليه كاحضار كتاب
على النقل منه او من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان
هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو
كلام الاستاد لان هذا الكتاب تأليفه او على المدعى فالوظائف
الموجهة من الخصم اما على نفسهما اى على نفس النقل والمدعى
المدللين فالمناقضة مجازا عقليا وحذفيا اى منعهما باعتبار
الارجاع الى دليلهما بالارادة او التقدير لكن بشرط تعيين مقدمة

٨٧

على راى مطلقا اى سواء كان بلا سند او مع السند المساوى او مع
غير المساوى لا غير اى لا غير المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة
مطلقا لكن فيه نظر وجواب فتدبر واما على دليلهما وهو اى الدليل
بالالتزام اقوال يكون عنه قول اخر سواء كان بالاستلزام او لا او يستلزمه
بنفسه اى لذاته او قيل اقوال يستلزم بنفسه قولا اخر وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبرى او الى العلم به اى
سواء كان ظنيا وعلميا او قيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبرى
والاولان تعريف لاهل المعقول والاخيران للمنقول لكن رجحنا
المعقول على الاصول بناء على ان تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة
بالدليل بعضا وكلا على مذهب الاصولى يحتاج الى التكلف
بخلافه على المعقولى واما ترجيح التعريف الاول من المعقولى اعنى
يكون على الثانى منه اعنى يستلزم بنفسه فلان الثانى يخرج عنه
ما عدا البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم البين منه
بل الاخص فيلزم ترك الوظائف المتعلقة بما عداها وهو ليس
بجيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف الاول من الاصولى اعنى
الى مطلوب خبرى على الثانى اعنى الى العلم به فكما مر بناء على ان اشهر
اطلاقات العلم على التصديق اليقينى بخلاف الاول واوفق
لا للمحدود في احواله لتقسيم الحد لكنه بمعنى ان ما بعدها اشارة الى المذهب
المشهور وهو ما قبلها معا الى المذهب التحقيقى كما صدر عن بعض

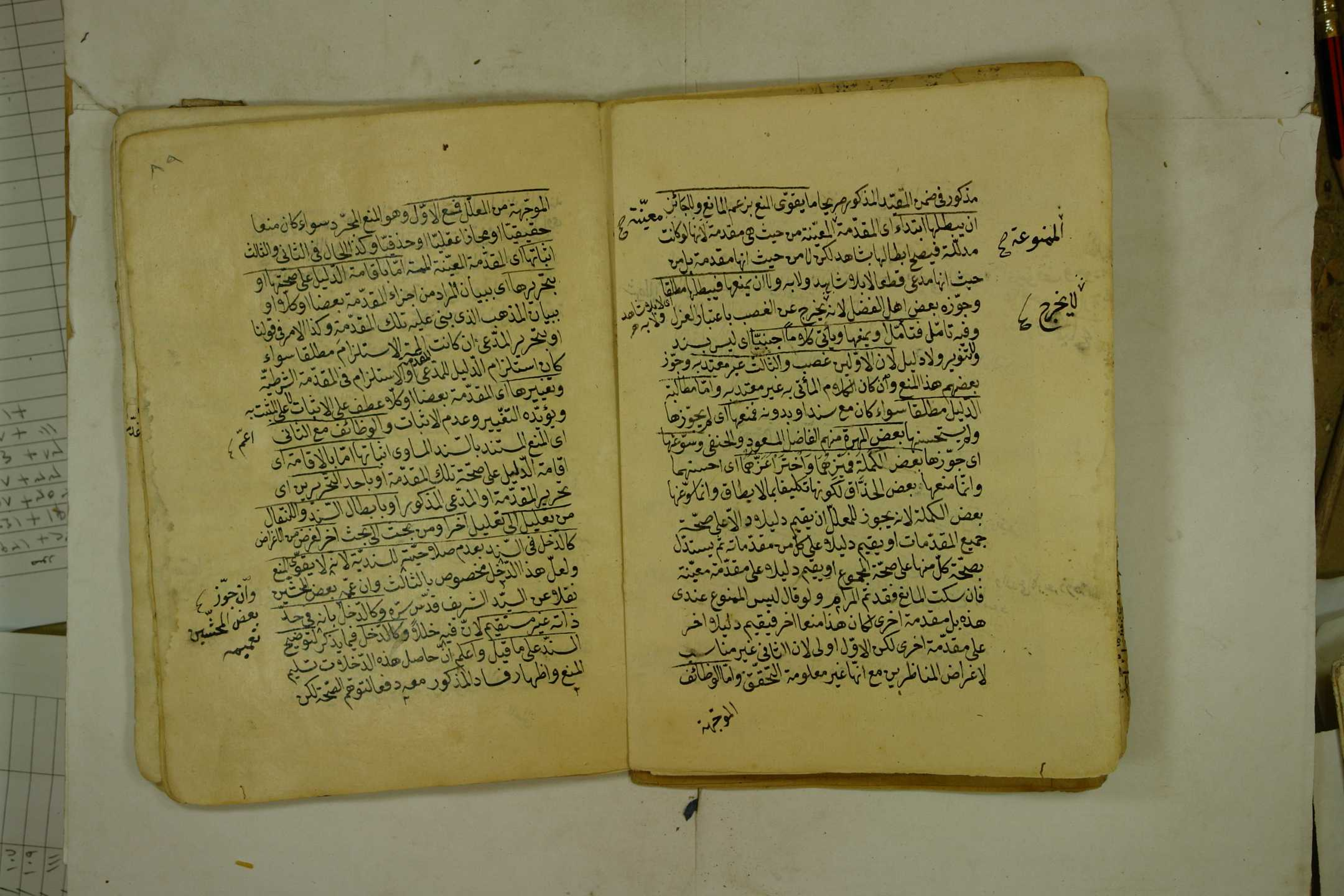
الفضلاء وفحول العلماء فهنا ستة مذاهب اثنان منها لاهل المعقول
واربعة منها لاهل المنقول فينبغي ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولي
والاصولي وهو من وجهين الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب
التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل الاصولي المشهوري
مفرد فقط والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات
مرتبة لكن الهيئة خارجة والمعقولي هو المقدمات المرتبة فقط لكن
الهيئة داخلة كما ينبئ عنه فالنسبة بين الاصولي والمعقولي
اما بحسب الصدق فتباين كلي واما بحسب التحقق فقابل الصاد
بالصاد والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما بين المشهوري الاصولي
والتحقيقي من الاصولي فهي بحسب الحمل عموم وخصوص مطلقا
فقابل الميم بالميم وبحسب التحقق فصحف الشين فاعتبره بالسين
واما بيان الثاني فاعتبار الامكان الخاص في الاصولي واعتبار
ضرورة الوجود في المعقولي سواء كان عاديا او اعداديا او لزوميا
او توليديا هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين
ان المعتبر في الاصولي المعنى العام الجامع بالفعل والوجوب
وفي المعقولي ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول
من البين وعلى الثاني اذا لاحظت القيود يكون من الهيئين
ثم منع مقدمة اي مقدمة الدليل المشغول به المعينة بعضا
او كلا المقدمة اي قضية حقيقة او حكما فلا ينتقض بخروج

الشرط

٨٨

الشرط ولابد خول نفس الدليل ونفس المعلل وصفاته يتوقف عليه
صحة الدليل اي الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة
اي يتوقف وجوده الخارجي على وجوده الخارجي تدبرا او علميا او الذات
واليه اشرنا بقولنا شرطا تقييديا اي يتوقف وجوده العلمي على وجوده
العلمي التعميم والاول راجع اجزاء الدليل والثاني للاستلزام مدلوله
لان تبادر التعريف الصدق على الشرط اللمي والمنع طلب الدليل على المقدمة
المعينة هذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين في تعريف التعريف
او على مذهب المتاخرين في بعض غرض التعريف كما سيجيء في بيان وظائف
التعريف او على مذهب من منع منع الدليل فلا يرد على جمع التعريف
منع الدليل والله تعالى هو الهادي الى سواء السبيل وهو اي المنع
اما مجرد اي عار عن السند او مع السند المساوي او مع غير
المساوي والمشهور ان المساوات والعموم والخصوص انما هو
باعتبار التحقق بالنسبة الى النقيض اي كلما تحقق هذا تحقق
ذاك وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس
بالعكس او قد يكون اذا تحقق هذا تحقق ذاك او لا تحقق
ذاك وبالعكس مثال السند المساوي كفردية الاربعة لمنع انها
منقسمة بمتساويين والاخص كانسانية الشبح لمنع انه لا حيوان
والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه لا انسان والاعم من وجه
كحيوانيته لمنع انه انسان وهو اي السند مطلقا وهو

والمدعى الاربعة زوجة



مذكور في ضمن المقيد المذكور صريحا ما يقوى المنع بزعم المانع وللجائز
ان يبطلها ابتداء اى المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو كانت معينة ح
مدللة فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من
حيث انها مدعى قطعا لا بلا شاهد ولا به ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا
وجوزه بعض اهل الفضل لانه لا يخرج عن الغصب باعتبار العزل اى لا بلا شاهد ولا به ح
وفيه تامل فتامل او يمنعها ويأتي كلاما اجنبيا اى ليس بسند
ولا تنوير ولا دليل لان الاول ليس غصب والثالث غير معتد به وجوز
بعضهم هذا المنع وان كان الكلام المأتي به غير معتد به واما مطالبة
الدليل مطلقا سواء كان مع سند او بدونه فمنعها اى لم يجوزها
ولم يستحسنها بعض المهرة منهم الفاضل المسعود والحنفي وسوغها
اى جوزها بعض الكملة فميزها واختار اعزها اى احسنها
وانما منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا بما لا يطاق وانما سوغها
بعض الكملة لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا واحدا على صحة
جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل
بصحة كل منها على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة
فان سكت المانع فقد تم المرام ولو قال ليس الممنوع عندى
هذه بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا اخر فيقيم دليلا اخر
على مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثاني غير مناسب
لاغراض المناظرين مع انها غير معلومة التحقق واما الوظائف

الممنوعة ح

لا يخرج ح

الموجهة

الموجهة من المعلل فمنع الاول وهو المنع المجرد سواء كان منعا
حقيقيا او مجازا عقليا او حذفيا وكذا الحال في الثاني والثالث
اثباتها اى المقدمة المعينة الممنوعة اما باقامة الدليل على صحتها او
بتحريرها اى ببيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او
ببيان المذهب الذى بنى عليه تلك المقدمة وكذا الامر في قولنا
او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا سواء
كان استلزام الدليل للمدعى او الاستلزام في المقدمة الشرطية
وتغييرها اى المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت به
ويؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظائف مع الثاني
اى المنع المستند بالسند المساوى اثباتها اما بالاقامة اى اعم ح
اقامة الدليل على صحة تلك المقدمة او باحد التحريرين اى
تحرير المقدمة او المدعى المذكور او بابطال السند والانتقال
من تعليل الى تعليل اخر ومن بحث الى بحث اخر لغرض من الاغراض
كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى المنع
ولعل هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عممه بعض المحشين
نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكالدخل بانه في حد
ذاته غير مستقيم لان فيه خللا وكالدخل فيما يذكر لتوضيح
السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه الدخلات تسليم
المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا لتوهم الصحة لكن

وان جوز بعض المحشين تعميمه ح

فى كون الاول من هذا القبيل تامل تامل تنل والحاصل ان ابطال السند
على نوعين ابطاله فى ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوى
والثانى بغيره ويجوز ابطاله بالترديد لى ابطاله فى ذاته باعتبار
وابطال سنديته باعتبار اخر ومما ينبغى ان يعلم ان المعلل لما
كان فى هذه الصور اى فى صورة الاثبات بالدليل على المقدمة
والتحرير والتغيير والابطال والدخلات الثلث مستدلا
كما كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده
اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المانع فى هذه
الصور لم ينتقلا مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقض
والثالث كالثانى فى جريان جميع الوظائف سوى الابطال
اى ابطال السند فى ذاته اما ابطال الاخص فانه غير مفيد
هذا هو المشهور لكن انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال
الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كابطال
انسانية الشىء الواقع سند المنع لا حيوانيته بعدم نفسه
فيفيد وهو ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل

وان رافعا للمنع

وفيه ايضا شىء فتامل الا بادعاء مساواته او بتوهمها لكنه
نادر خداج واما منع السند مطلقا الاطلاق متعلق بكل
واحد من المضاف والمضاف اليه وبيانه ظ ومنع تنويره مطلقا
فلا يسمع لان الجواز لا يقابل الجواز ولا يدافع فلا يفيد

المعلل

المعلل ولا يضر المانع الا اذا كانا اى السند والتنوير فى صورة الدليل
كالتعبير عنهما بدونه منلا فح يتعلق به مطلق المؤاخذة اى ما هو
فى صورة الممنوع فالصورة بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق
بكل واحد من المنعين على وجهين فلا يسمع قطعا لانه تعلق بالشك
وهو غير مقبول بلا شك وكذا ابطاله اى لا يسمع ابطال المنع مطلقا
بلا تشبث الى المقدمة الممنوعة ولا الى تعرض الى السند لو وجد بان
يقال ان منعك مردود او مدفوع الا اذا كان اى المنع متعلقا به
بدعوى او مقدمة بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد الظ
انه متعلق بالبديهة والاستقراء واما اذا كان مع شاهد فلا يجوز
دفعه بل رفعه باحد الوجوه الموجهة السابقة او مسلمتين بوجود
بعضهم المنع بعد التسليم لكنه يابى عنه الذوق التسليم او بمقدمة
غير ملتزمة صحتها فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق
بمقدمة كذا وكل منع متعلق بمقدمة كذا فمدفوع ومردود
فمنعك مدفوع وفيه مقايسة فقس وههنا منصب
يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل اى المعلل المجيب
فى الجواب ويطلب عمن بمنع الظ ان المنع بمعنى الرد ان
يحقق اى السائل ما يورده من المنع اى الرد اذ ربما لا يتمكن
السائل من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر اى السائل
الفساد فالمنع يندفع فيكون الاستعجال عبثا بل يضر المعلل

او يتذكر المعلل فيتمكن من القليل فيتخلص من الخبط والافحام بل
يأتي بالمقدمات التامة عند توجيه السائل المنع والتفصيل اى
تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا على من يمنع لعموم دليل الوجوب
والنفع لان كلا من المنع والجواب على قسمين فى المشهور مضر للمعلل
اولا ومفيد له اولا الظاهر انه مرتب فيكون المعنى المنع من المانع
مضر للمعلل او لا مضر له سواء كان المنع مضرا للمانع او لا مضر له ايضا
والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء كان
مضر للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات فى الحقيقة ستة
تامل والمنع اى المعبر عنه بالا لا مردود عند الجمهور لعدم التدافع
ومما يجب ان يعلم ههنا مما شاع وكثر فى استعمالات الاصوليين
والمتكلمين الحل وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان
نوعا من المنع الا انه لنوع خصوصية قد يذكر فى مقابلته
ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد به
ان ما ذكره غلط ومنشاء فهم ذا من كذا ولولا ذلك
لما وقعت فى الغلط واكثر وقوعه بعد النقض الاجمالى
وبنقض الدليل عطف على قوله كمنع مقدمة المعينة وهو
اى النقض ابطال اى الحكم ببطلان الدليل بالتخلف
او باستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل مثلا اى بشهادتهما
سواء احتيج الى اقامته او لا فلا يخرج النقض بالبديهية

النفع ح

من ذاك ح

ذاك

السابق ح

والتقابل

والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه وتصويره اى النقض
اجمالا ان دليلك هذا جار فى مادة كذا مع تخلف عنه حكم مدعاه
اى الدليل وكل دليل هذا شانه فاسد فدليلك فاسد
او هو اى دليلك مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل هذا اى التخلف
والجريان كما فى الاول والاستلزام كما فى الثانى شانه فاسد
واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل ففى الاول اى فيما
التخلف منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه
لان صغراه لكونها مقيدة مشيرة الى مقدمتين الاولى
ان دليلك هذا جار فى تلك المادة والثانية ان حكم مدعاه
متخلف عنه فيها فاحدهما اى المنعين بلا تعيين متعلق باحدهما
اى المقدمتين والمنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى
فيقول فى منع المقدمة الاولى لانم ان دليلنا جار فى تلك المادة
اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول فى منع الثانية
لانم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته
من تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون
متحققا فى تلك المادة فلا يتخلف لكن على تقدير تسليم المقدمة
الاولى ان اراد منع كليهما او الا فلا وهذا الشرط اعنى التسليم
واجب ههنا والا يلزم اعتراف الدليل من حيث لا يشعر
كما لا يخفى على المتامل واما منع كبراه فهو غير جيد وان جوزه

اى جار بعينه فى تلك المادة بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى والدليل الجارى فى تلك المادة متفاوتين الا فى الموضوع وذلك فى القياس الاقترانى الحملى او فى المحكوم عليه وذلك فى القياس الاقترانى الشرطى او فى الجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا وذلك فى القياس الاستثنائى كذا قال بعض الافاضل عصمه الله تعالى ح

تعيين ح

والمنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى ح

الاولى ح

وجه التدبر اشارة الى ان منع الكبرى غير جيد اذ يلزم من منع الكبرى وجود الملزوم وهو الدليل بدون اللازم وهو المدعى وهو غير جائز فلا يكون منع الكبرى جيدا منه

بعض المحشين فتدبر وتغيير الدليل بعضاً اوكلا وهو بالرفع
عطف على منعان وتحريره اى الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة
وقد حرر كيف يحرر التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه
التحريرات اسانيد المنعين الاول بالاول والثانى بالثانى
والنقضان التحقيقيان اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف
والاستلزام المذكورين باحدهما والمعارضة ففيه تغليب لكن
فى تعلق النقض بالنقض كلام فتامل الثانى اى قياس الاستلزام
كالاول فى جميع الوظائف المذكورة الا ان احد المنعين المتعلقين
بمقدمتين ضمنيتين لصغراه متعلق بصغراه والاخر بكبراه مع
ان الشرط السابق ليس بواجب هنا بل لا ابقاء ويرد فى صغراه
اى قياس الاستلزام فتمنع اى صغراه باعتبار وتمنع كبراه باعتبار
اخر بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل انه
مستلزم للتسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت انه مستلزم
للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان التسلسل
فى الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة وغير المجتمعة
وفى المعدات ليس بمحال ويجوز الترديد فى الاول لكن ليس
فى صغراه بل فى مقدمات دليل للعلل ومادة الجريان فيمنع
الجريان باعتبار والتخلف باعتبار اخر ومما ينبغى ان يعلم
هنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى

بل الصواب ان يقال ويرد بالمنع فى مقدمات قياس الاستلزام بعضى فتدبر
حسن

نقضا

نقضا مكسورا كان يقول الشافعى رحمة الله عليه فى نفى بيع الغائب
انه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حين العقد وكل ما هو شانه
هذا فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج
امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقد حين العقد
والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا وقد يجاب عنه
بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم
علية المجموع فلا نقض عليه الا ان يبين بان العلة هى القيود
المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف فى العلية ومن الوظائف
الموجهة من طرف السائل الدخل فى الدليل بانه مشتمل على مقدمة
مستدركة لا طائل تحتها او الدخل بانه غير مستلزم للمدعى
وهذه وظائف موجهة على الاصح لكن فيها تردد انها هل هى من المناقضة
ام النقض قال بعض الفضلاء انها اى هذه الوظائف من المناقضة
حقيقة او مجازا وقال اخر انها من النقض الاجمالى فوجههما اى
فبين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض واختر اوجههما
اى احسنهما اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف
عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه فى تعريف المقدمة بقولنا
او علميا والاولان راجعان الى الدخل فى الاستلزام واما كونها من
النقض الاجمالى فلانها ابطال الدليل بفساد للمعين من الخصوصيات
تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة مستدركة وهو

قد بين

والدخل بانه محتاج الى المقدمة

محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم لمدعاه وكل دليل
هذا شانه فاسد ويؤيد الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم
للمدعى مثلا فلا تخبط واما وظائف المعلل على كلا التقديرين
فتعلم مما سبق في جواب النقضين ومعارضة وهي المقابلة على سبيل
الممانعة اى ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك الدليل
في ثبوت مقتضاه على ما فسرها به بعض المحققين وهو اى هذا التفسير
المقتضى لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق للمحاورات لان المذكور المتداول في الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام
لان المقام بيان وظائف الدليل جزءا او كلا وحيث قلنا واما على دليلهما
اه او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرها
به الجمهور وهو اى هذا التفسير المقتضى لتعلق المعارضة بالمدعى
الانسب للمرام لان المرام هدم الكلام وهدم المرام اتم في المرام فهي
اى المعارضة على التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي
على التفسير الثاني ابطال مدعى الدليل بالدليل الخلاف ولما لم
يتم عليه هذا القول للوفقية والانسبية زدنا قولنا لان اه
وتصويرها اى تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك هذا قام على
نقيض مدلوله دليل هذا ناظر الى التفسير الاول فالملائم له ان
يقال في التصوير ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن لم يقل
لنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر او ان مدعى دليلك
اى طبع سليم
هذا

تأمل ح

الكلام

هذا قام على نقيضه دليل هذا ناظر الى التفسير الثاني وكل دليل
او مدعى دليل هذا شانه فاسد مع اتيان ذلك الدليل القائم
على نقيض مدلول دليل المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة و
وكذا على نقيض مدعاه
واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل فيهما اى التصويرين فمنع
مقدمة الدليل على التعيين بعضا او كلا او مطلقا سواء كان بلا سند
او معه مطلقا والتغيير اى تغيير الدليل والتحرير اى تحرير المدعى
والدليل والنقضان التحقيقيان اى النقض الاجمالي التحقيقي
والمعارضة التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل والمعارضة
التحقيقية على النقض الاجمالي والمعارضة التحقيقية ان الثاني هو
ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه
اى ابطال مدعاه
بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الاول نفس
مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعى المعارض ولا دليله وان لزمه
البطلان مع ان المعلل انتقل سائلا في المعارضة وفي تغيير الدليل
لم ينتقل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين اى المتعارضين
ان اتحدا في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول و
واتحدا ايضا في بعض المادة وهو الحد الاوسط لكونه العمدة في المادة
وقيل وهو الكبرى هذا في الاقترانيات والجزء المتكرر الظاهر
انه بالجر عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوي البصيرة نفيا
واثباتا اى من جهة النفي والاثبات وهذا في الاستثنائيات

وقد مر مرارا كيف يحرر التحرير ح

التحقيقي

لكن بقي النقض في نقض النقض ح

تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان
يقيم عليه كما قال المعتزلة رؤية الله تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله العليم
بقوله القديم لا تدركه الابصار وكل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائزة
وعارض الاشعري فقال جائزة لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم
وكل ما هو شانه فهو جائز هذا في الاقتراني واما الاستثنائي فكما
قال المعتزلي ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها الله تعالى و
لكنه تعالى نفاها بقوله الشريف وعارض الاشعري فقال هي جائزة
لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما النفي بطريق التمدح به هذا على مذهب
المعقولين وبعض محققي الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة
واما على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم فكقول المعتزلي ايضا
رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله وان اتحدا اي المتعارضان الا في
في الصورة فقط اي بدون الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها تسمى
هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تغايرا اي المتعارضان في الصورة
سواء تغايرا في المادة ايضا ولا فيدخل فيها قسمان تسمى هذه
المعارضة معارضة بالغير وامثلة المثل والغير فهي في غاية
السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم
في غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين
غير موافق لما فسر به القلب ههنا تدبر ويجب على المناظرين
ان يعلم ههنا ان مطلق الممنوع اي المطالبات والابطالات

لانها لو امتنعت لما نفاه الله اللطيف لكنه تعالى نفاها بقوله الشريف صح

وعارض الاشعري فقال هي جائزة لنفيه تعالى بقوله الاعلى صح

العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث العالم حادث فعارضه الخصم بقوله العالم قديم لانه مستند الى القديم وكل مستند الى القديم قديم فالعالم قديم ملا ...

الصادرة

الصادرة من الطرفين اي المعلل والسائل انما تصح وتليق تلك الممنوع
اذا لم تكن صحة متعلقاتها بديهة جلية اي غير محتاج الى التنبيه ولا
مسلمة ولا غير ملتزم صحتها ولا نظرية عند من تلقى اليه لان النظرية
والبداهية تختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان
كذا حققه الدواني معلومة بالعلم المناسب للمطلب يعني لو كان
المطلب يقينيا لا بد ان لا يحصل للطالب العلم اليقيني قبل الطلب
وكذا الظني والجهلي والتقليدي والا فلا تصح في البعض كما لا تليق
من المناظرين من حيث انهم مناظرون او لا تليق منهم في البعض
وان كانت صحيحة فالايجاب الكلي للسلب الكلي والسلب الجزئي
للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعنى لا يصح منهم مطلقا
اذا لم يكن غرض ملائم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا يليق مطلقا
منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي للسلب الكلي
لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء
بالدليل فيها بناء على من لم يجوز المناظرة في التنبيهات او على حمل الدليل
على الاعم منه ومما في صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغي ان يعلم
ههنا ان ما بيناه من الوظائف التي ههنا بيان لها من الطرفين في المرتبة الاولى
واما بيانها منهما في المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة فتعلمها بالمقايسة
على الاولى فاعلم انه لا يخ اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه
ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض للمعلل بشيء

قوله

من الوظائف المذكورة بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول
او الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره الى القبول وذلك هو الالزام فح
ينتهى المناظرة وان كنت عطف على فانه كنت ناقلا ومعرفا فيه اى
صاحب تعريف فى الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو اى تعريف
اللفظى ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا فسره التفتازانى
فى تهذيبه الميزانى كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا
يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ
الغضنفر من بين سائر المعانى ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع
بازائه فمآله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف
الحقيقى واقسامه الاربعة التى ذكرت فى المحل وحقه ان يكون
بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله
كذا فى شرح المواقف او تعريفا تنبيهيا وهو اى التعريف التنبيهى
احضار صورة حاصلة مخزونة مع الخزينة بلا تجشم الى كسب جديد
وهما اى هذان التعريفان من المطالب التصديقية هذه جملة معترضة
من المبادى التصديقية كما ان قولنا وهو اه من المبادى التصورية
وكون التعريف اللفظى من المطالب التصديقية مبنى على قول
السيد الشريف قدس سره وعند التفتازانى من التصورية
وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف اللفظى معرفة حال
اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب

التصورية

التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك
هكذا حاكم الدوانى وفى هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب
من حواشى التهذيب فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة
مجاز الغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا الا صح ان هذين
الاصلاحيين بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لان هذين
التعريفين لكونهما من المبادى التصديقية مشتملا على النسبة
الخبرية والنقض اى الاجمالى بشهادة فساد مما من اكثر الفساد
المبين فيما سيجئ تدبر تشبيها بناء على ان تعلق النقض
الحقيقى بالدليل فقط او تحقيقا بناء على ان تعلقه عام الى الدليل
والتعريف قال بعض الافاضل فى تعليقاته على الاداب المسعودى
انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف وتصوير كل
من هذه الانواع الثلثة اى المناقضة المجازية والنقض والمعارضة
التقديرية والوظايف من جانب المعرف اى صاحب التعريف
فمعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق واما المعارضة
التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقى والمجاز العقلى والحذفى مطلقا
والاطلاقات كالاطلاقيين فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اى هذان
التعريفان علتين لحكم ما او معللين بامر ما ولما كانا مشتملين
على النسبة الخبرية يصلحان للعلية والمعللية فحين كونهما علتين
علتين او معللين يجرى عليه اى على صاحب هذين التعريفين

ما اى الوظائف التى تجرى على المعللين الذين ليس فى تعليلهم شائبة
التعريف وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا ما قصد به تحصيل
صورة غير حاصلة فى الذهن سواء كان ما به قصد التحصيل
كنهها الذى الصورة كما فى الحدود او وجها له كما فى الرسوم ان كان
اى ما به قصد التحصيل تعريفا لما اى الماهية علم وجوده فى الخارج
اى فى الاعيان فذلك التعريف تعريف حقيقى منقسم الى الحد الحقيقى
والرسم الحقيقى باعتبار الاشتمال على الذاتى و العرضى وان كان لغيره
اى لماهية غير معلومة الوجود سواء كانت العدم او لا فذلك التعريف
تعريف اسمى منقسم الى الحد الاسمى والرسم الاسمى باعتبار المعرف
لكن لو علم وجوده فى الخارج انتقل الاسمى باقسامه الى الحقيقى
باقسامه وهما اى هذان التعريفان من المطالب التصورية وفاقا
فالوظائف الموجهة من الخصم النقض اى الاجمالى شبيهيا او
تحقيقيا بشهادة فساد ما من عدم جامعية اى عدم كون
كون التعريف جامعا لافراده وعدم مانعية او اشتماله على اللفظ
المشتركة مثلا وكذا الالفاظ المجازية والغريبة او استلزامه
فسادا اخر غير الثلثة من الخصوصيات كالنسـ مثلا
وكذا الدور وكذا التعريف بالمساوى جهالة والاخفى وبالجملة
تصويره النقض الاجمالى اجمالا ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع
او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم للنسـ

القصد والتحصيل ٤
وهو ح
القصد ٤
معلومة ح
لكنه ٤
المعروف
معرفة د

مثلا

مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك فاسد ويبين المفاسد
اى يبين عدم الجامعية والمانعية والاشتمال والاستلزام وان
لم يبين المفاسد فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان الفساد
بديهيا واما الوظائف الموجهة من طرف المعرف فمنع صغرى
قياس الاول اى قياس عدم الجامعية وصغرى القياس الثانى
اى قياس عدم المانعية منعا حقيقيا اى حقيقة لغوية واسنادا
مجازيا او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز فى الحذف واليه
اشرنا بقولنا باعتبار دليلها اى الصغرى لان الناقض على ما
صورناه مستدل وهو المشهور الاحرى والبيان المذكور دليل
الصغرى ويجوز تعلق منعين بصغراهما لكون صغريهما مثبتة
الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا
والثانية انها من افراد المعرف والاولى ان تعريفك هذا صادق
على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع الاول
غير متعلق بالاولى والاخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم
الاولى ويجوز منع كبراهما اى القياس الاول والثانى على مذهب
المتاخرين ببيان الغرض من التعريف بان يقال لا نسلم ان كل
تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز ان لا
يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل يعنى معنى
غير هذا المعنى او التوطئة للبحث الآتى او للتقسيم الآتى

او تمييز معرّف مخصوص عن معرّف اخر مخصوص فى ايراد تعريفات مخصوصة
لتميز معرفات مخصوصة وهذه الاغراض لا يقتضى الجامعيّة
ولا المانعية كذا فى فتح الالباب بعون الملك الوهّاب بل على مذهب
المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوى بين المعرِّف والمعرَّف وهو ظاهر
ومنع كبرى القياس الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك
والمستند يظهر من المنع المردد والمنع بالترديد فى صغراه اى
يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار اخر بان يقال ان اردت
بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة
فلا نسلم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة
لكن لا نم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت
اشتماله على مشترك غير جائز الارادة لكل واحد من معانيه
على حدة فالصغرى مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى
مسلمة والكبرى مم وقس عليه الاشتمال على المجاز فتامل هذا
اى كون الوظائف فى الثالث منع كبريه والمنع بالترديد فى صغريه
فقط اذا لم يقيد صغريه بلا قرينة والا اى وان قيدت بقولنا
بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا
قرينة فيمنع صغريه ايضا اى كما يمنع كبريه والمنع بالترديد يمنع
فى صغراه فى عدم التقييد ومنع صغرى قياس الرابع وهو قياس
الالتزام ومنع كبريه ومستندهما معلوم مما مر فى نقض

الدليل

الدليل لكن الاحرى فى تعلق المنعين تسليم الاولى فتبصر والمنع بالترديد
قدمر تفصيله فتذكر والنقضان التحقيقيان قدمر الكلام فيه فتذكر
والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاول وتحرير اجزاء التعريف
مع شرط مقارنة قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب المراد منه
حملها على المتبادر وتغييرها اى تغيير اجزاء التعريف بعضا
او كلا وتحرير المعرّف واما تغييره فغير جيد وتحرير مادة نقض
اى التعريف والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلث
اسانيد مجموع منوع المقدمات ففيه تغليب وفى الجنس من الحسن
والتغليب ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا
عقليا او لغويا او حذفيا مجردا كل منها او مع السند والمعارضة
مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف
لان المتصدى لهما بمنزلة نقاش ينقش لك فى ذهنك صورة
شئ فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم
على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا
بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما
ثم يشرع فى تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم
حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب لا نم كتابتك واما
اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد هذا مدلوله لغة

اوعرفياً كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل
ان المعرّف بمنزلة نقاش مشير الى نقش نقشه فلا يجري فيه
التخطئة فلا يتوجه به المناقشة الا ان يعتبر الخصم الدعوى
من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزؤه هذا جنس وجزوه ذلك
فصل مثلا وقيل هذا بناء على جواز التسمية والتزوم تمامها في الرسوم
الحقيقية التامة وان تعريفي هذا جامع لجميع افراده وان تعريفي
هذا مانع عن دخول اغياره فيه وعار عن المفاسد كلها اي استلزام
الدور مثلا و الاشتمال الاشتراك فح يجوز للخصم ان يمنع احدى
هذه الدعاوى الضمنية اوكلها لوجدا تاما مجازا لغويا مطلقا
لكن لا بد في الثلثة الاخيرة اي منع الجامعية والمانعية والعراء
من شاهد لما قيل لا بد من ان يكون مادة النقض من المحققات
فتأمل واما الوظائف الموجهة من المعرف في المفهومات
الاعتبارية اي التعريفات الغير الحقيقية اثبات تلك الدعوى
الضمنية باقامة الدليل عليه اي على صحة تلك الدعوى لان
دفع المحذورات في الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات
اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الا
هو صح
صطلاح وتغييره اي التعريف جزأ وكلا في الحال اي في كل من
التحرير قد مر غير مرة وتحريره صح
المنوع الستة واثباتها اي تلك الدعوى بابطال الشاهد
وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات واما تحرير اجزاء

المفهومات صح
واما الحال
الاخيرة فتبصر
في جواب المنوع الثلثة

التعريف وتحرير مادة نقضه اي التعريف في الثلثة الاخيرة بتحرير
وفيه تغليبات شتى تظهر بالتأمل الاحرى وهي في المفهومات الحقيقية
كما اي الوظائف الجارية في المقدمات الاعتبارية في مقابلة
المنوع الثلثة الاول وهو منع الحدية والجنسية والفصلية
فدفعها صعب اي مشكل جدا ودونه اي عند دفعها او قريب
من دفعها او ادنى منه خرط القتاد فيكون اصعب منه اذ لا
مدخل فيه للاصطلاحات بل يجب فيه العلم بالذاتيات
والعرضيات والتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين
الفصول والخواص وهذا متعسر بل متعذر كذا بعض
قرر
المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعوى ويقيم الدليل عليها
فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول ان كان لك دليل مفروض
دلالته على صحة دعواك وعندي دليل دال على بطلانها
وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني فيه
منه
مع انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلاني مع انه ليس
من افراده او مستلزم للدور مثلا لتوقف هذا الجزء من
فيه
التعريف على المعرف او هو مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل
تعريف هذا شأنه بط فتعريفك بط ويبين المقدمة على ما
اشرنا اليه لكن في هذا التصوير مسامحة بينة لا يخفى على من
فتأمله
له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعوى الثلثة الاخيرة

لاطرادها في كل التعريفات والا فيجرى باعتبار الثلثة الاول ايضا في بعض
التعريفات ولا تغفل عن الوظائف الموجهة من طرف المعرف تعلم سهلا
وتفصيله مما ذكرنا انفا في جواب النقض الاجمالى الوارد على هذين
التعريفين من المناقضة مطلقا والنقضين التحقيقين ووجود
التحرير والتغير وجوز بعض المحققين وهو السيد قدس سره
ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اى اعتبار الدعوى من المعرف
والتقدير اى فرض الدليل المفروض دلالته عليها ويقول ان
ما ذكرته من التعريف معارض بذلك التعريف وكل تعريف
هذا شانه بط وينبغى ان يعلم ان هذه المعارضة غير المعارضة
السابقة التى هى بتقدير الدليل فهذه المعارضة مثل النقض
الاجمالى الوارد على التعريف مطلقا على راى بعض الافاضل واما
الوظيفة من طرف المعرف فمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية
اى جواز كون تعريف المعارض رسما مثلا يعرف المعرف العلم
بما يصح من الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم هو المعارض
بانه الاعتقاد المقتضى لسكون النفس فيقول المعرف لا نم
تعارض تعريفك وانما يعارض لو كان حدا وحديته ممنوع
لجواز كونه رسما لانه اذا سلم حديته بطل حدية تعريفه اذ لا يكون
لشئ واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند بين
مفهومى هذين الحدين لجواز كون احدهما حدا والاخر رسما
التعريفين
وانما

وانما التعاند بين حديتهما لشئ وهو اى الاستناد بالرسمية الاظهر
لجواز الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية
رسمية تعريف المعرف فتبصر قال بعض الفضلاء في تعليقاته
على اداب السعودى الصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة
على التعريفات من النقض والمعارضة مطلقا سوى المنوع
الثلثة الاول منع حدية التعريف ومنع جنسية جزئه وفصليته
مثلا لان متعلقاتها صادرة من المعرف البتة بخلاف الثلثة
الاخيرة كما لا يخفى على ذوى الفطرة السليمة على وضع الدعوى
برأسه على وجه يستلزم القدح في التعريف اى على كون الناقض
او المعارض مطلقا مدعيا ابتداء فساد التعريف ومستدلا عليه
ببعض الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا
خارجا بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها
او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا الى البناء على القول
المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه لكن فيه ما فيه فتامل فيه
وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو اى التقسيم
الحقيقى ضم قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذى
هو المفهوم الكلى ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما
حقيقية وينبغى ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود
المضمومة فصلا يكون التعريف الحاصل من التقسيم للاقسام

حدا تاما او ناقصا وعليه فقس او تقسيما اعتباريا وهو اى التقسيم
الاعتبارى ضم قيود متغايرة فى الجملة الى المقسم الذى هو المفهوم
الكلى وهما اى هذان التقسيمان من المبادى التصورية وهذا
من المبادى التصديقية فى الحقيقة وفائدته تظهر من اللاحق
على ما افاده سيد المحققين فالوظائف الموجهة من الخصم المنع
مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند او بدونه والمعارضة
التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية مثل كونه التقسيم صحيحا
متعلق بهما والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد
يجوز تعلقه بهما وتفصيل تصويرهما يعلم مما سبق مثل التداخل
اى تداخل الاقسام وعدم الحاصرية اى عدم كونه التقسيم
حاصر الاقسام وكذا كونه قسم الشئ قسيما منه وقسيم الشئ
قسما له وكونه التعريف الحاصل من التقسيم مختلا بخلل ما باختلال
فليتامل واما الوظائف الموجهة من صاحب التقسيم ففى
النقضين اى النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية
ففيه تغليب النقضان التحقيقيان وفيه ايضا تغليب
وتحرير المقسم وتحرير الاقسام قد مر بيانه وتغيير
التقسيم ومنع الصغرى القائلة بان تقسيمك غير حاصر
لاقسامه وعليها فقس فقط اى دون منع الكبرى هذه الوظائف
لو كان التقسيم المتعلق للممنوع حقيقيا ومنع الكبرى

اى شهادة الفساد المخصوص صح

فيبين المفاسد صح

القائلة

١٠٠

ففاسد

القائلة بان كل التقسيم غير حاصر لاقسامه مثلا ايضا اى كمنع الصغرى
مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للممنوع اعتباريا
واما فى المناقضة فاثباتها اى الدعوى الضمنية اما بالاقامة
اى باقامة الدليل على صحتها او بابطال الشاهد المذكور او باحد
التحريرين من المقسم والاقسام والتغيير اى تغيير التقسيم
واما على كونهما اى التقسيمين المذكورين من المبادى التصديقية
صورة فقط على ما افاده السيد الشريف او حقيقة كما انهما
منها صورة على ما افاده التفتازانى فهى اى الوظائف الموجهة
كالاول اى كما هى على كونهما من المبادى التصورية فى جميع الاحوال
اى جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع المجاز اللغوى
والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية
ولعل الصواب السابق لبعض الفضلاء اى جميع الاعتراضات
على وضع الدعوى اه جار ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه
اى على التقسيم فى جميع الوظائف السابقة من الطرفين
التقييدات والتخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية
ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسب
الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار الصحيحة لا بالانظار الغير
الصحيحة اى الضمنية والصحيحة وفقك الله تعالى بالطافه العميمة
الواقعة فى التحريرات اى تحرير المدعى والمقدمات

الصريحة لا بالانظار الغير الصريحة صح

ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل والتحقيقات والمراد منها
دلائل الدلائل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق
بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ
في الاغلب وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة
ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام
والا فهو لجاج وتعنت فلا يسمع ولفائدة المناظرة
مفوت اذ يأتي السائل بهذا في كل لفظ يفسر به لفظ
فيتسلسل والجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره
في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام والعرف
الخاص او بالقرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله
فالتفسير بما يصلح للتفسير له والا يكون من جنس اللعب
فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب
كذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه شيء فتامل
وانما قيل في الاغلب لانه لا ينحصر ببيان معنى اللفظ لا يختص
بل يقال لم قيل ولم قال استفسار عن نكتة ما فعل على هذا
المنوال والاحرى ان لا يكون هذا المقال مواخذة بل الحل له ولا بعلاوة للسؤال
هو البيان للنكتة ومما ينبغي على اهل المباحثة والمذاكرة
ان يعلم ويعمل بتسعة في اداب المناظرة احدها الاحتراز مح
عن الايجاز لئلا يكون مخلا لفهم المقال وثانيها عن الاطناب

لئلا

لئلا يؤدي الى الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة
لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل
في الكلام لئلا يلزم التردد في فهم المرام وخامسها عن الدخل
في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلال في البحث والافحام
ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل الفهم اشنع
من الاعادة وسادسها عن التعرض لما لا دخل له في المرام
لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها
عن الضحك ورفع الصوت بالمقال لانه من اوصاف لانهما
الجهال يسترون بذلك جهلهم ولئلا يغلب عليهم
خصمهم وثامنها من المناظرة مع اهل المهابة والاحترام
لئلا يشغل عليه ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام
وتاسعها ان لا يحسب ان خصمه حقير ضعيف لئلا يؤدي
استحقاره صدور كلام سخيف فيكون مغلوبا لخصم
الضعيف بالافحام مع ان هذا اشنع وجوه الالزام
وعلى الله تعالى التوكل وبه الاعتصام ~~تمت الرسالة~~
وهو الميسر للاتمام
م م

١٠٩

هذا كتاب قواعد الاعراب لابي محمد عن الاعراب

محفوظ بن احمد بن عدنان

eyyüp çakır

ankara vilayeti [illegible] hamza

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل جمال الدين بن هشام الانصارى
نفع الله المسلمين ببركته هذه فوائد جليلة فى قواعد الاعراب
تقتفى متأملها جادة الصواب وتطلعه فى امد قصير على نكت
كثيرة التى من الابواب عملتها عمل من طب لمن حب وسميتها بالاعراب
عن قواعد الاعراب ومن الله استمد التوفيق والهداية الى اقوم
الطريق بمنه وكرمه وتنحصر فى اربعة ابواب الباب الاول فى الجملة
واحكامها وفيه اربع مسائل المسئلة الاولى فى شرحها اعلم ان اللفظ
المفيد يسمى كلاما وجملة ونعنى بالمفيد ما يحسن السكوت
عليه وان الجملة اعم من الكلام فكل كلام جملة ولا ينعكس
الا ترى ان نحو قام زيد من قولك ان قام زيد قام عمرو يسمى
جملة ولا يسمى كلاما لانه لا يحسن السكوت عليه ثم الجملة تسمى
اسمية ان بدأت باسم كزيد قايم وان زيدا قايم وهل زيد
قايم وما زيد قائما وفعلية ان بدأت بفعل كقام زيد وهل
قام زيد وان قام زيد قام عمرو وزيدا ضربته ويا عبد الله
لان التقدير ضربت زيدا ضربته وادعو عبد الله واذا قيل
زيد ابوه غلامه منطلق فزيد مبتداء اول وابوه مبتداء ثان وغلامه
خبر الثانى والثانى وخبره
مبتداء ثالث ومنطلق خبر الثالث والثالث وخبره خبر الاول
ويسمى المجموع جملة كبرى وغلامه منطلق جملة صغرى
وابوه غلامه منطلق جملة كبرى بالنسبة الى غلامه منطلق
وصغرى بالنسبة الى زيد ومثله لكنا هو الله ربى اذ الاصل

لكن

لكن انا هو الله ربى والا لقيل لكنه المسئلة الثانية فى الجملة التى
لها محل من الاعراب وهى سبع احديها الواقعة خبرا وموضعها
رفع فى بابى المبتدا وان نحو زيد قام ابوه وان زيدا ابوه
قايم ونصب فى بابى كان وكاد نحو ما كانوا يظلمون وما
كادوا يفعلون والثانية والثالثة الواقعة حالا والواقعة
مفعولا ومحلهما النصب نحو وجاؤا اباهم عشاء يبكون
والمفعولية تقع فى ثلثة مواضع محكية بالقول نحو قال
انى عبد الله وتالية للمفعول الاول فى باب ظن نحو ظننت
زيدا يقراء وتالية للمفعول الثانى فى باب اعلم نحو اعلمت
زيدا عمرا ابوه قايم ومعلقا عنها العامل نحو قوله تعالى
لنعلم اى الحزبين احصى فلينظر ايها ازكى طعاما والرابعة
المضاف اليها ومحلها الجر نحو هذا يوم ينفع الصادقين
صدقهم يوم هم بارزون وكل جملة وقعت بعد اذ واذا
وحيث عند من قال باسميتها فهى فى موضع خفض باضافتهن
اليها والخامسة الجملة الواقعة جوابا لشرط جازم ومحلها
الجزم اذا كانت مقرونة بالفاء او باذا الفجائية فالاولى
نحو من يضلل الله فلا هادى له ويذرهم ولهذا قرئ بجزم
يذر عطفا على محل الجملة الثانية نحو ان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم اذا هم يقنطون واما نحو ان قام اخوك قام عمرو
فمحل الجزم محكوم به للفعل وحده لا للجملة باسرها وكذلك
القول فى فعل الشرط ولهذا تقول اذا عطفت عليه مضارعا

فالحالية صح
اربعة صح
اولها الوجودية صح

الجملة صح

واعملت الاول نحو ان قام ويقعد اخوك قام عمرو فيجزم
المعطوف قبل ان تكمل والسادسة التابعة لمفرد كالجملة
المنعوت بها المفرد ومحلها بحسب منعوتها وهي في موضع
رفع في نحو من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ونصب
في نحو واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وجر في نحو
ليوم لا ريب فيه السابعة التابعة لجملة لها محل من
الاعراب نحو زيد قام ابوه وقعد اخوه فجملة قام ابوه
في موضع رفع لانها خبر مبتدا وكذلك جملة قعد اخوه
معطوفة عليها المسئلة الثالثة في بيان الجمل التي (لانها)
لا محل لها من الاعراب وهي سبع ايضا احدها الابتدائية
وتسمى المستأنفة ايضا نحو قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر
ونحو قوله تعالى ان العزة لله جميعا بعد ولا يحزنك قولهم
وليست محكية بالقول لفساد المعنى ونحو قوله تعالى
لا يسمعون بعد وحفظا من كل شيطان مارد (الى الملاء الاعلى صح)
وليست صفة للنكرة لفساد المعنى ومن مثلها قوله
حتى ماء دجلة اشكل وعن الزجاج وابن درستويه
ان الجملة بعد حتى الابتدائية في موضع جر بحتى
وخالفهما الجمهور لان حرف الجار لا تعلق عن العمل
ولوجوب كسر ان في مرض زيد حتى انهم لا يرجونه
واذا دخل الجار على ان فتحت همزتها نحو ذلك بان الله
هو الحق والثانية الواقعة صلة لاسم موصول نحو جاني

الذي

١٠٤

الذي قام ابوه او لحرف نحو عجبت مما قمت اي من قيامك
فما مصدرية وقمت في موضع جر بمن اما قمت وحدها فلا
محل لها من الاعراب الثالثة المعترضة بين الشيئين نحو فلا
اقسم بمواقع النجوم وذلك لان قوله تعالى انه لقران كريم
جواب لا اقسم وما بينهما اعتراض لا محل لها من الاعراب
وفي اثناء هذا الاعتراض اعتراض اخر وهو لو تعلمون
فانه معترض بين الصفة والموصوف وهما لقسم عظيم
ويجوز الاعتراض بجملة باكثر من جملة واحدة خلافا لابي علي الفارسي
الرابعة التفسيرية وهي الكاشفة لحقيقة ما تليه وليست عمدة
نحو قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا الا بشر (وقيل)
مثلكم فجملة الاستفهام مفسرة للنجوى بدل منها ونحو قوله تعالى
مستهم البأساء والضراء فانه تفسير لمثل الذين خلوا
من قبلكم وقيل حال من الذين انتهى ونحو كمثل ادم
خلقه من تراب فجملة خلقه تفسير لمثل ونحو قوله تعالى
تؤمنون بالله ورسوله بعد هل ادلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب اليم وقيل مستانفة والمعنى امنوا بدليل يغفر لكم
بالجزم وعلى الاول جواب الاستفهام تنزيلا لسبب السبب
منزلة السبب اذ الدلالة سبب الامتثال والامتثال
سبب المغفرة والمغفرة سبب دخول الجنة ودخول
سبب رؤية الله تعالى قال الشلوبين التحقيق ان الجملة
المفسرة بحسب ما تفسره فان كان له محل كذلك

فهي

(في الهامش: وصح ذلك على اقامة سبب السبب / اي الجزم في جواب الاستفهام / وهو الدلالة مقام السبب / وهو الامتثال صح)

لولا فى قول بعضهم لولاى ولولاك ولولاه فذهب سيبويه
ان لولا فى ذلك جارة ولا يتعلق بشىء والاكثر ان يقال لولا انا
ولولا انت ولولا هو كما قال الله تعالى لولا انتم لكنا مؤمنين
والرابع كاف التشبيه نحو زيد كعمرو وزعم الاخفش وابن
العصفور انها لا تتعلق بشىء وفى ذلك بحث المسئلة الثانية
حكم الجار والمجرور بعد المعرفة والنكرة كحكم الجملة الخبرية
فهو صفة فى نحو رايت طايرا على غصن لانه بعد نكرة محضة
وهى طاير وحال فى نحو قوله تعالى فخرج على قومه فى زينته
اى متزينا لانه بعد المعرفة المحضة وهى الضمير المستتر فى فخرج
ومحتمل لهما نحو يعجبنى الزهر فى اكمامه وهذا ثمر يانع على اغصانه
لان الزهر معرف باللام للجنس فهو قريب من النكرة وقولك
ثمر موصوف فهو قريب من المعرفة والمسئلة الثالثة متى
وقع الجار والمجرور صفة او صلة او خبرا او حالا يتعلق
بمحذوف تقديره كاين او استقر الا ان الواقع صلة يتعين
فيه تقدير استقر لان الصلة لا تكون الا جملة وقد تقدم
مثال الحال والصفة ومثال الخبر الحمد لله ومثال الصلة قوله عز وجل
وله من فى السموات والارض المسئلة الرابعة يجوز فى الجار
والمجرور فى هذه المواضع الاربعة وحيث وقع بعد نفى
او استفهام ان يرفع الفاعل تقول مررت برجل فى الدار
ابوه فلك فى ابوه وجهان احدهما ان تقدره فاعلا بالجار
والمجرور لنيابته عن استقر محذوفا وهو الراجح عند الحذاق

والثانى

والثانى ان تقدره مبتداء مؤخرا والجار والمجرور خبرا مقدما
والجملة صفة وتقول ما فى الدار احد افى الله شك هذا مثال
الاعتماد على الاستفهام ثم تنبيه جميع ما ذكرناه فى الجار والمجرور
ثابت للظرف فلا بد من تعلقه بفعل نحو وجاؤا اباهم عشاء
يبكون او اطرحوه ارضا او معنى فعل نحو زيد مبكر يوم الجمعة
وجالس امام الخطيب ومثال وقوعه صفة نحو مررت
بطاير فوق غصن وحالا نحو رايت الهلال بين السحاب
ومحتملا لهما نحو يعجبنى الثمر فوق الاغصان ورايت ثمرة يانعة
فوق غصن ومثال وقوعه خبرا والركب اسفل منكم
وصلة ومن عنده لا يستكبرون ومثال الواقع لرفع الفاعل
عنده مال ويجوز تقديرهما مبتداء مؤخرا وخبرا مقدما ومع وبين ودون
الباب الثالث فى تفسير كلمات التى يحتاج اليها المعرب
وهى عشرون كلمة وهى ثمانية انواع احدها ما جاء على وجه
واحد وهو اربعة احدها قط بتشديد الطاء وضمها
فى اللغة الفصحاء وهو ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان
نحو ما فعلته قط وقول العامة لا افعله قط لحن والثانى
عوض بفتح اوله وقد يروى بالضم وتثليث اخره وهو
ظرف لاستغراق ما يستقبل من الزمان ويسمى الزمان عوضا
لانه كلما ذهبت منه مدة عوضتها مدة اخرى تقول لا
افعله عوض وكذلك ابدا فى نحو لا افعله ابدا تقول فيها
ظرف لاستغراق ما يستقبل من الزمان والثالث اجل بسكون

وقال الله تعالى
واجاز الكوفيون والاخفش رفعها الفاعل فى غير هذه المواضع الستة نحو فى الدار زيد صح
فى قراءة السبعة بنصب اسفل صح
زيد
نعم عادة صح

اللازم وهو حرف لتصديق الخبر يقال ... جائني زيد ونحو
ماجائني زيد فتقول اجل اى صدقت والرابع بلى وهو حرف
لايجاب المنفى مجرّدا كان النفى نحو زعم الذين كفروا ان لن
يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن او مقرونا بالاستفهام نحو الم
الست بربكم قالوا بلى اى بلى انت ربنا النوع الثانى ماجاء على وجهين
وهو اذا فتارة يقال فيها ظرف مستقبل خافض لشرطه
منصوب بجوابه وهذا انفع واوجز من قول المعربين
وهو ظرف لما يستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالبا
وتختصّ اذا هذه بالجملة الفعليّة وتارة يقال فيها حرف
مفاجأة وتختصّ بالجملة الاسمية غالبا وقد اجتمعتا فى قوله تعالى
ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون النوع الثالث
ماجاء على ثلثة اوجه وهو سبعة احدها اذ فتارة ظرف
لما مضى من الزمان ويدخل على الجملتين نحو واذكروا اذ
انتم قليل واذكروا اذ كنتم قليلا وتارة حرف مفاجأة
كقوله فبينما العسر اذ دارت مياسير وتارة حرف تعليل
كقوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم اى لاجل ظلمكم الثانية
لمّا يقال فيها فى نحو لمّا جائنى زيد جائنى عمرو حرف وجود
لوجود وتختصّ بالماضى وزعم ابو على الفارسىّ ومن
تابعه انّها ظرف بمعنى حين ويقال فيها فى نحو بل لمّا يذوقوا
عذاب حرف جزم لنفى المضارع وقلبه ماضيا متّصلا
نفيه ومتوقّعا ثبوته الا يرى انّ المعنى انهم لم يذوقوه
في الحال ... في المستقبل
الى هذا

الى هذا الآن وانّ ذوقهم له متوقّع ويقال فيها حرف استثناء
فى نحو ان كلّ نفس لمّا عليها حافظ الا يرى انّ المعنى انّهم / فى قراءة التشديد
ما كلّ نفس الا عليها حافظ والثالثة نعم ويقال فيها حرف
تصديق اذا وقعت بعد الخبر نحو قام زيد او ما قام زيد
وحرف اعلام اذا وقعت بعد الاستفهام نحو اقام زيد
وحرف وعد اذا وقعت بعد الطلب نحو احسن الى فلان / ومن مجيئها للاعلام قوله تعالى
والرابع اى بكسر الهمزة وسكون الياء وهى بمنزلة نعم الا انها / فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا
تختصّ بالقسم نحو قل اى وربى انه لحقّ والخامس حتى / قالوا نعم
فاحد اوجهها ان تكون جارّة فتدخل على الاسم الصريح
بمعنى الى نحو حتّى مطلع الفجر وحتّى حين وعلى الاسم المؤوّل
بالصريح بان مضمرة من الفعل المضارع فيكون تارة بمعنى الى
نحو حتّى يرجع الينا موسى والاصل حتّى ان يرجع الى زمان / الينا موسى
رجوعه وتارة بمعنى كى نحو اسلم حتّى تدخل الجنّة وقد
يحتملهما كقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتّى تفىء اى الى ان تفىء
او كى ان تفىء وزعم ابن هشام وابن مالك انها قد يكون
بمعنى الا كقوله ليس العطاء من الفضول سماحة حتّى تجود
وما لديك قليل اى الا ان تجود وهو استثناء مفرّغ اى
منقطع والثانى ان يكون حرف عطف يفيد الجمع المطلق
كالواو الا انّ المعطوف بها مشروط بامرين احدهما ان يكون
بعضا من المعطوف عليه والثانى ان يكون غاية له فى شئ
نحو مات النّاس حتّى الانبياء فانّهم غاية فى شرف المقدار

للناس وعكسه نحو زرني الناس حتى الحجامون وقول
الشاعر: قهرناكم حتى الكماة • فانتم تهابوننا حتى بنينا
الاصاغر • فالكماة غاية في القوة والبنون الاصاغر غاية
في الضعف والثالث ان يكون حتى حرف ابتداء فيدخل
على ثلثة اشياء الفعل الماضي نحو حتى عفوا وقالوا والمضارع
المرفوع نحو حتى يقول الرسول في قراءة من يرفع والجملة
الاسمية كقوله ماء دجلة اشكل • والسادسة كلا وهي
حرف ردع وزجر في نحو فيقول ربي اهانن كلا اي انته
عن هذه المقالة وحرف تصديق في نحو كلا والقمر المعنى
اي والقمر وبمعنى حقا او الا الاستفتاحية على خلاف في ذلك
نحو كلا لا تطعه الثاني لكسر الهمزة في نحو كلا ان الانسان ليطغى
والسابعة لا فتكون نافية وناهية وزائدة فالنافية
تعمل في النكرات عمل ان كثيرا نحو لا اله الا الله وعمل ليس
قليلا كقوله تعز فلا شيء على الارض باقيا والناهية
تجزم المضارع نحو لا تمنن تستكثر ونحو فلا يسرف
في القتل والزائدة دخولها كخروجها نحو ما منعك ان لا
تسجد اي ان تسجد كما جاء في موضع اخر النوع الرابع
ما ياتي على اربعة اوجه وهو اربعة احدها لولا فيقال
فيها تارة حرف يقتضي امتناع جوابه لوجود شرطه
ويختص بالجملة الاسمية المحذوفة الخبر غالبا نحو لولا زيد
لاكرمتك وتارة حرف تحضيض وعرض اي طلب بلا

والصواب

وفي موضع اخر قال الله يا ابليس ما منعك ان تسجد
لما خلقت بيدي استكبرت ام كنت من العالين.
من سورة ص ٧٦

بازعاج

بازعاج او برفق فتختص بالمضارع او بما هو في تأويل المضارع
نحو لولا تستغفرون الله ولولا اخرتني الى اجل قريب وتارة
حرف توبيخ فتختص بالماضي نحو فلولا نصرهم الذين
اتخذوا من دون الله قربانا آلهة وقيل قد يكون للاستفهام
نحو لولا اخرتني الى اجل قريب ولولا انزل اليه ملك قال
الهروي والظاهر انها في الاول للعرض وفي الثاني للتحضيض
وزاد معنى اخر وهو ان تكون نافية بمعنى لم وجعل منه فلولا
كانت قرية آمنت اي لم تكن قرية آمنت والظاهر ان المراد فهلا وهو
قول الاخفش والكسائي والفراء ويؤيده قراءة ابي وعبد الله
فهلا ويلزم من ذلك معنى النفي الذي ذكره الهروي لان اقتران
اي من المعنى الذي ذكرناه من التوبيخ
التوبيخ بالفعل الماضي يشعر بانتفاء وقوعه الثانية ان المكسورة
الخفيفة فيقال فيها شرطية في نحو ان تخفوا ما في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله بالجزم ونافية في نحو ان عندكم من
سلطان بهذا وقد اجتمعتا في قوله تعالى ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده ومخففة من الثقيلة في نحو وان كلا
لما ليوفينهم في قراءة من خفف النون ويقل اعمالها اعمال
ان المشدد كهذه القراءة ومن اعمالها نحو ان كل نفس لما عليها
حافظ على قراءة من خفف لما واما من شدد لما فهي عنده نافية
وزائدة في نحو ما ان زيد قائم وحيث اجتمعت ما وان فان
تقدمت ما فهي نافية وان زائدة وان تقدمت ان فهي شرطية
وما زائدة نحو اما تخافن من قوم خيانة والثالثة ان

بمنزلة لم

المفتوحة الخفيفة فيقال فيها حرف مصدري تنصب المضارع
في نحو يريد الله ان يخفف عنكم ونحو اعجبني ان صمت وزايدة
في فلما ان جاء البشير وكذا حيث وقع بعد لما ومفسرة بعد
الوحي من قوله واوحينا اليه ان اصنع الفلك وكذا حيث وقعت
بعد جملة فيها معنى القول دون حروفه ولم يقترن بخافض فليس
منها واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين لان المتقدم عليها
غير جملة ولا كتبت اليه بان افعل كذا لدخول الخافض عليها
وقول بعض العلماء في نحو ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا
الله انها مفسرة لامرتني دون قلت منع منه لانه لا يصح
ان يكون اعبدوا الله ربي وربكم مقولا لله تعالى او على انها مفسرة
لقلت فحروف القول يأباه وجوزه الزمخشري ان اول
قلت بامرت وجوز مصدريتها على ان المصدر بيان في به
لا بدل والصواب العكس لان البيان كالصفة والعايد
المقدر حذف موجود لا معدوم ولا يصح ان يبدل من ما
لان العبادة لا يعمل فيها فعل القول وهو قلت نعم يجوز
ان اول قلت بامرت ولا يمتنع في قوله واوحينا اليه
ان اصنع الفلك باعيننا خلافا لمن منع ذلك لان الالهام في معنى
القول ومخففة من الثقيلة في علم ان سيكون وحسبوا
ان لا تكون فتنة في قراءة الرفع وكذا حيث وقعت
بعد علم او ظن نزل منزلة العلم الرابعة من فتكون
شرطية في نحو من يعمل سوءا يجز به وموصولة في نحو

ومن

ان حمل على انها مفسرة صح

ربي

للهاء

في قوله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي ان تكون مفسرة بمنزلة ان صح

ومن الناس من يقول واستفهامية في نحو من بعثنا من مرقدنا
ونكرة موصوفة نحو مررت بمن معجب لك اي بانسان ثم واجاز
ابو علي الفارسي ان تقع نكرة تامة وحمل عليه قوله ونعم من
هو في سر واعلان النوع الخامس ما يأتي على خمسة اوجه وهو
شيئان احدهما اي فتقع شرطية نحو ايما الاجلين قضيت
فلا عدوان علي واستفهامية نحو ايكم زادته هذه وموصولة
نحو ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد اي الذي هو اشد قاله
سيبويه ومن تابعه وقال من رأى ان الموصولة لا تبنى هي هاهنا
استفهامية مبتداء واشد خبره ودالة على معنى الكمال فتقع
صفة لنكرة نحو هذا رجل اي رجل اي هذا رجل كامل في
صفات الرجال ووصلة الى نداء ما فيه ال نحو يا ايها الانسان
الثانية لو فاحد اوجهها ان تكون حرف شرط في الماضي
فيقال فيها حرف تقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه
نحو ولو شئنا لرفعناه بها فلو هنا شرطية دالة على امرين
احدهما ان مشية الله تعالى لرفع هذا المنسلخ منتفية ويلزم
من هذا ان يكون رفعه منتفيا اذ لا سبب لرفعه الا المشية
وقد انتفت وهذا نحو لو لم يخف الله لم يعصه فانه
لا يلزم من انتفائه لم يعص يكون قد خاف وذلك لان
انتفاء العصيان له سببان خوف العقاب وهو طريق
العوام والثاني الاجلال والاعظام وهو طريق الخواص
والمراد ان صهيبا من هذا القسم وانه لو قدر خلوه

معجب لك

اي نعم شخصا هو صح

ايما انا صح

وانما صح

وحال المعرفة كمررت بعبد الله اي رجل صح

والكامل

لم يخف انتفائه صح

من الخوف لم تقع منه معصية وكيف و[الخوف] حاصل له
ومن هنا تبين فساد المعربين ان لو حرف امتناع لامتناع قول
والصواب انها لا تعرض لها الى امتناع الجواب والى ثبوته
وانما يحصل لها الامتناع الشرط فان لم يكن للجواب سبب تعرض
سوى ذلك الشرط لزم من انتفائه انتفاؤه نحو لو كانت
الشمس طالعة لكان النهار موجودا وان كان له سبب اخر
لم يلزم من انتفائه انتفاء الجواب ولا ثبوته نحو لو كانت
الشمس طالعة لكان الضوء موجودا ومنه لو لم يخف الله
لم يعصه الامر الثاني مما دلت عليه لو في المثال المذكور
ان ثبوت المشية لرفعه مستلزم لثبوت الرفع ضرورة
ان المشية لرفعه سبب والرفع مسبب وهذان المعنيان
قد تضمنتهما العبارة المذكورة الثاني ان تكون حرف
شرط في المستقبل فيقال فيها حرف شرط مرادف لان
الا انها لا تجزم كقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا اي ان
يتركوا ونحو قول الشاعر ولو تلتقي اصداؤنا بعد موتنا
الثالث ان تكون حرفا مصدريا مرادفا لان الا انها
لا تنصب واكثر وقوعها بعد ود وانحو قوله تعالى
ودوا لو تدهن فيدهنون او يود نحو يود احدهم
لو يعمر واكثر النحاة لا يثبت هذا القسم ويخرج الاية الثانية
ونحوها على حذف مفعول الفعل والجواب بعدها قبلها
اي يود احدهم التعمير لو يعمر لسره ذلك الرابع
الف سنة

ان

ان تكون للتمني نحو فلو ان لنا كرة اي ليت لنا كرة قيل ولهذا نصب
فنكون في جوابها كما انتصب كلمة فافوز في جواب ليت في قوله تعالى
ياليتني كنت معهم فافوز لجواز ان يكون النصب في فافوز
مثله في قوله ولبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس
الشفوف وقوله تعالى او يرسل رسولا الخامس ان تكون للعرض
نحو لو تنزل بضم اللام عندنا فتصيب خيرا ذكره في التسهيل
وذكر لها ابن هشام اللخمي معنى اخر وهو ان تكون للتقليل
نحو قوله عليه السلام تصدقوا ولو بظلف شاة محرق واتقوا
النار ولو بشق تمرة النوع السادس ما يأتي على سبعة اوجه
وهو قد فقط فاحد اوجهها ان تكون اسما بمعنى حسب
فيقال قدي بغير نون كما يقال حسبي والثاني ان تكون اسم
فعل بمعنى يكفي فيقال قدني بالنون كما يقال يكفيني الثالث
ان تكون حرف تحقيق فتدخل على الماضي نحو قد افلح من زكاها
وعلى المضارع نحو قد يعلم ما انتم عليه والرابع ان تكون
حرف توقع فتدخل عليهما تقول قد يخرج زيد فتدل على
ان الخروج منتظر متوقع وزعم بعضهم انها لا تكون
قد للتوقع مع الماضي لان التوقع انتظار الوقوع وان الماضي
قد وقع وقال الذين اثبتوه مع الماضي انها تدل على انه معنى التوقع
كان منتظرا تقول قد ركب الامير لقوم ينتظرون هذا الخبر
ويتوقعون الفعل الخامس تقريب الماضي من الحال
ولهذا يلزم مع الماضي المثبت الواقع حالا اما ظاهرة نحو

بمنزلة ليت الا انها لا تنصب ولا ترفع ح
فنكون من المؤمنين

ولا دليل في هذا ح

وقد فصل لكم ما حرم عليكم او مقدرة نحو هذه بضاعتنا ردت
الينا وقال ابن عصفور اذا اجيب القسم بماض مثبت
متصرف فان كان قريبا من الحال جيئت باللام وقد نحو بالله
لقد قام زيد وان كان بعيدا جيئت باللام فقط نحو قول
الشاعر حلفت لها بالله حلفة فاجر لناموا فما ان من حديث
ولا صال وزعم الزمخشري عند ما تكلم على قوله تعالى لقد
ارسلنا نوحا في سورة الاعراف ان قد للمتوقع لان السامع
وقد يتوقع الخبر عند سماع المقسم به السادس
للتقليل وهو ضربان تقليل وقوع الفعل نحو قد
يصدق الكذوب وقد يجود البخيل وتقليل متعلقه
نحو قد يعلم ما انتم عليه اي ان ما انتم عليه هو اقل
معلوماته وزعم بعضهم انها في ذلك للتحقيق كما تقدم
وان التقليل في المثالين الاولين لم يستفد من قد
بل من قولك البخيل يجود والكذوب يصدق فانه
ان لم يحمل على ان صدور ذلك من البخيل والكذوب
قليل كان كذبا لان اخر الكلام يدفع اوله والسابع
التكثير قال سيبويه في قوله تعالى قد نرى تقلب — في قوله قد اترك القرن مصفرا انامله وقال الزمخشري صح
وجهك النوع السابع ما يأتي على ثمانية اوجه
وهو الواو وذلك ان لنا واوين يرتفع ما بعدهما
وهما واو الاستيناف نحو لنبين لكم ونقر
في الارحام فانها لو كانت واو العطف لانتصب

الفعل

لانتصب الفعل وواو الحال وتسمى واو الابتداء ايضا في نحو
جاء زيد والشمس طالعة وسيبويه يقدرها باذ وواوين
ينتصب ما بعدهما وهما واو المفعول معه نحو سرت والنيل
وواو الجمع الداخلة على المضارع المسبوق بنفي او طلب — وتسمى واو الصرف صح
نحو ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقول
ابي الاسود لا تنه عن خلق وتأتي مثله — عار عليك اذا فعلت عظيم — والكوفيون يسمون
هذه واو الصرف وواوين يجر ما بعدهما وهما واو القسم
نحو والتين والزيتون وواو رب كقوله وبلدة ليس
لها انيس الا اليعافير والا العيس وواو يكون ما بعدها
على حسب ما قبلها غالبا وهي واو العطف وواو دخولها
في الكلام كخروجها وهي الواو الزائدة نحو حتى اذا جاؤها
وفتحت ابوابها بدليل الآية الاخرى وقيل انها عاطفة
والجواب محذوف والتقدير كان كيت وكيت
وقول جماعة انها واو الثمانية وان منها وثامنهم كلبهم
لا يرضاه نحوي والقول به في آية الزمر ابعد منه في
والناهون عن المنكر والقول به في ثيبات وابكارا — ابعد منه صح
ظاهر الفساد النوع الثامن ما يأتي على اثني عشر
وجها وهو ما فانها على ضربين اسمية واوجهها
سبعة معرفة تامة نحو فنعما هي اي فنعم الشيء ابداؤها
ومعرفة ناقصة وهي الموصولة نحو ما عند الله خير
من اللهو ومن التجارة اي الذي عند الله خير وشرطية

اي من القول بذلك في الآيتين الاوليين فيها الاولى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها والآية الثانية وثامنهم كلبهم منه

نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله واستفهامية نحو
وما تلك بيمينك يا موسى ويجب حذف الفها اذا كانت
مجرورة نحو عم يتساءلون ونحو فناظرة بم يرجع
المرسلون ولهذا ردّ الكسائي على المفسرين قولهم
في بما غفر لي ربي انها استفهامية وانما جاز نحو لماذا
فعلت لان الفها صارت حشوا بالتركيب مع ذا فـ
فاشبهت ما الموصولة وتعجبية نحو ما احسن زيدا
ونكرة موصوفة كقولهم مررت بما معجب لك اي بشيء
معجب ومنه في قوله نعم ما صنعت اي نعم شيئا صنعته
ونكرة موصوفة بها نحو مثلا ما بعوضة وقولهم نحو
لامر ما جدع قصير انفه اي مثلا بالغا في الحقارة ولامر
عظيم وقيل ان هذه حرف لا موضع لها من الاعراب
وحرفية واوجهها خمسة نافية فيعمل في الجملة الاسمية
عمل ليس في الحجازيين نحو ما هذا بشرا ومصدرية
غير ظرفية نحو قوله تعالى بما نسوا يوم الحساب اي
نسيانهم اياه ومصدرية ظرفية نحو ما دمت حيا
اي مدة دوامي حيا وكافة عن العمل وهي ثلثة اقسام
كافة عن عمل الرفع كقول الشاعر صددت فاطولت
الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم فقل
فعل وما كافة عن طلب الفاعل ووصال فاعل فعل
محذوف يفسره الفعل المذكور ويدوم ولا يكون

ونكرة تامة وذلك في ثلثة
مواضع احدها نحو فنعما هي
وكقولك نعم ما صنعت اي نعم
شيئا هي ونعم شيئا صنعته
والثاني قولهم اني مما ان افعل
اي اني مخلوق من امر هو فعلي
كذا وذلك على سبيل المبالغة
مثل خلق الانسان من عجل
والثالث التعجبية نحو ما احسن زيدا
اي شيء حسن زيدا وهو قول سيبويه

ماض

وصال

١١٢

وصال مبتداء لان الفعل المكفوف لا يدخل الا على الجملة
الفعلية ولم يكف من الافعال الا قل وطال وكثر وكافة
عن عمل النصب والرفع وذلك في ان واخواتها نحو
انما الله اله واحد وكافة عن عمل الجر نحو ربما يود الذين
كفروا وكقوله اخ ماجد لم يخزني يوم مشهد كما سيف
عمرو لم تخنه مضاربه وزائدة ويسمى هي وغيرها
من الحروف الزائدة صلة وتاكيدا نحو فبما رحمة من الله
لنت لهم وعما قليل ليصبحن نادمين اي فبرحمة وعن
قليل **الباب الرابع** في الاشارات الى عبارات محررة
مستوفات موجزة ينبغي ان تقول في نحو ضُرب من
ضرب زيد انه فعل ماض لم يسم فاعله ولا تقل
مبني لما لم يسم فاعله لما فيه من التطويل والخفاء
وان تقول في نحو زيد نائب عن الفاعل ولا تقل
مفعول ما لم يسم فاعله لخفائه وطوله وصدقه
على نحو درهما من اعطي زيد درهما وان تقول في
قد حرف لتقريب زمن الماضي وتقليل المضارع
او لتحقيق حدثهما وان تقول في لن حرف نصب
ونفي واستقبال وفي لم حرف جزم لنفي المضارع
وقلبه ماضيا وان تقول في اما المفتوحة المشددة
حرف شرط وتفصيل وتوكيد وان تقول في ان
المفتوحة هي حرف مصدرية ينصب المضارع

وان تقول في الفاء التي بعد الشرط هي رابطة لجوابه
ولا تقل هي جواب الشرط بالفاء كما يقولون بـه
لان الجواب الجملة باسرها لا الفاء وحدها وفي نحو زيد
من جلست امام زيد هو مخفوض بالاضافة او
بالمضاف ولا تقل مخفوض بالظرف لان المقتضي
للخفض هو الاضافة او المضاف من حيث هو مضاف
لا المضاف من حيث هو ظرف بدليل غلام زيد واكرام
زيد وفي الفاء في نحو فصل لربك وانحر هو فاء
التسبيب ولا تقل فاء العطف لانه لا يجوز ولا يحسن
عطف الطلب على الخبر ولا يعكس وان تقول
في الواو العاطفة حرف عطف لمجرد الجمع وفي حتى
حرف للجمع والغاية وفي ثم حرف عطف للترتيب
والمهلة وتقول في الفاء حرف عطف للترتيب و
والتعقيب فان اختصرت فيهن فقل عاطف ومعطوف
كما تقول جار ومجرور وكذلك اذا اختصرت في لن
نبرح الارض ولن تفعل ناصب ومنصوب وان
تقول في ان المكسورة المشددة حرف توكيد ينصب
لاسم ويرفع الخبر وفي ان المفتوحة حرف
مصدري ينصب الاسم ويرفع الخبر
انه يعاب على الناشي في صناعة الاعراب ان يذكر
فعلا ولا يبحث عن فاعله او مبتدأ ولا يتفحص
عن خبره او ظرفا او مجرورا ولا ينبين عن

متعلقا او جملة ولا يذكر الها محل من الاعراب ام لا
او موصولا ولا يبين صلته ولا عائده وان يقتصر
في اعراب الاسم من نحو قام ذا او قام الذي على ان يقول
هو اسم الاشارة او هو اسم موصول فان ذلك لا
يقتضي اعرابا والصواب ان يقال فاعل وهو اسم اشارة او اسم
موصول فان قلت لا فائدة في قوله في نحو ذا انه اسم
اشارة بخلاف قوله في الذي انه اسم موصول فان
فيه تنبيها على ما يفتقر اليه من الصلة والعائد ليطلبهما
المعرب وليعلم ان الجملة الصلة لا محل لها قلت بل فيه
فائدة وهي تنبيه الى ان ما يلحقه من الكاف حرف خطاب
لا اسم مضاف اليه والى ان الاسم الذي بعده في نحو
قولك جاءني هذا الرجل نعت او عطف بيان على الخلاف
في المعرف باللام الواقع بعد اسم الاشارة وبعد ايها
في نحو يا ايها الرجل وبعد يا ايتها الانسان ومما لا ينبغي
عليه اعراب ان يقول مضاف فان المضاف ليس له
في غلام
اعراب مستقر كما للفاعل ونحوه وانما كان اعرابه
بحسب ما يدخل عليه فالصواب ان يقال فاعل او
مفعول او نحو ذلك بخلاف المضاف اليه علم انه مجرور
وينبغي ان يجتنب المعرب ان يقول في حرف في كتاب الله
انه زائدة لانه يسبق الى الاذهان ان الزائدة هو الذي
لا معنى له وكلام الله تعالى منزه عن ذلك وقد وقع
وانما الصواب ان له معنى وهو التوكيد والتقوية صح

114

اين كتاب مختصر ابو السعود است

الله محمد رسول الله

هذا الوهم للامام فخر الدين فقال المحققون على ان المهمل
لا يقع فى كلام الله تعالى واما فى قوله تعالى فبما رحمة من الله
فيمكن ان يكون استفهامية او للتعجب والتقدير
فباى رحمة انتهى والزائد عند النحويين معناه الذى
لم يؤت به الا لمجرد التقوية والتوكيد لا المهمل والتوجيه
المذكور فى الاية باطل لامرين احدهما لان ما الاستفهامية
اذا خفضت وجب حذف الفها نحو عم يتساءلون
والثانى ان خفض رحمة ح ليشكل لانه لا يكون
بالاضافة اذ ليس فى اسماء الاستفهامية ما يضاف
الا اى عند الجميع وكم عند الزجاج ولا يكون بالابدال
من ما لان المبدل من اسم الاستفهام لا بد ان يقترن
بهمزة الاستفهام نحو كيف انت اصحيح ام سقيم
ولا يكون صفة لان ما لا يوصف اذا كانت شرطية
او استفهامية ولا بيانا لان ما لا يوصف لا يعطف عليه
عطف بيان كالمضمرات وكثير المتقدمين يسمون
الزائد صلة وبعضهم يسميه موكدا وبعضهم
يسميه لغوا وفى هذا القدر كفاية
لمن تامله فافهم

حرف الجر صح

وما لا يوصف صح

لكن اجتناب هذه العبارة فى التنزيل واجب صح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
وآله اجمعين يبدا من تركة الميت بتجهيزه وسطا ثم بقضاء
ديون الصحة ثم المرض ثم الوصية من ثلث الباقي الا ان يجيز الورثة
فمن الجميع ثم بذي الفرض ثم العصبة النسبية ثم السببية ثم
بعصبتها بنفسه ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات
ثم عصبته ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه منه بر
ولم يرجع ثم الموصى له لما زاد على الثلث ثم في بيت المال يمنع الارث
ولا يحجب الرق والقتل المحظور مباشرة واختلاف الدينين
والدارين حكما بين الكفرة وذو الفرض اب له سدس مع الولد
وولد الابن وان سفل وجد صحيح مثله عند عدمه وزوج له ربع
مع الولد او ولد الابن وان سفل نصف مع عدمها وولد الام لواحده
السدس ولمن فوقه الثلث مع عدم الاربعة السابقة ذكرهم كانثاه
وزوجة ولو كثرت لها نصف ما للزوج في الحالين وبنت
لواحدتها نصف ولمن فوقها ثلثان مع عدم الابن ومعه للذكر مثل
حظ الانثيين وبنت ابن وان سفلت مثلها مع عدمها وعدم
بنت الابن وان سفلت فوقها ولها وان كثرت سدس مع الواحدة
منها مع عدم الابن ومعه يعصبها ولا ترث مع اكثر منها الا ان يكون
بحذائها او اسفل منها غلام فالباقي للذكر مثل حظ الانثيين

ويسقطن

يعني ما كان ثابتا بالبينة والوجوب في المرض كبدل مال ملكه او الاقرار في الصحة

يعني ما ثبت باقراره في مرضه والمراد بكليهما ما له مطالب من العباد والزكوة والكفارة والفدية والنذر والحج من حقوق العباد فانها تسقط بالموت الا ان يوصي بها فكسائر الوصايا

هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام اعني اب الاب وان علا

كبنت ابن الابن واما بنت الابن فلا ترث مع الاب لانه من ذوي الارحام

ك البنت الصلبية للواحدة ولمن فوقها ثلثان عند عدم ابن المحاذي للذكر مثل حظ الانثيين يعصبها فيصير عصبة بغيرها

اي اخ او اخت لام فقط

اي ذكر ولد الام

كبنت ابن ابن

ويسقطن بالابن العالي وان سفل واخت لاب وام كالبنت عند
عدمها وعدم بنت الابن وان سفلت في الاحوال الثلث لكن الثالثة
مع اخ مثلها فقط ولها الباقي مع احديهما مع عدم الاخ لاب وام
ومعه فالباقي للذكر مثل حظ الانثيين واخت لاب كاخت لاب
وام عند عدمها في الاحوال الخمس لكن الثالثة والخامسة مع اخ
مثلها ولها مع الاخت لاب وام سدس ومع الاكثر لاب وام
لا ترث الا ان يكون معها الاخ لاب فالباقي للذكر مثل حظ الانثيين
وتسقطان بالابن وابنه وان سفل والاب والجد والثانية
بالاخ لاب وام وبالاولى اذا صارت عصبة وام لها سدس
مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين او اكثر من الاخوة و
الاخوات وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين مع الاب لا
الجد وثلث الكل فيما عداهما وجدة صحيحة لها سدس وان
كثرت مع عدم الام وتسقط الابويات بالاب ايضا وبالجد
اذا كانت من قبله والقربى ولو محجوبة تحجب البعدى مطلقا
هذا عند اتساع التركة للفروض والا ينقص من كل فرض
على قدره فيسمى عولا والعصبة النسبية بنفسه جزؤه وان سفل
ثم اصله وان علا ثم جزؤه وان سفل ثم يحجب الاقرب الابعد
لكن يعتبر القرب اولا بالوصف ثم بحقيقته ثم بالقوة فان
تساووا في الكل فيشتركون والسببية المعتق له واحدا

اي لا مع اخ لاب فانها مع صاحبة فرض للواحدة نصف ولمن فوقها ثلثان والباقي للاخ لاب

ولو مع الاخ والاخت لاب وام لانهم لا يرثون في هذه الصورة ويسمى عصبة مع غيرها

مع البنت او بنت الابن وان سفل ومع الاخ لاب وام فالمسقط حينئذ اثنان

اي الاخت لاب

اي الاخت لاب وام ولاب

عند ابي حنيفة

ذكرا كان او انثى

من اي جهة كانا متفقين او مختلفين

اواكثر فبقدر الملك ثم عصبة النسبية بنفسه على الترتيب المذكور
ثم السببية ثم عصبة السببية كذلك ثم وثم ولا ترث العصبة
النسبية للعصبة السببية للمعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او ما اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن مخرج كل فرض اذا انفرد او تماثل
سميه الا النصف فاثنان واذا تخالف هو او بعضه فان كان
من نوع فمخرج الاقل مخرج للاكثر ولا عول فيه الا للستة وان
اختلط النصف من الاول بكل الثاني او بعضه فالستة
وتعول الى العشرة مطلقا والربع منه باحدهما فاثنا عشر
وتعول الى سبعة عشر وترا والثمن منه باحدهما فاربعة وعشرون
وتعول الى سبعة وعشرين فقط ويرد الفاضل من ذوى الفروض
ان لم يكن عصبة الى النسبية منها بقدر حقوقهم فان انفردت
جنسا واحدا فالمخرج من رؤسهم وان جنسين فمن سهامهم وان
لم ينفرد فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي
في الاول على رؤسهم وفي الثاني على سهامهم وذوو الرحم كالعصبة
في عدد الاصناف وترتيبها وحجب الاقرب الابعد بحسب الوصف
ثم بحسب الحقيقة ثم يقدم المدلى بوارث الا في الاصول
وفروع الجد والجدة فان اتحد حيز القرابة فالاقوى قرابة

معطوف على المستثنى المحذوف يعنى مجرورا الولاء كاخلوق شباب

مخرج الثمن ثمانية والربع اربعة السدس ستة والثلث ثلثة الا النصف فمخرجه اثنان ليس سميا للنصف

اجماعا

اجماعا والاب وفروع الاب عند ابي يوسف مقدم وان اختلف
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم يعتبر قوة القرابة
ثم ولد الوارث اتحد حيز قرابتهم واتفقت صفة من يدلون به فالقسمة
على ابدانهم وان كان مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين وان
اختلفت فالعدد من ابدانهم والوصف من بطن اختلف وان
اختلف البطنان او بطون يقسم المال على اول مختلف على ما مر
فيعطى نصيب كل مختلف اولا لآخر بطنه ان كان واحدا والا
يقسم على ما مر هذا ان لم يتعدد بطن من بطونه قبل الآخر
والا فيقسم بينهما على ما مر هذا اذا لم يزد المختلف قبل القسمة
على اثنين والا يجعل الذكور طائفة ويجمع انصباؤهم ويخلط
والاناث طائفة فما اصاب لكل منهما يقسم على اول الخلاف
كما ذكر هكذا الى ان انتهى وهذا في الاصول اتفاقي وفي غيرها كذلك
عند محمد لكن في فروع الاب يعتبر حال البطن الاول في الحجب وفي الارث
وعدم تفضيل الذكور على الاناث وهو اشهر الروايتين عند ابي ح رحمه الله
وابي يوسف رحمهما الله لا يعتبر صفة من يدلون به بل يقسم
على الابدان وان اختلف حيز قرابتهم فقد مر ثم ما اصاب كل فريق
يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم وان اجتمع جهتها ارث
او اكثر في ذوى الفروض والعصبة وذوى الارحام يرث بكل
جهة غير محجوبة في غير الجدات بالاتفاق غير ان محمدا يعتبر

حيز القرابة

117

الجهات فی المدلی بینهم وابو یوسف یعتبرها فی ابدانهم وفی الجدات
لایعتبر تعدد الجهة ومحمد یعتبره ولایعتبر نکاح المحارم فی المجوسی
فی ارث الزوجین ویعتبر فی ثبوت النسب والارث به وللخنثی
المشکل اسوء الحالین واکثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر
ویعتبر الاول فی الحمل من المیت ان لم تقر بانقضاء العدة فیرث
ابن والمفقود یوقف نصیبه من مورثه حی فی ماله فلا یرث احد منه
حتی ینقضی اقرانه فی بلده فیحکم بموته فیرث عنه الموجودون
عند الحکم ویرد الموقوف لاجله الی وارث مورثه والمرتد والمرتدة
لا ترث من احد الا اذا ارتد العیاذ بالله اهل ناحیة فیتوارثون
والاول اذا مات وحکم بلحاقه فما اکتسبه فی اسلامه فلورثته
المسلمین وفی ردته فلبیت المال والثانیة
ترث منها ورثتها المسلمون کسبیها
قبل اللحاق واذا مات جماعة لایدری
الاول جعلوا کانهم ماتوا معاً
فمال کل واحد لورثته الاحیاء
ولایرث بعضهم
من بعض
تم الکتاب
بعون الله
الوهاب

العموم والخصوص من وجه يكون في ثلثة مواد مادة الاجتماع ومادتا الاف

العموم والخصوص المطلق يكون في مادتين مادة الاجتماع ومادة الافتر

اوغلان اويومسه بلنه قويه لر

بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله
حق قدره والارض جميعا قبضته يوم
القيمة والسموات مطويات بيمينه
سبحانه وتعالى عما يشركون ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتبت كتابي بخط جميل بجهد كثير وعمر قصير
ترسم كه اجل در آيد ناگاه يباع كتابي بشيء يسير